باب صفة الصلاة

ضابط

الأصابع فى الصلاة لها ست حالات

إحداها : حالة الرفع فى الإحرام ، والركوع ، والاعتدال ، والقيام من التشهد الأول فيستحب التفريق فيها .

الثانية : حالة القيام والاعتدال ، فلا تفريق ؛

الثالثة : حالة الركوع ، يستحب تفريقها على الركبتين ؛

الرابعة : حالة السجود ، يستحب ضمها وتوجيهها للقبلة ؛

الخامسة : حالة الجلوس بين السجدتين ، فالأصح : كالجود ؛

السادسة : التشهد ، فاليمنى مضمومة إلا لمسبحة ، واليسرى مبسوطة ، والأصح فيها : الضم ؛

ضابط

يسن النظر فى كل الصلاة إلى موضع سجوده ، إلا حالة الاشارة بالمسبحة ، فاليها ؛

ضابط

لايجهر المأموم فى شىء من الصلوات إلا بالتأمين ؛ ولا يستحب مقارنته للامام فى شىء إلا فيه ؛

فائدة

الصلوات التى يستحب فيها قراءة سورة الكافرون والإخلاص إحدى عشرة : سنة الفجر ، وسنة المغرب ، وسنة الطواف ؛ وأحاديثها عند مسلم ، وصرح بها الأصحاب ؛ وصبح المسافر ، لحديث ، رواه الطبرانى ؛ وصرح به الجوينى والغزالى ؛ ومغرب ليلة الجمعة لحديث رواه البيهقى ؛ وسنة الضحى ، لحديث رواه العقيلى . وسنة الإحرام ، ذكرها النووى فى مناسكه ؛ وسنة الاستخارة ؛ ذكرها فى الأذكار . وسنة السفر ، ذكرها فى الأذكار ؛ والوتر ، لحديث رواه أبو داود والترمذى ؛ وسنة الزوال ، ذكرها أبو حامد فى الرونق ؛

باب سجود السهو

قاعدة

ماأبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود ، ومالا فلا ؛

ويستثنى من الأول : من انحرفت دابته عن مقصده فى نفل السفر وعاد نحن قرب ، فإن عمده يبطل ، والأصح فى شرح المهذب ، والتحقيق : أنه لايسجد لسهوه ؛

ومن الثانى : تكرير الركن القولى ، ونقله ، والقنوت قبل الركوع ، والعمل القليل والقنوت فى وتر غير نصف رمضان الأخير ، إذا لم يندب فيه ؛ وتفريقهم فى الخوف أربع فرق ، فانه لايبطل عمده ، ويسجد للسهو فى الكل .

فائدة

يستثنى من السجود للقنوت : ماإذا اقتدى بحنفى لايراه ، فتركه تبعا لإمامه ، فانه لايسن له السجود ؛

قاله القفال فى فتاويه ، وجزم به الأسنوى ؛

قاعدة

لايتكرر سجود السهو ، إلا فى مسائل :

المسبوق : يسجد مع إمامه فى آخر صلاته .

ومثله : المستخلف المسبوق إذا سها ، يسجد موضع سجود إمامه ، ثم آخر صلاته ؛

ومن سجد لظن سهو ، فبان عدمه ؛ يسجد فى الأصح ؛

ولو سجدوا فى الجمعة ، وخرج الوقت ، أتموا ظهرا وسجدوا ؛

ومثله المسافر : إذا سجد ، ثم عرض موجب إتمام قبل السلام ، ومن سجد للسهو ، ثم سها ثانيا على وجه ؛

وأكثر مايمكن تكرره : ست سجدات ، على الأصح ، بأن يسجد المسبوق مع إمامه فى آخر الجمعة ، أو المسافر ، ثم يسجد معه إذا أتم ، ثم يسجد فى آخر صلاة نفسه ؛

وذكر الأسنوى : أنه يتصور عشر سجدات ، بأن يقتدى فى الرباعية بثلاثة أئمة كل فى الأخيرة ، وسها كل إمام منهم ، وسجد معه ، فهذه ست ، ثم قام وسها فانه يسجد ، فهذه ثمان ، فإن كان اقتدى برابع فى أول صلاته أدركه فى التشهد الأخير ، وسجد معه كملت له عشر سجدات ؛

باب صلاة النفل

ضابط

التحية مندوبة إلا فى مواضع

الخطيب إذا خرج للخطبة ؛

الثانى : إذا دخل الإمام فى المكتوبة ؛

الثالث : إذا دخل والإمام داخل الخطبة ، أو قرب إقامة الصلاة ، بحيث يفوته أولها .

الرابع : إذا دخل المسجد الحرام ؛

ضابط

ليس لنا نفل يجب الإحرام به قائما ، إلا تحية المسجد ، فانه متى جلس عامدا فاتت قاله القمولى فى الجواهر ؛

فائدة

قال الأسنوى : شخص يسن له الاغتسال لصلاة الضحى فى مكان خاص ؛

وصورته : ماذكره المحاملى فى اللباب ؛ حيث قال : ومن دخل مكة ، وأراد أن يصلى الضحى أول يوم اغتسل ، وصلاها ، كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ؛

باب صلاة الجماعة

قاعدة

قال فى الخادم : كل مكروه فى الجماعة يسقط فضيلتها اه ؛

وفى ذلك صور منقولة

الأولى : إذا قارن الإمام فى الأفعال ، وهى فى الشرح ، والروضة ؛

الثانية : إذا تقدم عليه من باب أولى ؛

الثالثة : إذا فارقه : ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازى ، وجزم به الشيخ جلال الدين المحلى .

الرابعة : إذا نوى القدوة فى أثناء صلاته . ذكره الشيخ جلال الدين ، أخذا من كراهة ذلك .

الخامسة ، إذا وقفت منفردا خلف الصف : ذكره الزركشى فى الخادم ، وابن العماد والشيخ جلال الدين، أخذا من الكراهة أيضا :

قلت : ورواه البيهقى عن بعض السلف :

السادسة : صلاة القضاء خلف الأداء ، وعكسه : صرح بها فى الخادم ، أخذا من كونه خلاف الأولى .

السابعة : صلاة النوافل المطلقة فى الجماعة ، فإنها لاتستحب فيها ، كما فى الروضة .

قال الأسنوى، فى الألغاز : وإذا لم تكن مستحبة ، فلا ثواب فيها ، فإنه لو كان فيها لزم استحبابه ، حيازة لذلك الثواب .

ومما ليس بمنقول

الشروع فى صف قبل إتمام ماأمامه

وقد أجبت فيه بعدم حصول الفضيلة أيضا ، أخذا من الكراهة :

وقد ألفت فى ذلك كراسة ، بينت فيها الأمور التى استندت إليها فى ذلك ، فلتراجع :

الأعذار المرخصة

فى ترك الجماعة نحو أربعين

المطر مطلقا ، والثلج إن بل الثوب ،والريح العاصف بالليل ، وإن لم يظلم ،والوحل الشديد ،والزلزلة ، والسموم ،وشدة الحر فى الظهر ،وشدة البرد ليلا ، أونهارا ،وشدة الظلمة ، ذكرها المحب الطبرى .

هذه عامة ، والباقية خاصة

المرض ، والخوف على نفس ، أو مال

ومنه أن يكون خبزه فى التنور ، أو قدره على النار ، ولا متعهد .

والخوف من ملازمة غريمه ، وهو معسر ، والخوف من عقوبة تقبل العفو يرجو تركها إن غاب أياما .

ومدافعة الريح ، أوأحد الأخبثين ، والجوع ، والعطش الظاهران :

وحضور طعام يتوق إليه ، والتوق إلى شىء ، ولم يحضر ، قاله فى الكفاية :

وفقد لباس يليق به ، والتأهب لسفر مع رفقة ترحل :

وأكل ذى ريح كريه ، ولم تمكن إزالته بعلاج ، والبخر ، والصنان . ذكرهما الأسنوى .

وزاد الأذرعى : صاحب الصنعة القذرة ، كالسماك ، والبرص والجذام .

وصرح الأسنوى بأن الأخيرين ليسا بعذر .

والتمريض ، وحضور قريب محتضر ، أو مريض يأنس به ، ونشد الضالة ، ووجود من غصب ماله وأراد رده ، وغلبة النوم ، والسمن المفرط . نقله فى المهمات عن ابن حبان وكونه متهما .

قاله فى الذخائر ، أو فى طريقه من يؤذيه بلا حق ، ولو بشتم ، ولم يمكن دفعه : نقله الأذرعى .

باب الإمامة

ضابط

الناس فى الإمامة أقسام

الأول : من لاتجوز إمامته بحال ، وهم : الكافر ، والمجنون ، والمأموم ، والمشكوك فى أنه إمام .

الثانى : من يجوز مع الجهل دون العلم ، وهم : الجنب ، والمحدث ، ومن عليه نجاسة لايعفى عنها .

الثالث : من يجوز بقوم دون قوم ، وهم : الأمى ، والألثغ ، والأرت لمثله ، والمرأة والخنثى للنساء .

الرابع : من يصح الصلاة ، دون صلاة ، وهم : المسافر ، والعبد . والصبى : لاتصح إمامتهم فى صلاة الجمعة : إن تم العدد بهم ، وتصح فى غيرها .

الخامس : من تكره إمامته ، وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع واللاحن والتمتام والفأفاء وغير الحر .

السادس : من تختار إمامته وهو : من سلم من ذلك .

ضابط

لايعتبر لمأموم تقدم إحرام مأموم إلا فى صورتين :

إحداهما : أن يكون بينه وبين الإمام مأموم ، لولاه لم يحصل اتصال ، ذكره القاضى حسين وأقره الشيخان .

الثانية فى الجمعة ، من لاتنعقد به لاينعقد إحرامه بها حتى يحرم أربعون كما لو نذكره القاضى حسين أيضا واستشكله البلقينى .

فائدة

قال الأسنوى فى الألغاز : شخص يجوز أن يكون إماما ولا يجوز أن يكون مأموما وهو الأعمى الأصم ، يجوز أن يكون إماما ، لأنه مستقل بأفعال نفسه ، لا مأموما لأنه لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا أن يكون إلى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات ، ذكره الجوينى فى الفروق ، ونقله عن نص الشافعى .

باب صلاة المسافر

ضابط

لا يقصر فى سفر قصير إلا فى موضع على الأصح ، وموضعين على رأى :
الأول : خرج قاصدا سفرا طويلا ثم نوى الإقامة فى وسط الطريق أربعة أيام فأكثر .
والباقى : مرحلة مثلا : فالأصح أنه يترخص مالم يدخل البلد :
الثانى : أن يكون سفره مرحلة وقصد الذهاب والرجوع بلا إقامة ، ففى وجه يقصر .
الثالث : أجاز الشافعى فى قول : القصر فى السفر القصير مع الخوف :

ضابط

قال فى التلخيص : لا يجوز لأحد أن يصلى أربع ركعات فى كل ركعة سجدة إلا فى مسألة واحدة :
وهى : مسافر صلى الظهر بنية القصر ، فسها وصلى أربعا فى كل ركعة سجدة أجزأته وعليه سجدتا السهو :
وكذلك صلاة الجمعة مثلها :

ضابط

قال فى التلخيص : كل من أحرم خلف مقيم ، لزمه الإتمام إلا فى مسألة واحدة :
وهى : ما إذا بان الإمام محدثا أو جنبا :

باب صلاة الجمعة

ضابط

كل عذر أسقط الجماعة أسقط الجمعة إلا الريح العاصف ، فان شرطها : الليل والجمعة لا تقام ليلا :

ضابط

الناس فى الجمعة أقسام

الأول : من تلزمه وتنعقد به وهو كل ذكر صحيح ، مقيم متوطن مسلم بالغ ، عاقل حر ، لاعذر له .

الثانى : من لاتلزمه ،ولاتنعقد به ، ولكن تصح منه ، وهم: العبد والمرأة والخنثى ، والصبى والمسافر ؛

الثالث : من تلزمه ولاتنعقد به وذلك اثنان : من داره خارج البلد وسمع النداء ومن زادت إقامته على أربعة أيام وهو على نية السفر ؛

الرابع : من لاتلزمه وتنعقد به ، وهو المعذور بالأعذار السابقة ؛

ضابط

قال فى المعاياة : من لاتجب عليه الجمعة لاتنعقد به إلا المريض ، ومن فى طريقه مطر أو وحل ومن تجب عليه تنعقد به إلا اثنين وذكر السابقين ؛

ضابط

قال الأسنوى فى ألغازه : ليس لنا صلاة تدخل الكفارة فى تركها استحبابا إلا الجمعة فانه يستحب لمن تركها بغير عذر أن يتصدق بدينار ، أو نصف دينار ، لحديث بذلك قاله الماوردى .

ضابط

قال فى شرح المهذب : قال القاضى أبو الطيب ، لايتصور انعقاد الجمعة عند الشافعى فى غير بناء إلا فى مسألة واحدة وهى :

ما إذا انهدمت أبنية القرية ، فأقام أهلها على عمارتها فانهم يلزمهم الجمعة فيها ،لأنها محل استيطانهم سواء كانوا فى سقائف ومظال أم لا ؛

باب صلاة العيد

ضابط

ليس لنا موضع لاتسن فيه صلاة العيد إلا الحاج بمنى .

باب صلاة الاستسقاء

قال ابن القطان : ليس فى باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير مسألة واحدة وهى : ما إذا لم يسقوا فى المرة الأولى وأرادوا الاستسقاء ثانيا ، فهل يخرجون من الغد ؟

أم يتأهبون بصيام ثلاثة أيام وغيره مرة أخرى؟ فيه قولان للشافعي :
قال فى شرح المهذب : ويضم إليه مسألة تنكيس الرداء ، فان فيها أيضا قولين :

باب صلاة الجنازة

ضابط

قال فى اللباب ، الموتى أقسام
الأول : من لايغسل ولايصلى عليه ، وهو الشهيد فى المعركة .
الثانى : من يغسل ولايصلى عليه ، كالكافر والسقط إذا لم يستهل ولم يتحرك :
الثالث : من يصلى عليه ولايغسل ؛ وهومن تعذر غسله للخوف من تفتته فيتمم :
وكذا : من مات وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه .
الرابع : من يغسل ويصلى عليه ، وهو من عدا هؤلاء .

باب الزكاة

قاعدة

قال الأصحاب : الزكاة إما أن تتعلق بالبدن أو بالمال :
فالأول : زكاة الفطر :
والثانى : إن تعلقت بماليته ، فهى المتعلقة بالقيمة وهى ، زكاة التجارة :
وإن تعلقت بذاته ، فالمال ثلاثة أقسام، حيوانى ومعدنى ونباتى .
فالحيوانى : لازكاة فى شىء منه إلا فى النعم :
والمعدنى : لازكاة فى شىء منه إلا فى النقدين :
والنباتى : لازكاة فى شىء منه إلا فى المقتات :

ضابط

لايعتبر الحول فى الزكاة فى سبعة أشياء :
زكاة الزرع والثمار والمعدن ، والركاز، والفطر، وزيادة الربح فى التجارة ، والنتاج إذا ماتت أمهاتها أو كملت النصاب .

قاعدة

المبادلة توجب استئناف الحول إلا فى موضعين
أحدهما فى التجارة إذا بادل سلعة التجارة بمثلها ، أو اشترى بغير النصاب من النقدين سلعة لها :

الثانى : فى الصرف إذا بادل أحد النقدين بالآخر ، على الصحيح :

قاعدة

لايجتمع زكاتان فى مال إلا فى ثلاث مسائل

الأولى : عبد التجارة ، فيه زكاتها والفطرة :

الثانية : نخل التجارة تخرج زكاة الثمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة :

الثالثة : من اقترض نصابا فأقام عنده حولا ، عليه زكاته وعلى مالكه :

ومثله اللقطة : إذا تملكها حولا :

قاعدة

لاتؤخذ القيمة فى الزكاة إلا فى أربعة مواضع

أحدها : زكاة التجارة :

والثانى : الجبران :

والثالث : إذا وجد فى مائتين من الإبل : الحقاق وبنات اللبون ، فاعتقد الساعى أن الأغبط : الحقاق فأخذها ولم يقصر ، ولا دلس المالك ، وقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد :

الرابع : إذا عجل الامام ولم يقع الموقع وأخذ القيمة فله صرفها بلا إذن جديد :

قاعدة

لايؤخذ فى زكاة الماشية إلا الإناث ، إلا فى مواضع

أحدها : ابن اللبون أو حق ، عند فقد بنت مخاض :

الثانى : تبيع فى ثلاثين من البقر :

الثالث : الشاة المخرجة : فيما دون خمس وعشرين :

الرابع : البعير المخرج كذلك :

الخامس : إذا تمحضت ذكورا :

قاعدة

من لزمته نفقته لزمته فطرته ، ومن لا فلا

ويستثنى من الأول صور :

العبد ، والقريب ، والزوجة ، الكفار ، والبائن الحامل ، وزوجة العبد المكاتب ، والموقوف على مسجد ، أو معين ، أو عبد بيت المال ، والموصى برقبته لواجد ومنفعته لآخر ، وزوجة المعسر ، وزوجة الأب ، ومن مات سيده قبل الهلال وعليه دين مستغرق وعبد المالك فى المساقاة ، والقراض إذا شرط عمله مع العامل : عليه نفقته ، وفطرته على

السيد ، والفقير ، على المسلمين نفقته ، لافطرته : ذكره الخطاف .

ولو أجر عبده ، وشرط نفقته على المستأجر ، ففطرته على السيد : نص عليه في الأم .

ومن حج بالنفقة ، ومن أسلم على عشر نسوة : قال في الخادم : عليه نفقة الجميع ، لا الفطرة فيما يظهر ، لأنها إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية .

فهذه عشرون صورة .

ويستثنى من الثاني :

المكاتب كتابة فاسدة : على السيد فطرته ، لا نفقته : وسيد الأمة المزوجة .

قاعدة

لا يبعض الصاع في الفطر ، إلا إذا اعتبر بلد المؤدى في العبد ونحوه ، وهو ضعيف .

ضابط

لا يخرج في الفطرة ، دون صاع : إلا في مسائل

الأولى : من نصفه مكاتب ، ونصفه الآخر حر ، أو عبد .

الثانية : عبد بين شريكين . أحدهما معسر .

الثالثة : المبعض إذا كان معسرا .

الرابعة : إذا لم يوجد إلا بعض صاع .

باب الصيام

قال في التلخيص : الصيام ستة أنواع

أحدها : مايجب التتابع فيه ، وفي قضائه ، وهو صوم الشهرين في كفارة الظهار ، والقتل ، والجماع .

الثاني : مايجب التتابع فيه إلا لعذر المرض ، والسفر ، ولا تجب في قضائه ، وهو شهر رمضان .

الثالث : مايجب فيه التفريق ، وفي قضائه ، وهو صوم التمتع .

الرابع : مايستحب فيه التتابع ، وهو صوم كفارة اليمين .

الخامس : النذر ، وهو على قدر مايشرط الناذر من تتابع ، أو تفريق ، وقضاؤه مثله .

السادس : ماعدا ذلك ، فلا يؤمر فيه بتتابع ، ولا تفريق .

ضابط

المعذورون فى الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام

الأول : عليهم القضاء ، دون الفدية : وهم : الحائض : والنفساء ، والمريض والمسافر ، والمغمى عليه :

الثانى : عكسه ، وهو الشيخ الذى لايطيق .

الثالث : عليهم القضاء والفدية ، وهم : الحامل ، والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد .

ومن أفطر لانقاذ غريق ، ونحوه : ومؤخر قضاء رمضان مع الإمكان . حتى يدخل رمضان آخر :

الرابع : لاقضاء ، ولا فدية . وهو المجنون .

قاعـــدة

لاتجتمع الفدية ، والقضاء عندنا : إلا فى الصوم ، فى القسم الثالث ، ومن أفسد صومه بالجماع : وفى الحج : من أفسد حجه بالجماع ، أو فاته الحج ، أو أخر رمى يوم إلى يوم ، على رأى ضعيف :

قلت : وفى الجمعة : كما تقدم .

قاعدة

كل من وجب عليه أداء رمضان : فأفطر فيه عمدا ، وجب عليه القضاء بلا خلاف إلا فى صورة واحدة : وهى ،

المجامع : لايلزمه مع الكفارة القضاء ، على رأى مرجوح :

ضابط

ليس لنا صبى يصوم فى رمضان ، ثم يجامع نهارا فيلزمه الكفارة ، إلا أن يبلغ قبل جماعه :

باب الحج

ضابط

ليس لنا موضع يسقط فرض الحج وعمرته بالنيابة عن المجنون : إلا فى موضع واحد، وهو : أن يجن ويعضب :

ضابط

لا ينقلب الحج عمرة : إلا فى صورة :

وهى : أن يشرط انقلابه عمرة بالمرض : فإنه يصح فى الأصح ، وأحرى على وجه بالفوات :

ضابط

ليس لنا تحلل قبل وقته بلا هدى ، إلا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل : أو شرطه لغرض آخر : من فراغ نفقة ، وضلال ، ونحوهما :

ضابط

لا يحل شىء من محرمات الإحرام بغير عذر قبل التحلل الأول ، إلا حلق شعر بقية البدن : فإنه يحل بعد حلق الركن : أو سقوطه لمن شعر على رأسه :

قال البلقينى : وقياسه : جواز القلم حينئذ ، كالحلق إذ هو شبهه : قال : وفيه نظر :

ضابط

فدية الحج عشرون

دم التمتع : والقران ، والفوات : والإحصار : والتأخير إلى الموت : والإفساد : والاستمتاع دون الإفساد : والمبيت بمزدلفة : ومنى لياليها : والميقات : والدفع من عرفة قبل الغروب : والرمى والحلق . واللبس : والطيب : والقلم : والصيد : ونبات الحرم : وطواف الوداع : وترك مشى القادر عليه إلى بيت الله ، إذا نذره :

فائدة

قال الحليمى : الفدية تفارق الكفارة فى أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب : بخلاف الفدية ، وحيث وجبت فى الشرع ، فهى مقدرة . إلا فى فدية الأذى ، فانها بمدين ، وعلى التراخى ، إلا إذا كانت بسبب تعدى فيه : كما لو نذر صوم الدهر ، فأفطر يوما تعديا فانها تجب على الفور . صرح به الرافعى :

ضابط

الدماء أربعة أضرب

أحدها : تخيير ، وتقدير : أى قدر الشرع البدل ، وذلك دم الحلق ، والقلم ، والطيب ، واللبس ، والدهن ، ومقدمات الجماع ، شاة الجماع بين التحللين :

الثانى : تخيير ، وتعديل : أى يعدل فيه إلى الإطعام ، وذلك : جزاء الصيد ، وما ليس بمثلى يتصدق بقيمته طعاما ، أو يصوم عن كل مد يوما ، فان انكسر صام يوما كاملا .

الثالث : ترتيب ، وتقدير ، وهو : دم التمتع ، وترك المأمور : كالإحرام من الميقات عند العراقيين .

الرابع : ترتيب ، وتعديل ، وهو دم الجماع ، والإحصار ، وترك المأمور على المرجح .

قاعدة

كل الدماء تتعين فى الحرم . إلا دم الإحصار ، فحيث أحصر

قاعدة

يتعدد الجزاء بتعدد سببه ، إلا استمتاع غير جماع اتحد نوعه ، ومكانه ، وزمانه أو نوعين للتبعية ، كلبس ثوب مطيب على النص .

ولو باشر بشهوة ثم جامع : دخلت الشاة فى البدنة ، فى الأصح .

باب الصيد

من ملك صيدا ، حرم عليه إرساله ، إلا فى صور :

أن يحرم ، أو يكون له فرخ يموت ، أو لم يجد مايطعمه ، أو مايذبحه به .

باب الأطعمة

الحيوان أربعة أقسام

أحدها : مافيه نفع ، ولا ضرر فيه . فلا يجوز قتله .

الثانى : مافيه ضرر بلا نفع ، فيندب قتله : كالحيات ، والفواسق .

الثالث : مافيه نفع من وجه ، وضرر من وجه ، كالصقر والبازى ، فلا يندب ، ولا يكره .

الرابع : مالا نفع فيه ، ولا ضرر ، كالدود ، والخنافس ، فلا يحرم : ولا يندب .

ضابط

ليس لنا بيض يحرم أكله :

واستثنى بعضهم بيض الحيات والحشرات ، ولا شك فيه .

وليس لنا فى الحيوان شىء يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله إلا لبن الآدمى ، وبيض مالا يؤكل لحمه ، وعسل النحل وماء الزلال :

زاد فى الخادم : والزباد ، يؤخذ من سنور برى ولا يمتنع أكله ، كما لا يمتنع أكل المشك :

كتاب البيع

البيع أقسام

صحيح قولا واحدا وفاسد قولا واحدا ، وصحيح على الأصح ؛ وفاسد على الأصح وحرام يصح ، ومكروه :

فالأول : عشرة ، كل بشرطه :

بيع الأعيان والمطعوم بمثله ، والصرف والعرايا والتولية والإشراك والمرابحة وشراء ماباع ، وبيع الخيار والعبد المأذون والسلم ، والثانى بيع المعدوم ، ومنه :

حبل الحبلة ، والمضامين والملاقيح ، ومالا منفعة فيه ومالا يقدر على تسليمه ، وكل نجس وما يتعلق به حق الله تعالى ، والآدمى كالوقف والأضحية ، والرهن والربا ، وبيع وشرط مفسد ، والمنابذة والملامسة والحصاة وعسب الفحل ، والمجهول ومالا يقبض من غير البائع ، والمحاقلة والمزابنة والثمار قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع والغرر والسلاح للحربى ، والطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، والكالىء بالكالىء :

والثالث : كالبيع بالكناية ، وبيع الماء ولو على الشط ، والتراب بالصحراء والعلق لامتصاص الدم ، والعبد الذى عليه قتل والنحل خارج الكوّارة ، وماضم إليه عقد آخر وبطل بعض صفقته ، وبشرط العتق وبشرط البراءة من العيوب :

والرابع : بيع المعاطاة ، والمتنجس من المائعات وحمام البرج الخارج ، والصبرة تحتها دكة مع العلم ، والفضولى ، والجانى المتعلق برقبته مال ، والمفلس ماله المعين ، وأم الولد ، والمكاتب ، ومالم ير ، والعبد المسلم للكافر ، إلا إن عتق عليه بقرابة أو اعتراف ، وما استغرقت الوصية منافعه لغير الموصى له ، وبيع حامل مع استثناء حملها لفظا أو شرعا ، والمصحف ، والحديث ونحوه من الكافر ، والعرايا فى غير الرطب والعنب ، أو فى خمسة أوسق فأكثر ، واللحم بالحيوان والولد غير المميز دون أمه وبيع اثنين عبدين لكل واحد بثمن واحد ، ولم يعلم مايخص كلا منهما وما ضم إلى الكناية ومالم يقبض من البائع وبيع مالا جفاف له بمثله ، وما اشترط فيه رهن أو كفيل مجهول :

والخامس : بيع الحاضر للبادى ، وتلقى الركبان ، والنجش وعلى بيع غيره والشراء عليه ، وبيع العنب لمن علم أنه يعصره خمرا ، والبيع وقت النداء ليوم الجمعة :

والسادس: بيع العنب لمن يظنه يعصره خمرا ، والصبرة جزافا ، والطرة ، والعينة ، ومواطأة رجل فى الشراء منه بزائد ليغر به .

ضابط

قال صاحب التلخيص : بائع مال الغير إمام أو حاكم أو ولى أو وصى ، أو وكيل أو مستحق ظفر بغير جنس حقه ، أو المهدى إذا عطب الهدى ، وقلنا يجوز بيعه ، أو ملتقط يخاف هلاك اللقطة .

الصور التى يدخل فيها
العبد المسلم فى ملك الكافر

١ ـ ابتداء الإرث .
٢ ـ استرجاعه بإفلاس المشترى .
٣ ـ يرجع فى هبته لولده .
٤ ـ يرد عليه بالعيب .
٥ ـ إذا قال المسلم : أعتق عبدك عنى فأعتقه .
٦ ـ إذا عجز مكاتبه عن النجوم ، فله تعجيزه .
٧ ـ إذا اشترى من يعتق عليه لقرابة .
ذكر هذه السبعة النووى فى الروضة .
٨ ـ إذا اشترى من يعتق عليه باعترافه ، كأن أقر بحرية مسلم فى يد غيره ، ثم اشتراه .
٩ ـ أن يرجع إليه بتلف مقابله قبل القبض .
١٠ ـ أن يرجع إليه بإقالة ، إن جوزناه .
١١ ـ أن يرد الثمن الذى باعه به لعيب ويسترجعه .
١٢ ـ أن يتبايع كافران عبدا كافرا فيسلم قبض قبضه ، فيمتنع القبض ويثبت للمشترى الخيار ، فاذا فسخ فقد دخل فى ملك البائع الكافر .
١٣ ـ تبايعاه بشرط الخيار فأسلم ، دخل فى ملك الكافر بانقضاء خيار البائع .
١٤ ـ إذا باعه بشرط الخيار للمشترى ، ففسخ ، دخل بالفسخ فى ملك الكافر بعد أن كان فى ملك من له الخيار .
١٥ ـ أن يرد عليه لفوات شرط ، كالكتابة والخياطة .
١٦ ـ إذا اشترى خمرا بعبد كافر ، فأسلم واختلطت وفسخ العقد .
١٧ ـ إذا باع الكافر عبده المسلم المغصوب ممن يقدر على انتزاعه ، فعجز قبل قبضه وفسخ المشترى .

١٨ ـ باعه مع مسلم رآه قبل العقد ، ثم وجده متغيرا عما كان وفسخ ؛

١٩ ـ باعه المسلم ماله غائب فى مسافة القصر وفسخ .

٢٠ ـ باعه بصبرة من طعام ، ثم بان تحتها دكة وفسخ .

٢١ ـ جعله رأس مال سلم ، فانقطع المسلم فيه وفسخ ؛

٢٢ ـ أقرضه ، ثم رجع فيه قبل التصرف ؛

٢٣ ـ ورثه وباعه ، ثم ظهر على التركة دين ولم يقضه ، بفسخ البيع ويعود إلى ملكه ؛

٢٤ ـ اشترى العامل الكافر عبيدا للقراض ، واقتسما بعد إسلامهم ، فقياس المذهب صحته وحينئذ ، فيدخل المسلم فى ملكه ، لأن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة ؛

٢٥ ـ أن يجعله أجرة أو جعلا ، ثم يقتضى الحال فسخ ذلك بسبب من الأسباب ؛

٢٦ ـ التقطه وحكمنا بكفره فأسلم ، وأثبت كافر أنه كان ملكه فانه يرجع فيه ، فانهم صرحوا بأن التملك بالالتقاط ، كالتمليك بالقرض ؛

٢٧ ـ أن يقف على كافر أمة كافرة ، فتسلم ثم تأتى بولد من نكاح أو زنا ، فانه يكون مسلما تبعا لأمه ، ويدخل فى ملك الكافر ، لأن نتاج الموقوفة ملك للموقوف عليه ، على الصحيح ؛

٢٨ ـ أن يوصى لكافر بما تحمله أمته الكافرة ، فيقبل ثم تسلم وتأتى بولد ؛

٢٩ ـ أن يتزوج المسلم بأمة مسلمة لكتابى ؛ فانه يصح ، وولدها منه مسلم مملوك لسيد الأمة ؛

٣٠ ـ وطىء كافر جارية مسلمة لولده وأولدها ؛ انتقلت إليه وصارت مستولدة له ؛

٣١ ـ وطىء مسلم أمة كافر ، على ظن أنها زوجته الأمة ، فالولد مسلم مملوك للكافر ؛

٣٢ ـ أصدق الكافر زوجته كافرا ، فأسلم واقتضى الحال رجوعه أو بعضه إلى الزوج بطلاق ، أو فسخ بعيب ، أو إعسار أو إسلام ، أو فوات شرط أو تخالف ؛

٣٣ ـ خالع زوجته الكافرة على كافر فأسلم ، واقتضى الحال فسخ الخلع بعيب ، أو نحوه ؛

٣٤ ـ أسلم عبد الكافر ، بعد أن جنى جناية توجب مالا يتعلق برقبته ، وباعه بعد اختيار الفداء ، فتعذر تحصيل الفداء أو تأخر لإفلاسه ، أو غيبته أو صبره على الحبس ، فانه يفسخ البيع ويعود إلى ملك سيده الكافر ، ثم يباع فى الجناية ؛

٣٥ ـ إذا حضر الكفار الجهاد بإذن الإمام وكانت الغنيمة أطفالا أو نساء أو عبيدا ، فأسلموا بالاستقلال أو التبعية ، ثم اختار الغانمون التملك ، فقياس المذهب : أن الإمام يرضخ للكفار مما وجد لتقدم سبب الاستحقاق ، وهو حضور الوقعة وحصول الاختيار المقتضى للملك على الصحيح ؛

٣٦ ـ أن يكون بين كافرين أو كافر ومسلم : عبيد مسلمون أو بعضهم مسلم فيقتسمون وقلنا : القسمة إقرار ، فقياس المذهب يقتضى الجواز ، وحينئذ : فيدخل المسلم أو بعضه فى ملك الكافر ؛

٣٧ ـ أن يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم ، فان الباقى يدخل فى ملكه ، ويقوم عليه نقله فى شرح المهذب عن البغوى وأقره ؛

٣٨ ـ أسلمت أمة الكافر ، ثم ولدت من غيره بنكاح أو زنا قبل زوال ملكه فانه يدخل فى ملكه ؛

٣٩ ـ كاتب عبده المسلم ثم اشترى المكاتب عبدا مسلما ، ثم عجز فان أمواله تدخل فى ملك السيد ومن جملتها : عبده المسلم ؛

٤٠ ـ أسلمت مستولدته ، ثم أتت بولد من نكاح أو زنا ، فانه يكون مملوكا له .

ذكر هذه الصور كلها فى المهمات .

وفاته : ما إذا فسخ البيع فيه بتخالف ؛

وما إذا اشترى مسلما بشرط العتق على وجه ؛

وقد ذكر ابن السبكى فى الأشباه والنظائر أكثر الصور المذكورة وعد صورة الصداق باعتبار أسبابها ست صور ، وفعل فى غيرها أيضا كذلك ،

وبهذا الاعتبار تزيد الصور على الخمسين ؛

قلت : قد جمعت هذه الصور فى أحرف يسيرة فى مختصر الجواهر فقلت :

لايدخل المسلم فى ملك كافر ابتداء إلا بإرث ، أو شراء يعقبه العتق لقرابة أو اعتراف أو سؤال أو سراية أو شرط على وجه ، أو فسخ بعيب به أو بثمنه ، أو فوات شرط أو تخالف أو إقالة ، أو تلف مقابله قبل القبض ، أو إفلاس مشتريه ، أو غيبة ماله ، أو ظهور دين على التركة ، أو فسخ ماجعل فيه سلما أو أجرة ، أو جعلا أو صداقا أو خلعا ، أو قسمة فى شركة أو قراض أو رضخ أو نتاج أمته القنة ، والمستولدة ، والموصى بها له ، والموقوفة عليه من زوج أو زنا أو وطء بشبهة لاتقتضى الحرية ، أو رجوع فى قرض أو هبة أو التقاط أو كتابة ؛

قاعدة

ماعجز عن تسليمه شرعا ، لاحق الغير . هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهى خارجا ؟ ؛

فيه خلاف فى صور

منها النهى : عن التفريق بين الأم وولدها ، وعن بيع السلاح للحربى ، وبيع الماء

أوهبته فى وقت الصلاة ، وبيع جزء معين مما لاينقص بالقطع ؛

فى كل : قولان أو وجهان ، أصحهما البطلان ؛

ومنها : حيث منع الحاكم من قبول الهدية ، فالعقد لاخلل فيه ولكن تسلم المال إليه ممنوع منه شرعا ، فهل يصح ويمنع ؟ فيه وجهان. والأصح : البطلان ،

مايجبر فيه المالك
على بيع ملكه

فيه فروع :

منها : الكافر يجبر على بيع عبده المسلم ؛

ومنها : المديون ، يجبر على بيع ماله لوفاء دينه .

ومنها : مالك الرقيق ، أو البهيمة إذا لم ينفق عليه ولا مال له غيره ، يجبر على بيعه ؛

ومنها : أفتى ابن الصلاح فى مغنية اشترت جارية وحملتها على الفساد ، أنها تباع عليها قهرا إذا تعين ذلك طريقا إلى خلاصها من الفساد .

وقد كنت أفتيت بذلك قبل أن أقف عليه ، تخريجا من مسألة عبد الكافر ، ثم رأيته فى فتاوى ابن الصلاح ؛

ونظر بما أفتى به القاضى الحسين : فيمن كلف عبده مالايطيقه أنه يباع عليه تخليصا من الذل ؛

باب بيع وشرط

الشروط فى البيع أربعة أقسام

الأول : يبطل البيع والشروط ، كالشروط المنافية لمقتضى العقد ، كأن لايسلمه ، أو لاينتفع به ؛

الثانى : يصح البيع دون الشرط ، كشرط مالا ينافيه ، ولا يقتضيه ولا غرض فيه ، وبيع غير الحيوان بشرط براءته من العيوب .

الثالث : يصح البيع والشرط ، كشرط خيار وأجل ورهن ، وكفيل وإشهاد وعتق ووصف مقصود ، والبراءة من العيوب فى الحيوان .

الرابع : شرط ذكره شرط ، كبيع الثمار المنتفع بها قبل الصلاح ، يشترط فى صحة البيع شرط القطع ، ولو بيعت من مالك الأصل ، لكن لايجب الوفاء به فى هذه الصورة.

وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد ، ولا يجب الوفاء به غيره ؛

باب تفريق الصفقة

قاعدة

الصفقة فى أبواب البيع : تتعدد بتفصيل الثمن ، وبتعددالبائع قطعا ، وبتعدد المشترى على الأصح إلا فى العرايا ، فانها تتعدد بتعدد المشترى قطعا ، والبائع على الأصح .

باب الخيار

يثبت خيار المجلس : فى أنواع البيع ، كالصرف والطعام بالطعام ، والسلم والتولية ، والتشريك ، وصلح المعاوضة .

ولا يثبت فى الشركة ، والقراض والوكالة والوديعة ، والعارية ، والضمان والكتابة ، والرهن والإبراء والإقالة ، والحوالة وصلح الحطيطة وصلح المنفعة ودم العمد والشفعة ، والوقف ، والعتق والقسمة ، إلا إن كان فيها رد ، والنكاح والصداق ، وعوض الخلع ، والمساقاة والمسابقة ، وإجارة العين ، واللدمة والهبة ولو بشرط ثواب على ماصححه فى الروضة والمنهاج ، تبعا لأصلهما فى باب الخيار .

قال الأسنوى : لكن المصحح فى باب الهبة ، ثبوتها فى ذات الثواب .

وحمل السبكى والبلقينى ما فى باب الخيار : على ماإذا أطلقا ، أو شرط ثواب مجهول وقلنا به ، وهما ضعيفان .

قلت : ليس الأمر كما قالوه ، ولم يصرح فى باب الهبة بتصحيح ثبوتها ، بل بناه على كونه بيعا ، ولا يلزم من البناء التصحيح .

ضابط

ماثبت فيه خيار المجلس ، يثبت فيه خيار الشرط إلا ماشرط فيه القبض وهو الربوى والسلم وما يسرع إليه الفساد ، ومن يعتق على المشترى ، كما فى الحاوى الصغير وجزم به الأسنوى والبلقينى فى التدريب ، ومالا فلا .

ضابط

لايتبعض خيار المجلس ابتداء ، فيقع لواحد دون آخر إلا فى صور :

الأولى : إذا اشترى من اعترف بحريته .

الثانية : إذا اشترى من يعتق عليه ، وقلنا : الملك فى زمن الخيار للمشترى تخير البائع دونه ، وهو ضعيف .

الثالثة : فى الشفعة إذا أثبتنا الخيار للشفيع ، وهو ضعيف أيضا .

قاعدة

إذا اجتمع الفسخ والإجازة ، بطلت الإجازة إلا فى صورتين :
الأولى : إذا اشترى عبدا بجارية وأعتقها ؛ فالإجازة مقدمة فى الأصح ؛
الثانية : إذا فسخ أحد الوارثين وأجاز الآخر أجيب

قاعدة

كل عيب يوجب الرد على البائع ، يمنع الرد إذا حدث عند المشترى ، إلا ما كان لاستعلام العيب القديم ، وكل عيب لا يوجبه لا يمنع الرد ، إلا إذا اشترى عبدا له إصبع زائدة فقطعه واندمل ، فانه يمنع الرد ولو وجد ذلك فى يد البائع ، لم يرد به المشترى .

ضابط

العيب المثبت للخيار : ماينقص العين أو القيمة ، نقصا يفوت به غرض صحيح ، والغالب فى جنس المبيع : عدمه ، كالخصاء سواء كان فى الرقيق ، كما فى كلام الشيخين ، أم فى البهائم ، كما صرح به الجرجانى وغيره ، والزنا والسرقة والإباق والبخر الناشىء من المعدة ، والصنان المستحكم ؛ وكون الأرض منزل الجند أو ثقيلة الخراج فوق العادة ، أو بقربها خنازير تفسد الزرع ، أو قصارون يزعزعون الأبنية ، أولها خراج حيث لا خراج لمثلها ، والبول فى الفراش فى غير أوانه ، والمرض والبله والبرص والجذام والبهق ، وكونه أصم ، أو أقرع أو أعور ؛ أو أخفش ، أو أجهر ، أو أعشى ، أو أخشم أو أبكم أو ألرت لا يفهم ، أو فاقد الذوق أو أنملة ، أو ظفر أو شعر أو أبيضه فى غير أوانه أو ذا إصبع ، أو سن زائدة ، أو مقلوعة ، أو ذا قروح ، أو ثآليل كثيرة ؛ واصطكاك الكعبين ، وانقلاب القدمين ، وآثار القروح والكى والشجاج ، وسواد السن وحفرها وكونه نماما أو ساحرا أو قاذفا أو مقامرا ، أو تاركا للصلاة أو شاربا للخمر ، أو ممكنا من نفسه ، أو خنثى ولو واضحا ، أو مخنثا أو رتقاء أو قرناء ، أو أحد ثديها أكبر أو معتدة أو مزوجة أو مزوجا ، أو برقبته دين لا ذمته ، أو مرتدا أو كتابيا أو لا تحيض وهى فى سنه أو جاوز طهرها العادات الغالبة ، وقلة الأكل فى الدابة ، لا الرقيق ، والحمل فى الآدمية لا البهائم ، وجماح الدابة وعضها ورفسها وخشونة مشيها ، بحيث يخاف السقوط ، وشربها لبنها ، وتشميس الماء ، ونجاسة المبيع ونز الأرض حيث ضر ، والرمل تحت أرض البناء والحجر تحت أرض الزرع ، وحموضة البطيخ لا الرمان ؛

هذا ما فى الروضة وأصلها .

ويزاد عليها : الوشم ، واختلاف الأضلاع والأسنان ، وركوب بعضها على بعض ، والحول ، وعدم نبات اللحية ، والغنة فى الصوت والعسر إلا إن عمل باليمنى أيضا .

ذكر ذلك شريح والهروى وغيرهما ؛

واللحن ، وهو : تغير رائحة الفرج وظهور قبالة بالوقت ، ولا بينة ؛

ذكرها الرويانى ؛

وكونها ممكنة من دبرها : ذكره البلقينى ؛

والكذب : نقله فى الكفاية .

وجناية شبه العمد : فيما بحثه فى المطلب ؛

والعمد إذا تاب ، فيما صححه السبكى ، وفيه وجهان ، فى الروضة ، والشرح ؛ بلا ترجيح ؛

وفيهما : أن جناية الخطأ غير عيب ، مالم تكثر ؛

وليس من العيوب : كونه رطب الكلام ، أو غليظ الصوت ، أو سيء الأدب ، أو ولد زنا ، أو عنينا ، أو مغنيا ، أو حجاما ، أو أكولا ، أو ثيبا ، أو عقيما ، أو غير مختون ، أو يعتق عليه ، أو أخته من رضاع ، أو نسب ، أو موطوءة أبيه ، أو البائع وكيل ، أو ولى ، أو قطع من فخذه أوساقه فلذة يسيرة ، إلا فى حيوان التضحية حيث منعها ؛

باب الإقالة

تجوز : فى البيع ، والسلم ، والحوالة ، فيما صححه البلقينى ؛ تبعا للخوارزمى ؛

وقد مرت فى الفسوخ والصداق ، فيما ذكره القاضى حسين فى تناويه ، بناء على ضمان العقد .

باب

يصح قبل قبض المبيع : إعتاقه ، واستيلاده ، ووقفه ، وقسمته ، وإباحته الطعام للفقراء ، والإ الة فيه ، وتزويجه . لا بيعه ، وكتابته ، ورهنه ، وهبته ، وإقراضه ، والتصدق به ، وإجارته وجعله أجرة ، أو عوض صلح ، والتولية ؛ والاشراك فيه .

باب التولية والإشراك

قاعدة

لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد ، إلا فى التولية ، والاشراك ؛ ولا كون الثمن مثليا ، إلا فيها وفى الربويات ، وثمن الشفعة ، حيث كان الأول مثليا .

ضابط

ليس لنا عقد بيع يسقط فيه جميع الثمن بابراء غير المشترى بعد اللزوم ، إلا فى التولية إذا حط عن الأول ؛

باب السلم

ضابط

لايجوز السلم فيما دخلته النار : إلا الدبس ، والعسل المصفى بها ، والسكر ، والفانيذ والليا ، والجص ، والآجر على ماصححه فى التصحيح ، وماء الورد على مارجحه فى المهمات :

باب القرض

قاعدة

ماجاز السلم فيه جاز قرضه ، ومالا فلا :

ويستثنى من الأول :

الجارية التى تحل للمقترض ، كما ذكره الشيخان : والدراهم المغشوشة ، كما ذكره الرويانى فى البحر :

ويستثنى من الثانى :

الخبز ، كما صححه فى الشرح الصغير ، وشقص الدار ، كما نقله فى المطلب عن الأصحاب ، ومنافع الأعيان ، فيما ذكرها المتولى .

والمجزوم به فى الروضة عن القاضى حسين : منع قرضها لمنع السلم فيها :

أما منافع الذمة : فالمصرح به فى الشرح والروضة : جواز السلم فيها ، فيجوز قرضها .

باب الرهن

قاعدة

ماجاز بيعه جاز رهنه ، ومالا فلا :

ويستثنى من الأول :

المنافع : يجوز بيعها بالاجارة ، دون رهنها ؛ لعدم تصور قبضها فيها :

والدين : يباع ممن هو عليه ، ولا يرهن عنده :

والمدبر : يجوز بيعه لارهنه : وكذا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين :

والمرهون : يصح بيعه من المرتهن ، ولا يصح رهنه عنده بدين آخر على الجديد :

ويستثنى من الثانى :

رهن المصحف ، والعبد المسلم من الكافر ، والسلاح من الحربى ، والأم دون ولدها وعكسه ، والمبيع قبل القبض :

قاعدة

قال فى الرونق ، واللباب : والرهن غير مضمون ، إلا فى ثمان مسائل :

المرهون : إذا تحول غصبا ؛

والمغصوب : إذا تحول رهنا .

والعارية : إذا تحولت رهنا ؛

والمرهون : إذا تحول عارية ؛

والمقبوض على السوم : إذا تحول رهنا ؛

والمقبوض بالبيع الفاسد : إذا تحول رهنا ؛

والمبيع المقايل فيه : إذا رهنه منه قبل القبض.

والمخالع عليه : إذا رهنه منها قبل القبض ؛

باب الحجر

أنواعه

ذكر منها فى الروضة ثمانية :

حجر الصبى ، والمجنون ، والسفيه ، والراهن للمرتهن ، والمريض للورثة ، والمفلس لحق الغرماء ، والعبد لسيده ، والمرتد للمسلمين .

وزاد فى الكفاية : الحجر على السيد فى المكاتب ؛ وفى الجانى ؛ وعلى الورثة فى التركة .

وزاد فى المطلب : الحجر الغريب على المشترى فى جميع ماله حتى يوفى الثمن ، وعلى الأب إذا عقه ابنه بجارية ، حتى لا يبيعها ؛ قاله القاضى حسين ، والمتولى ؛

وزاد السبكى : الحجر على الممتنع من وفاء دينه ، وماله زائد ، إذا التمسه الغرماء فى الأصح .

وزاد الأسنوى : إذا رد بعيب ، فله حبس السلعة ، ويحجر على البائع فى بيعها ، حتى يؤدى الثمن ، قاله المتولى ؛

وعلى من غنم مال حربى مديون قد استرق حتى يوفى ؛

وعلى المشترى فى البيع قبل القبض ، قاله الجرجانى ؛

وعلى العبد المأذون للغرماء ؛

وعلى السيد فى نفقة المزوجة ، حتى يعطيها بدلها ؛

وعلى مالك دار قد استحقت العدة فيها بالحمل أو الأقراء .

وعلى من اشترى عبدا بشرط العتق ، وفى المستولدة ؛

وفيما إذا أعتق شريكه الموسر نصيبه . إذا قلنا : لايسرى إلا بدفع القيمة ؛
وفيما استؤجر على العمل فيه ، حتى يفرغ ويعطى أجرته .
وفيما إذا قال شريكان لعبد بينهما : إذا متنا فأنت حر ؛ فمات أحدهما ، فليس لوارثه التصرف فيه بالبيع ونحوه ونصيب الآخر مدبر ، حتى يموت ، فيعتق كله ؛
وفيما إذا نعل المشترى الدابة ، ثم اطلع على عيبها ، وقلعه يعيبها ؛ فردها ، وترك له النعل : أجبر على قبوله ؛ وهو إعراض عنه فى الأصح ، فيكون للمشترى لو سقط ، ويمتنع عليه بيعه ؛ كدار المعتدة ؛
وفيما إذا أعار أرضا للدفن ، فيمتنع بيعها قبل بلى الميت ؛
وفيما إذا خاط المغصوب بما لايتميز : فعليه بدله ، ويحجر عليه فيه إلى رد البدل ؛
وفيما إذا أوصى بعين تخرج من الثلث وباقى ماله غائب ، فيحجر على الموصى له فى الثلثين لاحتمال التلف ، وفى الثلث على الأصح ؛ لعدم تمكن الوارث من الثلثين ؛
وفيما إذا أقام شاهدين على ملك ، ولم يعدلا ؛ فيمتنع على صاحب اليد البيع ونحوه ، بعد حيلولة الحاكم ، وقبلها على أحد الوجهين ؛
وفيما إذا اشترى عبدا بثوب ، وشرط الخيار لمالك العبد ، فالملك له فيه ؛ ويبقى الثوب على ملك الآخر لئلا يجتمعا فى ملك واحد ؛ ولا يجوز لمالكه التصرف فيه ؛
وفيما إذا أحبل الراهن المرهونة ، وهو معسر : فلا ينفذ الاستيلاد ، ومع ذلك لايجوز بيعها فى الأصح ، لأنها حامل بحر ، ولا بعد الولادة حتى تسقيه اللباء ، ويجد مرضعة : خوفا من سفر المشترى بها فيهلك الولد ؛
وفيما إذا أعطى الغاصب القيمة للحيلولة ثم ظهر المغصوب ؛ فله حبسه إلى استرداد القيمة . ويلزم من حبسه : امتناع تصرف مالكه فيه بطريق الأولى ؛
وفى بدل العين الموصى بمنفعتها إذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف فيه ، لأنه يستحق عليه أن يشترى به مايقوم مقامه ؛
وفيما إذا أعطى لعبده قوته ، ثم أراد عند الأكل إبداله ، لم يكن له ذلك ؛ قاله الرويانى وقيده الماوردى بما إذا تضمن الابدال تأخير الأكل ؛
وفيما إذا نذر إعتاق عبده ، فليس له التصرف فيه ، وإن لم يخرج عن ملكه ؛
وفيما إذا دخل وقت الصلاة وعنده مايتطهر به : لم يصح بيعه ، ولا هبته ؛
وفيما إذا وجبت عليه كفارة على الفور ، وفى ملكه : مايكفر به ، فقياس ماسبق : امتناع تصرفه فيه .
وفيما إذا كان عليه دين لايرجو وفاءه ، أو وجبت عليه كفارة لايحل له التصدق بما معه ، ولا هبته ، ولكن لو فعل ، ففى صحته نظر .

هذا آخر ماذكره فى المهمات ؛

قال الشيخ ولى الدين فى النكت : وبقيت مسائل أخرى :

منها : الحجر على المالك قبل إخراج الزكاة ، وعلى الوارث فى العين الموصى بها قبل القبول .

وعلى السيد فيما بيد العبد المأذون : إذا ركبه ديون ؛

وإذا اشترى شراء فاسدا ، وقبض الثمن ، فله الحبس إلى استرداده على رأى ، ويلزم منه امتناع التصرف ؛

وحجر القاضى على من ادعى عليه بدين فى جميع ماله إذا اتهم بحيلة ؛ وقد أقام المدعى شاهدين ، ولم يزكيا على رأى ؛

والحجر على النائم . قاله القاضى حسين ؛

وعلى المشترى : إذا خرس فى مجلس البيع ، فان الحاكم ينوب عنه فيما قاله الرافعى .

وعلى الواقف فى الموقوف ، إن قلنا إنه ملكه ؛

ضابط

قال المحاملى فى المجموع : الحجر أربعة أقسام ؛

الأول : يثبت بلا حاكم ، وينفك بدونه ، وهو : حجر المجنون ، والمغمى عليه ؛

الثانى : لايثبت إلا بحاكم ، ولا يرتفع إلا به ، وهو : حجر السفيه ؛

الثالث : لايثبت إلا بحاكم ، وفى انفكاكه بدونه وجهان ، وهو : حجر المفلس ؛

الرابع : مايثبت بدونه ، وفى انفكاكه ، وجهان ، وهو : حجر الصبى إذا بلغ رشيدا ؛

باب الصلح

هو أقسام

أحدها : أن يكون بيعا ، بأن يصالح من العين المدعاة على عين أخرى ؛

ثانيها : أن يكون إجارة . بأن يصالح منها على سكنى داره ، أو شىء من منافعها سنة ؛

ثالثها : أن يكون عارية ، بأن يصالح منها على سكناها ؛ فان عين مدة : كانت عارية مؤقتة ، وإلا فمطلقة ؛

رابعها : أن يكون هبة ، بأن يصالح من العين على بعضها ؛

خامسها : أن يكون إبراء ، بأن يصالح من الدين على بعضه ؛

ذكر هذه الخمسة الرافعى ؛

سادسها : أن يكون فسخا بأن يصالح من المسلم فيه على رأس المال قبل القبض ، قاله ابن جرير الطبرى ؛

قال فى المهمات : وهو صحيح ماش على القواعد ، كما قال الأصحاب : إن بيع المبيع قبل القبض للبائع بمثل الثمن الأول إقالة بلفظ البيع ؛

سابعها : أن يكون سلما بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم ، نقله الأسنوى عن ابن جرير ؛

ثامنها : أن يكون جعالة ، كقوله : صالحتك من كذا على رد عبدى ؛

تاسعها : أن يكون خلعا ؛ كقولها : صالحتك من كذا على أن تطلقنى طلقة ؛

عاشرها : أن يكون معاوضة عن دم العمد ، كقوله : صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من قصاص بنفس ، أو طرف ؛

حادى عشرها : أن يكون فداء ، كقوله للحربى : صالحتك من كذا ، على إطلاق هذا الأسير ؛

ذكر هذه الأربعة فى المهمات ؛ وقال : أهملها الأصحاب ، وهى واردة عليهم جزما .

باب الحوالة

فى حقيقتها عشرة أوجه

أصحها : بيع دين بدين ، جوز للحاجة ؛

وقيل : عين بعين ؛

وقيل : عين بدين ؛

وقيل : ليست بيعا ، بل استيفاء وقرض ؛

وقيل : لا بمحض واحدا ، وإنما الخلاف فى المغلب ، فان غلب البيع ؛ جرت الأوجه السابقة .

فهذه تسعة ؛

والعاشر : ضمان بابراء ؛

باب الضمان

قاعـدة

ماصح الرهن به : صح ضمانه ، ومالا فلا ؛

ويستثنى من الثانى :

ضمان العهدة ، ورد الأعيان المضمونة : يصح ضمانها ، إلا الرهن بها ؛

ضابط

ليس لنا ضمان دين بعقد فى عين معينة لايتعدى إلى غيرها ، إلا فيما إذا أعاره شيئا ليرهنه .

قاعدة

من ضمن بالاذن رجع ، وإن أدى بلا إذن : ومن لافلا ، وإن أدى باذن ؛ ويستثنى من الأول صور :

إحداها : أن يكون الضمان بالاذن قد ثبت بالبينة ، وهو منكر ، كما إذا ادعى على زيد وعلى غائب ألفا ، وأن كلا منهما ضمن ماعلى الآخر ؛ فأنكر زيد ، فأقام المدعى بينة بذلك ، وأخذ من زيد ، فلا رجوع لزيد على الغائب فى الأصح ، لأنه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه .

باب الابراء

قاعدة

لايصح الإبراء من المجهول ، إلا فى صورتين :
إحداهما الدية . وما إذا ذكر غاية يتحقق أن حقه دونها ؛

قاعدة

يصح الإبراء عما لم يجب ، ولو جرى سبب وجوبه فى الأظهر ، إلا فى صورة :
وهى : مالو حضر يبرأ فى ملك غيره بلا إذن ، وأبرأه المالك ؛ ورضى ببقائها ، فانه يبرأ مما يقع فيها .
قاله صاحب القيمات فى فتاويه ؛

باب الشركة

ضابط

إذا انفرد أحد الشريكين بقبض شىء ، فهل يشاركه فيه الآخر ؟ هو أقسام :
الأول : مايشاركه فيه قطعا ؛ كريع الوقف على جماعة ، لأنه مشاع ؛
الثانى : لا ، قطعا ، كما لو ادعى على ورثة أن مورثكم أوصى لى ولزيد بكذا ، وأقام شاهدا وحلف معه فأخذ نصيبه : لايشاركه فيه الآخر ، قطع به الرافعى ؛
الثالث : مايشاركه فيه على الأصح ؛ كما لو قبض أحد الورثة من الدين قدر حصته فللآخر مشاركته فى الأصح : أو أحد الشريكين بإذن صاحبه من دين فى الذمة على أن يختص به ، فالأصح : لايختص ؛

الرابع : لا ، على الأصح ، كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف بعضهم فان الحالف يأخذ نصيبه ، ولا يشاركه فيه غيره على الصحيح المنصوص ، لأن اليمين لايجرى فيها النيابة ؛

باب الوكالة

قاعدة

من صحت منه مباشرة الشيء : صح توكيله فيه غيره ، وتوكله فيه عن غيره ، ومن لا ، فلا ؛

ويستثنى من الأول :

العبادات البدنية ، إلا الحج ؛ والصوم عن الميت ، والمعضوب ، والأيمان ، والنذر واللعان ، والإيلاء ، والقسامة ، والشهادات تحملا وأداء ، وتعليق الطلاق ، والعتق ، والتدبير ، والظهار ، والإقرار ، وتعيين المطلقة ، والمعتق ، والاختيار ، والظافر له الأخذ ، وكسر الباب دون التوكيل فيه والوكيل ، والعبد المأذون ، يقدران على التصرف ولا يوكلان إذا لم يؤذن لهما ، والولى إذا نهته عن التوكيل

والسفيه المأذون له فى النكاح : ليس له التوكيل فيه ، حكاه الرافعى عن ابن كج ، لأن حجره لم يرتفع إلا عن مباشرته ؛ قال فى الكفاية : والعبد كذلك ؛

والمرأة : لايجوز أن تتوكل إلا باذن زوجها .

قاله الماوردى والرويانى ، لأنه أمر يحوج إلى الخروج ؛

ويستثنى من الثانى مسائل .

منها : الأعمى يوكل فى العقود وإن لم يقدر عليها ؛

ومنها : المحرم يوكل فى النكاح من يعقد له بعد التحلل ؛

ومنها : المعلق الطلاق فى الدورية ، لايقدر على إيقاعه بنفسه ويقع من وكيله ؛

ومنها : الإمام الأعظم إذا كان فاسقا ، لايزوج الأيامى ولا يقضى ولا يشهد ولكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا ، حكاه المتولى عن القاضى حسين ، وعلله أنا إنما لم نعزله بالفسق لخوف الفتنة ، وليس فى منعه من القضاء والتزويج إثارة فتنة وصححه السبكى .

ومنها : المرأة يوكلها الولى لتوكل رجلا عنه فى تزويج ابنته ، فانه يصح على النص ؛

ومنها : من له قصاص طرف وحد قذف يوكل فيه ولا يباشره بنفسه خوف الحيف

ومنها : المرأة توكل فى الطلاق فى الأصح ولا تباشره بنفسها ؛

ومنها : توكيل الكافر فى شراء المسلم : يصح فى الأصح مع امتناع شرائه لنفسه ؛

ومنها : توكيله فى طلاق المسلمة ، يصح فى الأصح ؛

ومنها : توكيل معسر موسرا فى نكاح أمة ، يجوز كما فى فتاوى البغوى .
ومنها : توكيل شخص فى قبول نكاح أخته ونحوها .

باب الاقرار

ضابط

قال فى الرونق : الإقرار أربعة أقسام :
أحدها : لايقبل بحال ، وهو إقرار المجنون .
الثانى : لايقبل فى حال ويقبل فى ثانى حال ، وهو إقرار المفلس .
الثالث : لايصح فى شىء ويصح فى غيره ، وهو إقرار الصبى فى الوصية والتدبير والعبد والسفيه فى الحدود ، والقصاص والطلاق .
الرابع : الصحيح مطلقا ، وهو ماعدا ذلك .

قاعدة

من ملك الإنشاء ملك الإقرار ، ومن لا فلا .
ويستثنى من الأول :
الوكيل فى البيع وقبض الثمن إذا أقر بذلك وكذبه الموكل ، لايقبل قول الوكيل مع قدرته على الانشاء ، وولى السفيه يملك تزويجه ، لاالاقرار به .
والراهن المعسر : يملك إنشاء العتق ، لاالاقرار به .
ومن الثانى : المرأة يقبل إقرارها بالنكاح ولاتقدر على إنشائه .
والمريض : يقبل إقراره بهبة وإقباض للوارث فى الصحة ، فيما اختاره الرافعى .
والانسان يقبل إقراره بالرق ، ولايقدر على أن يرق نفسه بالانشاء ، ذكره الامام .
والقاضى إذا عزل ، فأقر أمين أنه تسلم منه المال الذى فى يده ، وأنه لفلان ، فقال القاضى : بل هو لفلان ، قبل من القاضى ولم يقبل من الأمين .
والأعمى : يقر بالبيع ولاينشيه ، والمفلس كذلك .
ولو رد المبيع بعيب ، ثم قال : كنت أعتقته قبل ورود الفسخ ، ولا يملك إنشاءه حينئذ .
ولو باع الحاكم عبدا فى وفاء دين غائب فحضر ، وقال : كنت أعتقته قبل ، مع أنه لايملك إنشاءه حينئذ .

قاعدة

قال ابن خيران فى اللطيف : إقرار الانسان على نفسه مقبول ، وعلى غيره غير مقبول إلا فى صورة :

وهى : ماإذا أقر جميع الورثة بوارث ، ثبت نسبه ولحق بمن أقروا عليه ؛
قلت : قد يضم إليها صورة ثانية .
وهى : ماذكره البغوى ، أن إقرار الامام بمال بيت المال نافذ بخلاف إقرار الوصى والقيم على محجوره .
وقال ابن خيران : وكل من أقر بشىء ليضر به غيره ، لم يقبل إلا فى صورة ؛
وهى : أن يقر العبد بقطع أو قتل أو سرقة ، فيقبل وإن ضر سيده بإقامة الحدعليه ؛
وكل من أقر بشىء ، ثم رجع ، لم يقبل إلا فى حدود الله تعالى .
قلت : يضم إلى ذلك ماإذا أقر الأب بعين للإبن ، فانه يقبل رجوعه ، كما صححه النووى فى فتاويه ، وليس فى الروضة تصحيح ؛

قاعـــدة

قال فى التلخيص : كل من له على رجل مال فى ذمته ، فأقر به لغيره ، قبل ، إلا فى ثلاث صور :
إذا أقرت المرأة بالصداق الذى فى ذمة زوجها ؛
وإذا أقر الزوج بما خالع عليه فى ذمة امرأته ؛
وإذا أقر بما وجب له من أرش جناية فى بدنه ، قاله الرويانى فى الفروق ؛
هذا إذا منعنا بيع الدين فى الذمة ، وأوجبنا رضى المحال عليه فى الحوالة ، وإلا فيصح الإقرار بما ذكر .
وحمل الرافعى ماذكره صاحب التلخيص : على ماإذا أقر بها عقيب ثبوتها ، بحيث لايحتمل جريان ناقل ؛
قال : لكن سائر الديون أيضا كذلك ، فلا ينتظم الاستثناء ؛

قاعدة

الإقرار : لايقوم مقام الإنشاء ، لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب ؛
نعم : يؤاخذ ظاهرا بما أقر به ، ولايقبل منه دعوى الكذب فى ذلك ؛

ومن فروعه

إذا أقر بالطلاق ، نفذ ظاهرا لاباطنا ؛
وحكى وجه : أنه إذا أقر بالطلاق ، صار إنشاء حتى يحرم عليه باطنا ؛
ومنها : اختلفا فى الرجعة ، والعدة باقية فادعاها الزوج فالقول قوله ؛
ثم أطلق عليه جماعة ـ منهم البغوى ـ أنه قام مقام الإنشاء ؛

ومنها: لو قال تزوجت هذه الأمة ، وأنا أجد طول حرة ، ففى نصه : أنها تبين بطلقة ، فلو تزوجت بعد ، عادت بطلقتين ؛

وقال العراقيون : هى فرقة فسخ لاتنقص العدد ، ومال إليه الإمام والغزالى ؛

وفى فتاوى القفال : لو ادعت عليه أنه نكحها وأنكر ، فمن الأصحاب من قال : لاتحل لغيره وهو الظاهر ولايجعل إنكاره طلاقا بخلاف مالو قال نكحتها وأنا أجد طول حرة ، لأنه هناك أقر بالنكاح وادعى مايمنع صحته ، وهنا لم يقر أصلا .

وقيل : بل يتلطف الحاكم به ، حتى يقول : إن كنت نكحتها ؛ فقد طلقتها . نقله الرافعى ؛

ومنها : لو قال ، طلقتك ثلاثا بألف ، فقالت : بل سألتك ذلك وطلقتنى واحدة . فلك ثلث الألف ؛

قال الشافعى : إن لم يطل الفصل طلقت ثلاثا ، وإن طال ولم يمكن جعله جوابا طلقته ثلاثا بإقراره ؛

ومنها : لو أقر الزوج بمفسد : من إحرام أو عدة أو ردة وأنكرت ، لم يقبل قوله عليها فى المهر ، ويفرق بينهما بقوله ؛

قال أصحاب القفال : وهو طلقة حتى لو نكحها ، عادت إليه بطلقتين ؛

قاعدة

من أنكر حقا لغيره ثم أقر به ؛ قبل إلا فى صور :

منها : إذا ادعى عليها زوجية ، فقالت : زوجنى الولى بغير إذنى ، ثم صدقته ؛

قال الشافعى : لايقبل ؛

وأخذ به أكثر العراقيين وقال غيرهم : يقبل ، وصححه الغزالى ؛

ومنها : لو قالت انقضت عدتى قبل أن تراجعنى ثم صدقته ، ففى قبوله قولان ؛

قاعدة

كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه ، لأنه لايعلم إلا من جهته إلا حيث تتعلق به شهادة كشهادة المرضعة ، ورؤية الهلال ونحوه ؛

أو دعوى : كولادة الولد المجهول ، واستلحاقه من المرأة ، وسيأتى لهذا تتمة فى باب الشهادة ؛

قاعدة

كل مايثبت فى الذمة : لايصح الاقرار به ؛

ومن فروعه

مافى فتاوى النووى : لو أقر بأن فى ذمته لزيد شربات نحامن ، لم يصح لأن الشربات لايتصور ثبوتها فى الذمة لاسلما ، لعدم صحة السلم فيها ولابدل متلف ، لأنها غير مثلية .

باب العارية

قاعدة

لاتجب لاعارة ، إلا حيث تعينت لدفع مفسدة ، كدفن ميت حيث تعذر الاستئجار جزما ، وفى وضع الجذوع على القديم ، وفى كتاب كتب عليه سماع آخر بإذن صاحبه على رأى الزبيرى ، وصححه ابن الصلاح والنووى فى كتابيهما فى علوم الحديث والبلقينى فى محاسن الاصطلاح .

قاعدة

العارية : لاتلزم إلا فى صور :

إحداها : أن يعير للدفن ويدفن ، فلا ترجع حتى يندرس .

الثانية : إذا كفنه أجنبى ، فانه باق على ملكه ، كما صححه النووى وهو عارية لازمة كما قاله الغزالى .

الثالثة : قال أعيروا دارى بعد موتى لزيد شهرا ، ليس للوارث الرجوع ، قاله الرافعى

الرابعة : أعاره سفينة ، فوضع فيها مالا ، لم يكن له الرجوع مادامت فى البحر .

الخامسة : أعاره لوضع الجذوع ، لم يرجع على رأى . والأصح أن له الرجوع بمعنى أنه يتخير بين التبقية بأجره والقلع مع ضمان النقص .

قاعـــــدة

العارية مضمونة فى يد المستعير ؛ إلا فى ثلاث صور :

إذا أحرم وفى يده صيد ، وقلنا بزوال ملكه عنه فأعاره ؛ لم يضمنه مستعيره ذكرها الرويانى فى الفروق .

وإذا استعار شيئا ليرهنه بدين ، فتلف فى يد المرتهن فلا ضمان .

وإذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة ، فلا ضمان على الأصح لأن المستأجر لايضمن ، وهو نائب عنه .

ضابط

ليس لنا عارية عين لعين ، إلا فى إعارة الفحل للضراب قطعا ، والشاة لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها ، عند القاضى أبى الطيب ومن تبعه .

باب الوديعة

ضابط

العوارض المقتضية لضمانها عشرة : قال الدميرى فى منظومته :

عوارض التضمين عشر : ودعها ... وسفر : ونقلها : وجحدها
وترك إيصاء . ودفع مهلك ... ومنع ردها . وتضييع حكى
والانتفاع : وكذا المخالفه ... فى حفظها إن لم يزد من خالفه

قاعدة

كل من ضمن الوديعة بالاتلاف ، ضمنها بالتفريط إلا الصبى المميز ، فانه يضمنها بالاتلاف على الأظهر ولا يضمنها بالتفريط قطعا ، لأن المفرط هو الذى أودعه :

باب الغصب

قاعدة

كل ماجاز بيعه ، فعلى متلفه القيمة إلا فى صور :
العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاة والزانى المحصن :
ويتصور الاحصان فى كافر زنى وهو محصن ، والتحق بدار الحرب فاسترق :
قال المرعشى : وكل ماوجبت فيه القيمة على متلفه ، جاز بيعه إلا فى صور :
أم الولد ، والحر والوقف والمسجد والهدى الواجب ، والضحايا والعقيقة ، وصيد الحرم وشجره ، وستور الكعبة :

قاعدة

قال فى التدريب : كل من غصب شيئا وجب رده ، إلا فى ست صور :
مسئلة الخيط ، واللوح والخلط حيث لاتمييز ، والخمر غير المحترمة ، والعصير إذا تخمر فى يده :
والسادسة : حربى غصب مال حربى :
قال : ولا يملك بالغصب إلا فى هذه الصورة ، إذ لا احترام هنا :

قاعدة

قال فى التدريب : مؤنة الرد واجبة على الغاصب بلا خلاف ، إلا فى صورة واحدة :
وهى : الخمر المحترمة ، فالواجب فيها التخلية عند المحققين .

باب الاجارة

قاعدة

لايجوز أخذ الأجرة على الواجب ، إلا فى صور ؛

منها : الإرضاع ؛

ومنها : بذل الطعام للمضطر .

ومنها : تعليم القرآن ؛

ومنها : الرزق على القضاء وهو محتاج حيث تعين ؛

ومنها : الحرف حيث تعينت ؛

ومنها : من دعى إلى تحمل شهادة تعينت عليه بخلاف ماإذا جاءه المتحمل ، وبخلاف الأداء ، فانه فرض توجه عليه ، وهو أيضا كلام يسير لاأجرة لمثله ؛ نعم له أخذ الأجرة على الركوب ؛

ويجوز أخذها على فروض الكفاية ، إلا الجهاد وصلاة الجنازة ؛

ضابط

قال البلقينى : لايقابل شىء مما يتعلق ببدن الحر بالعوض اختيارا إلا فى ثلاث صور منفعته وابن المرأة وبضعها ؛

باب الهبة

قاعدة

ماجاز بيعه ، جاز هبته ، ومالا فلا ؛

ويستثنى من الأول ثلاث صور :

المنافع تباع بالإجارة ولا توهب ، وما فى الذمة يجوز بيعه سلما لاهبة ، كوهبتك ألف درهم فى ذمتى ثم يعينه فى المجلس ، صرح به القاضى حسين والإمام وغيرهما ، والمال الذى لايصح التبرع به ، ويجوز بيعه كمال المريض ؛

ويستثنى من الثانى صور :

منها مالا يصح بيعه لقلته ، كحبة حنطة ، ونحوها ؛ قال النووى : يصح هبته بلا خلاف .

لكن وقع فى كلام الرافعى ، مالا يتمول ، كحبة حنطة ، وزبيبة ، لايباع ، ولا يوهب وأسقطه من الروضة ، لوقوعه فى ضمن بحث .

قال الشيخ ولى الدين : والحق الجواز ، وإليه مال السبكى ، فانالصدقة بتمرة تجوز وهى نوع من الهبة ؛

ومنها : لوجعل شاته أضحية : لم يجز بيع نمائها من الصوف واللبن ، وتصح هبته ؛ قاله فى البحر ؛

ومنها : جلد الميتة قبل الدباغ ، تجوز هبته على الأصح فى الروضة فى باب الآنية ، لأنها أخف من البيع ؛

ومنها : لايصح بيع المتحجر ماتحجره فى الأصح ، لأن حق الملك لايباع ، ويجوز هبته : صرح به الدارمى ؛

وعبارة الروضة عن الأصحاب : لو نقله إلى غيره : صار الثانى أحق به ؛

ومنها : الدهن النجس ، يجوز هبته ، كما قاله فى الروضة تفقها ، وصرح به فى البحر ؛

ومنها : الكلب : يصح هبته ، نص عليه الشافعى ؛

ومنها : يصح هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى ، قطعا ، ولا يصح بيع ذلك ، ولا مقابلته بعوض ؛

ومنها : الطعام إذا غنم فى دار الحرب : تصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض ، ليأكلوه فى دار الحرب ؛ لاتبايعهم إياه ؛

قاعدة

لاتصح هبة المجهول ، إلا فى صور :

منها : إذا لم يعلم الورثة مقدار مالكل منهم من الإرث ، كما لو خلف والدين ، أحدهما خنثى ؛ ذكره الرافعى فى الفرائض ؛

فقال : لو اصطلح الدين وقفت المال بينهم على تساو ، أو تفاوت : جاز ؛

قال الامام : ولا بد أن يجرى بينهما تواهب ، وإلا لبقى المال على صورة التوقف وهذا التواهب : لايكون إلا عن جهالة ؛ لكنها تحتمل للضرورة ؛

ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم عن جهل ؛ صحت الهبة ، وإن كان مجهول القدر والصفة ، للضرورة ، قاله الرافعى فى باب الصيد .

ومنها : اختلاط الثمار والحجارة المدفونة فى البيع ، والصبغ فى الغصب ، ونحوه على ماصرحوا به فى مواضعه ؛

كتاب الفرائض

ضابط

الناس أقسام:

قسم لا يرث ولا يورث ، وهو العبد والمرتد ؛

وقسم يورث ولا يرث ، وهو المبعض ؛

وقسم يرث ولا يورث ، وهو الأنبياء ؛

وقسم يورث ويرث ، وهو من ليس به مانع مما ذكر ؛

الأمور التي تقدم على مؤنة التجهيز خمسة عشر

الأول : الزكاة ؛

الثاني : حق الجناية ؛

الثالث : الرهن ؛

الرابع : المبيع إذا مات المشترى مفلسا ؛

الخامس : حصة العامل في ربح القراض ؛

السادس : سكنى المعتدة عن الوفاء بالحمل ؛

السابع : نفقة الأمة المزوجة ؛

الثامن : كسب العبد بالنسبة إلى زوجته ؛

التاسع : القدر الذي يستحقه المكاتب من مال الكتابة ؛

العاشر : الغاصب إذا أعطى القيمة للحيلولة ثم قدر عليه ، رده ورجع بما أعطاه ، فإن كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب ، وقدم به ؛ نص عليه في الأم ؛ وحكاه في المطلب ؛

الحادي عشر : المال المقترض ؛

الثاني عشر : نصف الصداق المعين لمطلق قبل الوطء ؛

الثالث عشر : المنذور التصدق بعينه ؛

الرابع عشر : رد المشترى المبيع بعيب ، ومات البائع قبل قبض الثمن ؛ قدم به المشترى ؛

الخامس عشر : الشفيع مقدم بالشقص إذا دفع ثمنه للورثة ؛

حكى استثناؤه عن الأستاذ أبي منصور ؛

ضابط

الوارث يقوم مقام المورث قطعا : فى الأعيان ، والحقوق ، وبيان الطلاق المبهم ، واليمين المتوجه عليه :

وعلى الأصح ، فى خيار المجلس ، واستيفاء المستأجر ، إذا مات فى أثناء الإجارة :

ولا يقوم مقامه قطعا فى تعيين الطلاق المبهم :

ولا على الأصح ، فى البناء على حول الزكاة والحج وأيمان القسامة ، والقبول فى البيع .

ضابط

الحقوق الموروثة أقسام

ما يثبت لجميعهم على الاشتراك ، ولكل واحد منهم حصة ، سواء ترك شركاؤها حقوقهم أم لا ، وهو المال :

وما يثبت لهم على الاشتراك ، ولا يملك أحدهم على الانفراد شيئا منه ، وهو القصاص .

وما يثبت لكلهم ، ولكل واحد منهم استيفاؤه بتمامه ، وهو حد القذف :

وما يثبت لهم ، وإذا عفا بعضهم توفر على الباقين ، وهو حق الشفعة .

لطيفة

أم ورثت السدس ، وليس لولدها ولد ، ولا ولد ابن ، ولا عدد من الأخوة والأخوات وذلك فى مسئلة زوج وأبوين :

وورثت الربع كذلك فى زوجة وأبوين :

أخرى

لنا جدة ورثت مع أمها بالجدودة :

وصورتها : أن تكون أم ولد الميت ، وأمها أم أم أمه ، بأن يتزوج أبوه بنت خالته وأمها موجودة ، وتخلف ولدا ، فيموت الولد ، فتخلف أم أبيه ، وأمها التى هى أم أم أمه ، فيرثان السدس :

ذكرها القاضى أبو الطيب ، ولا نظير لها :

ضابط

يقع التوارث من الطرفين فى النسب ، إلا ابن الأخ ، يرث عمته ولا ترثه ، وكذلك

العم يرث ابنة أخيه ، وابن العم بنت عمه ، والجدة للأم ولد بنتها ، ولا عكس ، وفى الزوجة إلا المبتوتة فى القديم : ترثه ، ولا يرثها :

ولا يقع التوارث فى الولاء من الطرفين ، إلا فيما إذا ثبت لكل منهما الولاء على الآخر كأن أعتق الذمى عبدا ، ثم لحق بدار الحرب ، ثم أسلم العبد المعتق ، واسترق سيده بسبى أو شراء : فأعتقه .

وكأن تزوج عبد بمعتقة : فأولدها ذكرا ، فهو حر تبعا لأمه ، فكبر : واشترى عبدا ، فأعتقه ، فاشترى هذا العتيق أبا سيده ، وأعتقه : فقد جر عتقه للأب ولاء أبيه من موالى الأم إلى هذا المولى أعتق أباه ، فالولاء ثابت لكل منهما على الآخر ، للابن على المعتق ، بمباشرته عتقه ، وللمعتق على الابن بعتقه أباه :

وكأن اشترى أختان أمهما ، وعتقت عليهما : ثم اشترت أم البنتين أباهما ، وأعتقه . فللبنتين الولاء على أمهما بالمباشرة ، ولأمهما عليهما الولاء باعتاق أبيهما :

ضابط

لا يساوى الذكر الأنثى من الأخوة الأشقاء ، إلا فى المشتركة :

ضابط

الأخوة للأم خالفوا غيرهم فى أشياء :

يرثون مع من يدلون به ، وهى الأم يحجبونها من الثلث إلى السدس ، ويرث ذكرهم المنفرد ، كأنثاهم المنفردة ، ويستويان عند الاجتماع ؛ ويشاركهم الأشقاء فى المشتركة ؛ وذكرهم يدلى بمحض أنثى ، ويرث :

ضابط

كل جدة فهى وارثة ، إلا مدلية بذكر بين أنثيين .

ضابط

لا ينقلب إلى أحد التعصيب بعد أن يفرض له ، إلا الجد الأكدرية :

قاعدة

لا يجمع أحد بين فرضين أصلا ، ويجمع بين الفرض والتعصيب ، إلا فى بنت : هى أخت لأب ، فإنها ترث بالبنوة فقط ، فى الأصح :

فائدة

شخص ولد مسلما ، وورث من كافر .

وصورته : أن يموت الذمى عن زوجة حامل ، فتسلم الأم قبل الوضع ، ذكره الرافعى .

أخرى

قال الأسنوى : رجل نكح حرة نكاحا صحيحا ، ومع ذلك لاترثه إذا مات .

وصورتها : ماذكره القفال فى فتاويه : أنه لو طلق رجعيا ، وادعى أن عدتها انقضت بولادة أو سقط ، قبل منه ، وجاز له نكاح أختها ، وأربع سواها ، فلو كذبته : لم يؤثر تكذيبها فى ذلك .

نعم : يؤثر بالنسبة إلى حقها ، حتى إنه يجب الانفاق عليها ، ولو مات ورثته المطلقة خاصة .

ضابط

أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم ، إلا فى مسائل :

الأولى : ولد الإخوة للأم : لايرثون ، بخلاف آبائهم .

الثانية : يحجب الأخوان الأم من الثلث إلى السدس ، بخلاف أولادهما .

الثالثة : يشارك الأخوان الأشقاء الإخوة للأم فى المشتركة .

ولا يشاركهم أولاد الإخوة الأشقاء .

الرابعة : الجد لايحجب الإخوة ، ويحجب أولادهم .

الخامسة : الأخ يعصب أخته ، وابن الأخ لايعصب أخته ، لأنهم من الأرحام .

السادسة : الأخ لأبوين ، يحجب الأخ للأب ، ولا يحجب ولده ، بل يحجب ولده بالأخ للأب .

السابعة : أولاد الأخ إذا كانت عماتهم عصبات ، لايرثون شيئا ، وآباؤهم يرثون

باب الوصايا

ضابط

لايصح الوصية بكل المال إلا فى صور :

الأولى : له عبيد ، لامال له غيرهم ، وأعتقهم وماتوا : عتقوا فى قول أبى العباس ، ونقل الرافعى ترجيحه عن الأستاذ ، ولم يذكر ترجيحا غيره .

الثانية : المستأمن إذا أوصى بكل ماله : صح .

الثالثة : من ليس له وارث خاص ، فأوصى بكل ماله : يصح فى وجه .

كتاب النكاح

قال البلقيني : ليس لنا عبارة شرعت فى عهد آدم إلى الآن ، ثم تستمر فى الجنة ، إلا الإيمان ، والنكاح :

ضابط

كل عضو حرم النظر إليه : حرم مسه ولا عكس ، إلا الفرج ، فانه يحرم نظره فى وجه ، ويجوز مسه بلا خلاف .

قاعدة

لايباشر مسلم عقد كافر بغير وكالة ، إلا الحاكم ، والمالك ، وولى المالكة المسلمة أو الخنثى وولى المحجور عليه المسلم .

قاعدة

لامدخل للوصى فى تزويج الأنثى إلا فى أمة السفيه .

ضابط

الولى فى الإجبار أقسام

أحدها : يجبر ويجبر ، وهو الأب ، والجد فى البكر والمجنونة والمجنون .

الثانى : لايجبر ولا يجبر وهو السيد فى العبد ، على المرجح فيهما .

الثالث : يجبر ، ولا يجبر : وهو السيد فى الأمة .

الرابع : عكسه ، وهو الولى فى السفيه .

الصور التى يزوج فيها الحاكم

عشرون

الأولى : عدم الولى حسا ، أو شرعا ، بأن يكون فيه مانع : من صغر ، أو جنون ، أو فسق ، أو سفه : ولا ولى أبعد منه :

الثانية : فقده : بحيث لايعلم موته ، ولا حياته ، ولم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته .

الثالثة : إحرامه .

الرابعة : عضله .

الخامسة : سفره إلى مسافة قصر .

السادسة : حبسه ، بحيث لايصل إليه ، إلا السجان .

السابعة ، والثامنة : تواريه ، وتعززه .

التاسعة ، والعاشرة ، والحادية عشرة : إذا أراد نكاحها لنفسه ؛ أو طفله العاقل ، أو ولد ولده ، وهو غير مجبر ، فانه يقبل فى الصور الثلاث ، ولا يتولى الطرفين :

الثانية عشرة : أمة المحجور ، حيث لا أب له ، ولا جد ؛

الثالثة عشرة : المجنونة البالغة ، حيث لا أب لها ولا جد ؛

الرابعة عشرة : أمة الرشيدة ، التى لا ولى لها ؛

الخامسة عشرة : أمة بيت المال ؛

السادسة عشرة : الأمة الموقوفة ؛

السابعة عشرة إلى العشرين : مستولدة الكافر ، ومدبرته ، ومكاتبته ، ومن علق عتقها بصفة ، إذا كن مسلمات ؛

وقد ألفت فى هذه الصور كراسة : سميتها « الزهر الباسم ، فيما يزوج فيه الحاكم » ؛

باب محرمات النكاح

ضابط

يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، إلا أربعة :

أم مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة أخيك وحفيدك ؛

وقد نظم بعضهم فى قوله :

أربع فى الرضاع ، هن حلال ... وإذا ما نسبتهن حرام

جدة ابن ، وأخته ، ثم أم ... لأخيه ، وحافد ، والسلام

وزاد فى التعجيز : أم العم وأم الخال وأخا الابن ؛

وصورته : فى امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية ، لها ابن ، فذاك الابن أخو ابن المرأة المذكورة ، ولا يحرم عليها أن تتزوج به ، وهو أخو ابنها ؛

وقد ذيلت على البيتين : فقلت :

وأخو ابن ، وأم عم ، وخال ... زاده بعدها إمام همام

باب الخيار

ضابط

العيوب الموجبة للفسخ فى النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح ، فلا خيار لها ؛ إلا العنة على الأصح ؛

باب الصداق

قاعدة

يجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر ، إلا فى أربع صور :
المحجورة والرشيدة إذا لم تفوض ، والوكيل عن الولى حيث لا تفويض والزوج المحجور إذا اتفقوا على مسمى أقل من مهر مثل الزوجة ؛

قاعدة

لا يفسد النكاح بفساد الصداق ، إلا فى صورتين :
نكاح الشغار ، وإذا تزوج العبد بحرة ، على أن تكون رقبته صداقها بإذن السيد ؛

باب القسم

قاعدة

قال البلقينى : كل من استحقت النفقة من زوجة غير رجعية ، استحقت القسم ، إلا الواهبة ومن تخلفت لمرض ، وقد سافر لجميع نسائه والمجنونة التى يخاف منها لا قسم لها ، وإذا لم يظهر منها نشوز ولا امتناع ، فالنفقة واجبة ، قلته تخريجا انتهى ؛

باب الطلاق

ضابط

قال فى الرونق ، واللباب : كل من علق الطلاق بصفة ، لم يقع دون وجودها ، إلا فى خمس مسائل :
الأولى : إذا قال لها : إذا رأيت الهلال فأنت طالق : تطلق برؤية غيرها له ؛
الثانية : أنت طالق برضا فلان ؛
الثالثة : أنت طالق أمس ؛
الرابعة : أنت طالق للسنة والبدعة ؛
الخامسة : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة ؛ تطلق فى الحال فى الأربعة ؛

ضابط

لا يقع الطلاق على أختين معا ، إلا فى المشرك إذا لكح أختين وطلقهما فى الكفر ثلاثا ثلاثا ، فانه ينفذ ، فلو أسلم لم ينكح واحدة إلا بمحلل .
وزاد البلقينى أخرى تخريجا ؛

وهى : مالو طلق زوجته رجعيا فعاشرها ، فان العدة لاتنقضى ولايراجع بعد مضى قدرها ويلحقها الطلاق وله نكاح أختها .

وحينئذ : يمكن إيقاع الطلاق عليهما معا .

باب الايلاء

ضابط

قال البلقينى : لايوقف الايلاء إلافى مواضع :

منها : إذا آلى من صغيرة لايمكن وطؤها ، فانه يوقف حتى يمكن ، فتضرب له المدة.

ومنها : إيلاء المرتد من المرتدة فى زمن العدة .

قلت : وإيلاء المطلق من الرجعية موقوف على الرجعة .

باب الظهار

ضابط

ليس لنا امرأة يصح ظهارها ولاتصح رجعتها إلاثلاث :

الأولى: المبهمة فى إحدا كما طالق : لاتصح رجعتها مع الابهام وبصح ظهارها .

الثانية ، والثالثة : المحرمة والبائن الحامل من الزنا ، لاتصح رجعتهما على رأى ضعيف فيهما ، ويصح ظهارهما قطعا .

باب اللعان

ضابط

اللعان لايكون إلاواجبا ، أوحراما .

فالأول : لنفى النسب ، ودفع حد القذف .

والثانى : الكاذب .

والقذف : يكون واجبا وحراما وجائزا .

وينفرد اللعان للنسب بكونه على الفور إلافى موضعين :

الحمل له التأخير إلى وضعه ، وما إذا احتاج إلى قذف ، فانه يؤخره عنه .

وكل لعان غير ذلك ، لافور فيه .

ضابط

ليس لنا امرأة تلحق بالمطلقة ثلاثا ، فى تحريمها قبل زوج وحلها بعده ، إلاالملاعنة على وجه ضعيف .

ضابط

ليس لنا مجهول ، لايستلحقه إلا واحد معين غير المنفى باللعان عن فراش نكاح صحيح لايستلحقه إلا نافيه

باب العدد

ضابط

العدة أقسام :

الأول : معنى محض ، وهى : عدة الحامل ؛

الثانى : تعبد محض : وهى : عدة المتوفى عنها زوجها ، ولم يدخل بها ، ومن وقع عليها الطلاق بيقين براءة الرحم ، وموطوءة الصبى الذى لايولد لمثله ، والصغيرة التى لاتحبل قطعا ؛

الثالث : مافيه الأمران ، والمعنى أغلب وهى : عدة الموطوءة التى يمكن حبلها ممن يولد لمثله ، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر : فان معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر ؛

الرابع : مافيه الأمران ، والتعبد أغلب وهى ، عدة الوفاة للمدخول بها التى يمكن حملها وتمضى أقراؤها فى أثناء الأشهر ، فان العدد الخاص أغلب فى التعبد ؛

قاعدة

كل فرقة : من طلاق أو فسخ بعد الوطء ، ولو فى الدبر ، أو استدخال الماء المحترم : توجب العدة إلا فى موضعين :

أحدهما : الحربية إذا سبيت وزوجها حربى : لايلزمها العدة بل الاستبراء ، فان كان زوجها مسلما ، فقال البلقينى : يظهر من كلامهم فى السير وجوب العدة لحرمة ماء المسلم ؛

قال : والأرجح عندى ، الاستبراء بحيضة لعموم الأخبار فى استبراء المسبيات ؛

قال : أو ذميا رتب على ماسبق وأولى فى الاكتفاء بحيضة ؛

الثانى : الرضيع مثلا ، إذا استدخلت زوجته ذكره ثم فسخ النكاح : فلا عدة ؛

ضابط

كل من انقضت عدتها بالأقراء ، فلا تبطل إلا إذا ظهر حملها من غير زنا ؛ والمتحيرة إذا زال تحيرها بعد انقضاء عدتها فظهر أنه بقى عليها بقية تكملها ، أو بالأشهر فكذلك إلا بالحمل المذكور وبوجود الحيض فى الآيسة ، على مارجحه جماعة ؛

ضابط

لاتنقضى العدة بالأقراء أو الأشهر مع وجود الحمل إلا فى حمل الزنا وفيما لو أحبل خلية بشبهة ثم نكحها ووطئها وطلقها فلا تداخل : فتعتد بعد وضعه للفراق :

فلو رأت الدم وجعلناه حيضا : انقضت به عدة الفراق على الأرجح وكذا بالأشهر؛ قاله البلقينى :

ضابط

لايعتبر فى العدة أقصى الأجلين ، إلا فيما إذا طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان ، أو أسلم على أكثر من أربع ، ومات قبل الاختيار ، أو مات زوج أم الولد، وسيدها ، ولم يدر السابق :

ضابط

ليس لنا حرة تعتد بقرءين ، إلا الموطوءة بشبهة على ظن أنها زوجته الأمة ، ولأمة تعتد بثلاثة أقراء ، إلا الموطوءة بشبهة على ظن أنها زوجته الحرة فى الأصح :

ضابط

ليس لنا امرأة تعتد للطلاق ونحوه بثلاثة قروء ، والموت بشهرين وخمسة أيام ، إلا اللقيطة التى تزوجت ثم أقرت بالرق ، فان أولادها قبل الاقرار أحرار وبعده أرقاء وتعتد بثلاثة قروء للطلاق ونحوه ، وللوفاة بشهرين وخمسة أيام : لأن عدة الوفاة لاتتوقف على الوطء ، فلم يؤثر ظن الحرية فى زيادتها ، وتسلم ليلا ونهارا كالحرة ، ويسافر بها بغير إذن مالكها .

وقد ألغز بعضهم فى ذلك ، فقال :

سل الحبر عن حر تزوج حرة ... حصانا تريك الشمس من طلعة البدر
بتولية القاضى ، على مهر مثلها ... ومن طلب الحسناء لم تغل بالمهر
فأولدها حرا ، وعبدا ، وحرة ... على نسق فى عقدها السابق الذكر
على أنه ذو الطول ، واليسر ، والغنى ... وللموت خير من حياة على فقر
وعدتها ، لو طلقت وهى حامل : ... ثلاثة أقرا ، عدة الكامل الحر
على أنه لو مات عنها تفجعت ... بخمسة أيام وشهر إلى شهر
وقيل : بقرء واحد ، وهى حيضة ... وذلك من ذات الترقق تستبرى
نعم : وله تسليمها دون حرفة ... نهارا وليلا ، باتفاق أولى الأمر
ويوطئها شرق البلاد وغربها ... بلا إذن مولى نافذ النهى والأمر
ولا عجب إن أعوز الحبر أمرها ... فان خفايا الشرع تغبو عن الحصر

وللشيخ نجم الدين الباذرائى فيها أيضا :

أيا فقهاء العصر ، هل من مخبر ... عن امرأة حلت لصاحبها عقدا ؟
إذا طلقت بعد الدخول تربصت ... ثلاثة أقراء حددن لها حدا
وإن مات عنها زوجها فاعتدادها ... بقرء من الأقراء ، تأتى به فردا

فأجابه تاج الدين بن يونس .

وكنا عهدنا النجم يهدى بشوره ... فما باله قد أبهم العلم القردا ؟
سألت ، فخذ عنى : فتلك لقيطة ... أقرت برق ، بعد أن نكحت عمدا

باب الرضاع

قال فى التلخيص : الرضاع أقسام :

أحدها : مالا يحرم ، لا على الرجل ولا على المرأة ، وهو لبن الرجل والخنثى والميتة ، والمرضع به من له حولان :

الثانى : ما يحرم على المرأة دون الرجل ، وذلك لبن الزنا والبكر والثيب التى لم تتزوج والملاعنة والمزوجة غير المدخول بها :

الثالث : ما يحرم على الرجل دون المرأة وهو : ما لو رضع من خمس أخوات ، أو بنات لرجل خمس رضعات : حرم عليه دونهن :

الرابع : ما يحرم عليهما ؛ وهو واضح :

باب النفقات

قاعدة

البائن الحامل لها نفقة بنص القرآن ، وهل هى للحمل لأنها تجب بوجوده ، وتسقط بعدمه ، أو لها بسببه ، لأنها تجب على الموسر وغيره ؟ قولان : أصحهما الثانى .

ويتخرج على القولين اثنان وثلاثون فرعا

الأول : أنها تجب على العبد : إن قلنا لها ، وإلا فلا :

الثانى : تسقط بمضى الزمان : إن قلنا لها وإلا فلا :

الثالث : المعتدة عن فسخ منها أو بسببها : إن قلنا له ، وجبت وإلا فلا .

الرابع : لاعنها ونفى الحمل ثم أكذب نفسه : إن قلنا لها : أخذت عما مضى وإلا فلا

الخامس : المعتدة عن وطء نكاح فاسد أو شبهة : إن قلنا له وجبت ، وإلا فلا .

السادس : طلقها ناشزة . إن قلنا له وجبت ، وإلا فلا :

السابع : نشزت بعد الطلاق ، إن قلنا له وجبت ، وإلا فلا :

الثامن : ارتدت بعد الطلاق كذلك .

التاسع : يصح ضمان النفقة : إن قلنا لها ، وإلا فلا .

العاشر : أعسر بها : استقرت فى ذمته ، إن قلنا لها ، وإلا فلا :

الحادى عشر : هى مقدرة ، إن قلنا لها وإلا فلا :

الثانى عشر : كان الزوج حرا وهى أمة ، والولد حر وقلنا : لانفقة للأمة الحامل إذا طلقت : إن قلنا له وجبت ، وإلا فلا .

الثالث عشر : كان الحمل رقيقا برق الأم . إن قلنا لها ، وجبت وإلا فلا ، لأن نفقة الولد الرقيق على مالكه ، لاعلى أبيه .

الرابع عشر : مات الزوج قبل وضعه . إن قلنا له سقطت ، لأن نفقة القريب تسقط بالموت ، وإلا فوجهان .

الخامس عشر : مات الزوج عن تركة ، فان قلنا له ، وجبت فى حصته من التركة ، وإلا فلا :

السادس عشر : لم يخلف مالا وخلف أبا ، وجبت عليه : إن قلنا له ، وإلا فلا ،

السابع عشر : أبرأت الزوج منها ، صح إن قلنا لها ، وإلا فلا .

الثامن عشر : أعتق أم ولده الحامل منه ، فان قلنا له وجبت ، وإلا فلا :

التاسع عشر : عجل لها النفقة بغير أمر الحاكم .

العشرون : تصرف إليها من الزكاة : إن قلنا له ، وإلا فلا :

الحادى والعشرون : سافرت بإذنه لغرضه ، إن قلنا له وجبت ، وإلا فلا .

الثانى والعشرون : أحرمت بإذنه كذلك :

الثالث والعشرون : يجوز الاعتياض عنها : إن قلنا لها ، وإلا فلا .

الرابع والعشرون : أسلم قبلها وجبت : إن قلنا له ، وإلا فلا :

الخامس والعشرون : سلم إليها نفقة يوم ، فخرج الولد ميتا فى أوله . استرد ، إن قلنا له ، وإلا فلا :

السادس والعشرون : عليه فطرتها ، إن قلنا لها ، وإلا فلا :

السابع والعشرون : تملك النفقة بالتسليم ، إن قلنا لها ، وإلا فلا :

الثامن والعشرون : أتلفها متلف بعد تسلمها ؛ لها البدل : إن قلنا له ، وإلا فلا :

التاسع والعشرون : قدر المعسر على الاكتساب : وجب إن قلنا له ، وإلا فلا :

الثلاثون : حملت الأمة من رقيق فى صلب النكاح ، فالنفقة على سيدها : إن قلنا له ، وإلا على العبد بحق النكاح ، والصورة السابقة : صورتها فى ابترنة :

الحادى والثلاثون : نشزت فى النكاح ، وهى حامل : سقطت نفقتها ، إن قلنا لها وإلا فلا .

الثانى والثلاثون : اختلفت المبتوتة والزوج ، فى وقت الوضع ، فقالت : وضعت اليوم ، وطالبته بنفقة شهر ، وقال : بل وضعت من شهر ، فالقول قولها ، وعليه البينة لأن الأصل عدم الولادة وبقاء النفقة ، ولأنها أعرف بوقت الولادة . قال الرافعى وهذا ظاهر على قولنا : إن النفقة للحامل ، فان قلنا : للحمل : لم نطالبه لسقوطها بمضى الزمان .

باب الحضانة

ضابط

قال المحاملى : الأم أولى بالحضانة ، إلا فى صور :

إذا امتنع كل من الأبوين من كفالته ، فانه يلزم به الأب ، وإذا كان الأب حرا أو مسلما ، أو مأمونا ، وهى بخلاف ذلك ، أو يريد سفر نقلة ، أو تزوجت .

زاد غيره : أو إذا كانت الأم مجنونة ، أو لا لبن لها ، أو امتنعت من إرضاعه ، أو عمياء ، كما بحثه ابن الرفعة ، أو بها برص ، أو جذام ، كما أفتى به جماعة .

ضابط

إذا اجتمعت نساء القرابات ، فنساء الأم أولى ، إلا فى صورة واحدة :

وهى : إذا اجتمعت الأخت للأب ، والأخت للأم ، فان الأخت للأب أولى ، على الجديد .

كتاب القصاص

ضابط

القتل أربعة أقسام

أحدها : مايوجب القصاص ، والدية ، والكفارة ، وهو القتل العمد العدوان المكافىء ، ولا مانع .

الثانى : مالا يوجب واحدا منها ، وهو قتل المرتد ، والزانى المحصن ، ونحوهما .

الثالث : مايوجب الدية والكفارة ، دون القصاص ، وهو الخطأ ، وشبه العمد ، وبعض أنواع العمد .

الرابع : مايوجب القصاص والكفارة ، دون الدية ، وهى : ماإذا وجب لرجل

على آخر قصاص فى النفس لقتل مورثه ، فجنى المقتص على القاتل : فقطع يديه ، فانه ليس له بعد ذلك الدية : لو عفا ، ولو أراد القصاص ، فله ؛

ضابط

قال فى التلخيص : كل عاقل بالغ قتل عمدا ، وجب القود إذا كانا متكافئين ، إلا فى الأصول ، وإذا ورث القاتل بعض قصاص المقتول :

قاعدة

قال فى الرونق : لايجب القصاص بغير مباشرة ، إلا فى المكره ، والشهود إذا رجعوا ؛

فائدة

المقاتل : الدماغ ؛ والعين ، وأصل الأذن ، والحلق ، ونقرة النحر ، والأخدع ، والحاصرة ، والإحليل ، والأنثيين ، والمثانة ، والعجان ، والصدر ، والبطن ؛ والضرع والقلب ؛

قاعدة

يعتبر فى القصاص : التساوى بين الجانى والمجنى عليه ، فى الطرفين ، والواسطة : حتى لو تخللت جالة ، لم يكن المقتول فيها كفؤا للقاتل ، لم يجب القود لأنه مما يدرأ بالشبهة ؛

ونظيره فى ذلك : حل الأكل ، يشترط فيه كون رامى الصيد مما تحل ذبيحته فى الطرفين والواسطة ؛ لأن الأصل فى الميتات الحرمة .

وكذا فى تحمل العاقلة يعتبر الطرفان ، والواسطة : لأنها مؤاخذة بجناية الغير ، فهى معدولة عن القياس ، فاحتيط فيها ؛ كما يحتاط فى القود ؛

وأما الدية : فيعتبر فيها حال الموت ، لأنها بدل متلف : فيعتبر بوقت التلف ؛

قاعدة

من قتل بشخص : قطع به ، ومن لا فلا ؛

واستثنى فى الشرح الصغير من الأول :

اليد الشلاء مثلا : فان صاحبها يقتل قاتله ، ولا يقطع ، لأن شرطها أن يكون نصفا من صاحبها ، وليست الشلاء كذلك ؛

واستثنى البلقينى من الثانى : ماإذا جنى المكاتب على عبده فى الطرف ، فله القصاص

منه كما نص عليه فى الأم ؛ سواء تكاتب عليه أم لا ، مع أنه لايقتل به ، على الأصح ؛
قال : ولم أر من تعرض لاستثنائها ؛

قاعدة

ماله مفصل ، أو حد مضبوط من الأعضاء ؛ جرى فيه القصاص ، ومالا فلا ؛
فمن الأول : اليدان ، والرجلان من الكوع ، والكعب ، والمرفق ، والركبة ، والمنكب ، والفخذ ، وأنامل الأصابع ؛
ومن المضبوط : العين ، والجفن ، والمارن ، والأذن ، والذكر ، والأنثيان ، والأليان ، والشفران ، والشفة ، واللسان ، وقلع السن ؛
ويراجع أهل الخبرة فى سل الأنثيين ؛ أو إحداهما ، ودقهما ؛
ومن الثانى : كسر العظام ، ودق الأنثيين ، فيما بحثه الرافعى ، واللطمة ، والضربة ؛

باب استيفاء القصاص

قال الماوردى : يعتبر فى استيفاء القصاص عشرة أشياء :
أحدها : حضور الحاكم ، أو نائبه ؛
ثانيها : حضور شاهدين ؛
ثالثها : حضور الأعوان ؛ فربما يحتاج إلى الكتف ؛
رابعها : يؤمر المقتص منه بقضاء ماعليه من الصلاة ؛
خامسها : يؤمر بالوصية فيما له وعليه ؛
سادسها : يؤمر بالتوبة من ذنوبه ؛
سابعها : يساق إلى موضع القصاص برفق ، ولا يشتم ؛
ثامنها : تشد عورته بشداد ، حتى لاتظهر ؛
تاسعها : تسد عينه بعصابة ، حتى لايرى القتل ؛
عاشرها : يمد عنقه ويضرب بسيف صارم ؛ لا كال ، ولا مسموم ؛

قاعدة

لايستوفى القصاص إلا بإذن الإمام ؛
واستثنى صور :
الأولى : السيد يقيم على عبده القصاص كما هو مقتضى تصحيح الشيخين : أنه يقيم عليه حد السرقة والمحاربة ، فان جماعة أجروا الخلاف المذكور فى القتل ، والقطع قصاصا .

الثانية : قال ابن عبد السلام فى قواعده : لو انفرد ، بحيث لايرى ، ينبغى أن يمنع منه لاسيما إذا عجز عن إثباته ، ويوافقه قول الماوردى : إن من وجب له حد قذف ، أو تعزير ، وكان بعيدا عن السلطان : له استيفؤه إذا قدر عليه بنفسه .

الثالثة : قال فى الخادم : القاتل فى الحرابة لكل من الإمام والولى الأمر بقتله ، دون مراجعة الآخر : صرح به الماوردى .

قاعدة

من قتل بشىء قتل بمثله

ويستثنى منها صور يتعين فيها السيف :

الأولى : إذا أوجره خمرا ، حتى مات :

الثانية : إذا قتله باللواط ، وهو ممن يقتله غالبا :

الثالثة : إذا قتله بسحر :

الرابعة : إذا شهدوا بزنا محصن فرجم ، ثم رجعوا ، على وجه : صوبه فى المهمات :

الخامسة : إذا أنهشه أفعى ، أو حبسه مع سبع فى مضيق . فهل يتعين للسيف ، أو يقتل بمثل مافعل ؟ وجهان : حكاهما الماوردى ، ونقله ابن الرفعة ، والقمولى بلا ترجيح :

وقضية كلام الأذرعى : ترجيح الثانى .

الصور

التى يثبت فيها القصاص ، دون الدية لو عفا

منها : المرتد : إذا قتل المرتد فيه القصاص ، ولو عفا ، فلا دية .

ضابط

من استحق القصاص ، فعفا عنه على مال : فهو له ، إلا فى صورة :

وهى : مالو جنى على عبد ، فأعتقه السيد ، ثم مات بالسراية ، وله ورثة غير المعتق وأرش الجناية مثل الدية ، أو أكثر : فان للورثة القصاص ، ولو عفوا على مال : كان للسيد : لأن أرش الجناية التى وقعت فى ملكه له .

باب الديات

هى أنواع

الأول : مايجب فيه دية كاملة ، وذلك النفس ، واللسان ، والكلام ، والصوت ، واللوق والمضغ والعقل والسمع والبصر والشم ، والحشفة والجماع والإحبال والامناء ،

والافضاء والبطش والمشى ، وسلخ الجلد واللحم الناتىء على الظهر ، على مافى التنبيه ، وفسره ابن الرفعة بالسلسلة وقال : إنه لاذكر لذلك فى الكتب المشهورة ؛

قال الأذرعى : ولافى المهذب وهى غريبة جدا قال : نعم ذكرها الجرجانى فى الشافى والتحرير تبعا للتنبيه ، وأقره المستدركون : قال والظاهر خلافه ؛

وزاد الامام: لذة الطعام فهذه عشرون.

الثانى : مايجب فيه نصف الدية ، وذلك فى كل عضو فى البدن ، منه اثنان وتكمل الدية فيهما ، وذلك عشرة :

اليد والرجل ، والأذن والعين ، والشفة واللحى ، والحلمة والألية ، وأحد الأنثيين ، والشفرين ؛

الثالث : مايجب فيه الثلث ، وذلك أربعة :

إحدى طبقات الأنف ، والآمة والدامغة والجائفة ؛

الرابع : مايجب فيه الربع ، وهو الجفن خاصة ؛

الخامس : مايجب فيه العشر ، وهو الأصبع ؛

السادس : مايجب فيه نصف العشر ، وهو خمسة :

أنملة الإبهام والسن ، وموضحة الرأس أو الوجه ، والهشم كذلك والنقل ؛

السابع : مايجب فيه عشر العشر ، وهو كسر الضلع والترقوة فى القديم ؛

ضابط

من كتابى الخلاصة : لايسقط القصاص ، كالضمان بالعود فى الجرم ، بل العانى ؛

باب العاقلة

قاعدة

كل من جنى جناية ، فهو المطالب بها ، ولا يطالب بها غيره ، إلافى صورتين :

العاقلة : تحمل دية الخطأ ، وشبه العمد ، والصبى المحرم إذا قتل صيدا ، أو ارتكب موجب كفارة ، فالجزاء على الولى ، لافى ماله ؛

كتاب الردة

قال النووى فى تهذيبه : الكفر أربعة أنواع :

كفر إنسكار ، وكفر جحود ، وكفر عناد ، وكفر نفاق ؛

من أتى الله بواحد منها لايغفر له ، ولا يخرج من النار ؛

قاعدة

قال الشافعي : لايكفر أحد من أهل القبلة ؛

واستثنى من ذلك :

المجسم ، ومنكر علم الجزئيات ؛

وقال بعضهم : المبتدعة أقسام :

الأول : مانكفره قطعا ، كقاذف عائشة رضى الله عنها ، ومنكر علم الجزئيات ، وحشر الأجساد ، والمجسمة ، والقائل بقدم العالم .

الثانى : مالا نكفره قطعا ، كالقائل بتفضيل الملائكة على الأنبياء ، وعلى على أبى بكر ؛

الثالث ، والرابع : مافيه خلاف ، والأصح : التكفير ، أوعدمه ، كالقائل بخلق القرآن . صحح الباقين التكفير ، والأكثرون : عدمه . وساب الشيخين ، صحح الهاملى التكفير ، والأكثرون : عدمه ؛

ضابط

منكر المجمع عليه أقسام :

أحدها : مانكفره قطعا ، وهو مافيه نص ، وعلم من الدين بالضرورة ، بأن كان من أمور الاسلام الظاهرة ، التى يشترك فى معرفتها الخواص والعوام . كالصلاة ، والزكاة والصوم ، والحج ، وتحريم الزنا ، ونحوه ؛

الثانى : مالا نكفره قطعا ، وهو مالا يعرفه إلا الخواص ، ولانص فيه : كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف .

الثالث : مايكفر به على الأصح ، وهو المشهور المنصوص عليه ، الذى لم يبلغ رتبة الضرورة ، كحل البيع ، وكذا غير المنصوص : على ماصححه النووى ؛

الرابع : مالا ، على الأصح ، وهو مافيه نص . لكنه خفى ، غير مشهور ، كاستحقاق بنت الإبن السدس ، مع بنت الصلب ؛

ضابط

كل من صح إسلامه ، صحت ردته جزما ، إلا الصبى المميز ، إسلامه صحيح على وجه مرجح ، ولاتصح ردته .

قاعدة

ما كان تركه كفرا، ففعله إيمان ، ومالا فلا ؛

باب التعزير

قاعدة

من اتى معصية لاحد فيها ولا كفارة ، عزر ؛ أو فيها أحدها ، فلا ؛

ويستثنى من الأول صور :

الأولى : ذوو الهيئات فى عثراتهم ؛ نص عليه الشافعى للحديث .

وحكى الماوردى فى ذوى الهيئات وجهين ؛

أحدها : أنهم أصحاب الصغائر ؛ دون الكبائر ؛

والثانى : أنهم الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه ، وتابوا منه ؛

ونص الشافعى على أنهم الذين لايعرفون بالشر ؛

الثانية : الأصل لايعزر بحق الفرع ، كما لايحد بقذفه ، وإن لم يسقط حق الامام من ذلك . صرح به الماوردى .

الثالثة : إذا وطىء حليلته فى دبرها لايعزر أول مرة ، بل ينهى ، وإن عاد عزر ؛ نص عليه فى المختصر ، وصرح به جماعة .

الرابعة : إذا رأى من يزنى بزوجته ، وهو محصن . فقتله فى تلك الحالة ، فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام لأجل الحمية ، والغيظ ، حكاه ابن الرفعة عن ابن داود ؛

ونقل الماوردى ، والخطابى عن الشافعى : أنه يحل له قتله باطنا ، وإن كان يقاد به فى الظاهر ؛

الخامسة : إذا نظر إلى بيت غيره ، ولم يرتدع بالرمى ، ضربه صاحب البيت بالسلاح ونال منه مايردعه ؛

قال الرافعى عن النص : ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه السلطان ، هذا لفظه ومقتضاه عدم التعزير إذا نال منه ، وكأنه حد هذه المعصية ؛

وقد يقال : هذا نوع تعزير ، شرع لصاحب المنزل ، وإن لم يستوفه ، فللامام استيفاؤه ؛

السادسة : إذا دخل واحد من أهل القوة إلى الحمى الذى حماه الامام للضعفة ، ونحوهم فراعى منه ؛ قال القاضى أبو حامد : لاتعزير عليه ولا غرم ؛ وإن كان عاصيا . كذا فى المهمات ؛

وكلام أبي حامد في زيادة الروضة : ليس فيه وإن كان عاصيا .

وقال البلقيني : ليس هذا بعاص ، وإنما فعل مكروها ، ولاتعزير فيه .

السابعة : إذا ارتد ، ثم أسلم : فانه لايعزر أول مرة . نقل ان المنذر الاتفاق عليه .

الثامنة : إذا كلف السيد عبده مالا يطيق : لايعزر أول مرة ، بل يقال له : لاتعد : فان عاد عزر : ذكره الرافعي .

التاسعة : إذا طلبت الزوجة نفقتها بطلوع الفجر : قال في النهاية : الذي أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها ، فهو حتم ولايجوز تأخيره ، وإن كان لايحبس ولايوكل به ، ولكن يعصى بمنعه .

العاشرة : إذا عرض أهل البغي بسب الامام : لم يعزروا على الأصح ، من زوائد الروضة ، لأنه ربما كان مهيجا لما عندهم ، فينفتح بسببه باب القتال .

ويستثنى من الثاني صور :

الأولى : الجماع في رمضان : فيه التعزير ، مع الكفارة . حكى البغوي في شرح السنة : الاجماع عليه : وفي شرح المسند للرافعي مايقتضيه ، وجزم به ابن يونس في شرح التعجيز .

وقال البلقيني : ماادعاه البغوي غير صحيح : فانه عليه السلام لم يعزر المجامع في نهار رمضان .

ولم يذكر ذلك أحد من الأئمة القدماء في خصوص المسئلة ، فالصحيح أنه لايعزر ، وجزم به ابن الرفعة في الكفاية .

الثانية : جماع الحائض : يعزر فاعله بلا خلاف ، مع أن فيه الكفارة ندبا ، أو وجوبا

الثالثة : المظاهر : يجب عليه التعزير مع الكفارة .

قلت : أفتى بذلك البلقيني ، وقد ظاهر في عصره صلى الله عليه وسلم جماعة ، ولم يرد أنه عزر واحدا منهم .

الرابعة : إذا قتل من لايقاد به : كابنه ، وعبده : وجب عليه التعزير ، كما نص عليه في الأم مع الكفارة .

الخامسة : اليمين الغموس : فيها التعزير مع الكفارة .

تتمة

ويكون التعزير في غير معصية في صور :

منها : الصبي ، والمجنون : يعزران إذا فعلا مايعزر عليه البالغ ، وإن لم يكن فعلهما

معصية نص عليه فى الصبي ، وذكره القاضى حسين فى المجنون ؛

ومنها : نفى المخنث ؛ نص عليه الشافعى ، مع أنه لامعصية فيه ، إذا لم يقصده إنما فعل للمصلحة ؛

ومنها : قال الماوردى : يمنع المحتسب من يكتسب باللهو ، ويؤدب عليه الآخذ ، والمعطى ؛ وظاهره : يشمل اللهو المباح ؛

ومنها : قال البلقينى : حبس الحاكم من ثبت عليه الدين ، وادعى الاعسار : لاوجه له ، إلا أن يدعى أن هذا طريق فى الظاهر بين الناس إلى خلاص الحقوق ؛ فيفعل هذا عملا بأن الظاهر الملاءة ؛

باب الجهاد

قاعدة

قال الشيخ أبو حامد وغيره : لايجوز للمسلم أن يدفع مالا إلى الكفار المحاربين ، إلا فى صور :

إذا أحاط العدو بالمسلمين من كل جهة ، ولا طاقة لهم به ؛

وإذا كان فى أيديهم أسرى من المسلمين ، يجب افتداؤهم .

وإذا جاءت امرأة مسلمة فى زمن الهدنة : وجب دفع مهر إلى زوجها ، فى قول ضعيف

باب القضاء

ضابط

قال الرافعى : قال العبادى : لايحبس المريض ،والمخدرة ،وابن السبيل ؛ بل يوكل بهم ، ولا يحبس الوكيل ، ولاالقيم ؛ إلافى دين وجب بمعاملته ؛

قال شريح : ولايحبس الكفيل إذا غاب المكفول ، حيث لايجب عليه إحضاره ، ولايحبس الممتنع من أداء الكفارات فى الأصح ، لأنها تؤدى بغير المال ؛ بخلاف الزكاة والعشور ؛

قاعدة

من حبسه القاضى : لايجوز إطلاقه ، إلابرضى خصمه ، أو ثبوت فلسه ؛

وزيد عليه : أو يؤدى ماعليه من الحق ؛

واستشكل بأنه قد يتلف قبل وصوله إلى المستحق ، فيفوت حقه ؛

ولو ادعى شخص : أن له على مسجون حقا : جاز إخراجه من الحبس لسماع الدعوى بغير إذن الذى حبس له ؛

باب الشهادات

قال الصدر موهوب الجزرى: يشهد بالسماع فى اثنين وعشرين موضعا :
النسب ، والموت ، والنكاح ، والولاية ، وولاية الوالى ، وعزله ، والرضاع ، وتضرر الزوجة ، والصدقات ، والأشربة القديمة ، والوقف ، والتعديل ، والتجريح لمن لم يدركه الشاهد ، والاسلام ، والكفر ، والرشد ، والسفه ، والحمل ، والولادة ، والوصايا ، والحرية ، والقسامة ؛
وزاد الماوردى : الغصب ؛

تنبيه

أفتى النووى بأن شرط الواقف لايثبت بالاستفاضة ، وصرح به ابن سراقة ؛
وقال ابن الصلاح ، تفقها : الظاهر ثبوته ضمنا ، إذا شهد به مع أصل الوقف ، لاستقلالا ، وارتضاه الشيخ برهان الدين بن الفركاح ؛
وهل تجوز الشهادة برؤية الهلال ، اعتمادا على الاستفاضة ؟
قال السبكى : لم أرهم ذكروا ذلك ، ومال إلى خلافه .

قاعدة

كل ماشرط فى الشاهد ، فهو معتبر عند الأداء ، لاالتحمل ، إلافى النكاح ؛

ضابط

قال الإمام : قال الأئمة : الخبرة الباطنة تعتبر فى ثلاث :
الشهادة على الاعسار ، وعلى العدالة ، وعلى أن لاوارث له ؛

قاعدة

الشهادة على النفى : لاتقبل ، إلافى ثلاثة مواضع :
أحدها : الشهادة على أن لامال له ، وهى شهادة الاعسار ؛
الثانى : الشهادة على أن لاوارث له ؛
الثالث : أن يضيفه إلى وقت مخصوص ، كأن يدعى عليه بقتل أو إتلاف أو طلاق فى وقت كذا ، فيشهد له بأنه مافعل ذلك فى هذا الوقت ، فانها تقبل فى الأصح ؛

ضابط

قال ابن أبى الدم : لاتقبل الشهادة فى الحقوق المالية إلابشروط :

أحدها : تقدم الدعوى بالحق المشهود به ؛

الثانى : استدعاء المدعى أداءها من الشاهد ؛

الثالث : إصغاء الحاكم إليه واستماعها منه ، وهل يشترط إذنه فى الأداء ؟ فيه نظر ، وهو من الأدب الحسن ؛

الرابع : لفظة «أشهد» فلا يكفى غيرها : كأعلم وأجزم وأتحقق على الصحيح . قال : ومقابله وإن كان منقاسا من طريق المعنى ، لكنه بعيد من جهة المذهب لأن باب الشهادة مائل إلى التعبد ، فلا يدخل فيه القياس ؛

الخامس : الاقتصار على ماادعاه المدعى ، فلو ادعى بألف فشهد بألفين ، لم تثبت الزيادة قطعا ، وفى ثبوت الألف المدعى بها خلاف ، تقدم فى تفريق الصفقة ؛

السادس : أن يؤدى كل شاهد ماتحمله مصرحا به حتى لو قال شاهدبعد أداءغيره ، وبذلك أشهد أو أشهد بمثل ماشهد به لم يسمع حتى يصرح بما تحمله ، صرح به الماوردى ، قال : لأن هذا إخبار وليس بأداء ؛

قال ابن أبى الدم : وهو كلام حسن صحيح : قال وعندى أن قوله «أشهد بما وضعت به خطى» لايسمع أيضا ؛

قلت : صرح بهذا الأخير ابن عبد السلام .

السابع : أن ينقل ماسمعه أو رآه إلى الحاكم ؛ فلو شهد باستحقاق زيد كذا على عمرو لم يسمع ؛

المواضع التى يجب فيها ذكر السبب

منها : الاخبار أو الشهادة بنجاسة الماء ، وبالردة وبالجرح ؛

وقد أجابوا فيها بثلاثة أجوبة مختلفة ، مع أن مدركها واحد ، وهو اختلاف العلماء فى أسبابها ؛

فقالوا فى الماء : يجب بيان السبب من العامى والفقيه المخالف ويقبل الإطلاق من الفقيه الموافق :

وصححوا فى الردة قبول الإطلاق من الموافق وغيره .

وفى الجرح بيان السبب من الموافق وغيره ، واعتذر عن ذلك فى الجرح بأنه منوط باجتهاد الحاكم لابعقيدة الشاهد ، فلابد من بيانه لينظر الحاكم أقادح هو أم لا؟

وفى الردة بأنه إنما قبل الاطلاق فيها ، لأن الظاهر من العدل الاحتياط فى أمر الدم ، مع أن المشهود عليه قادر على التكذيب ، بأن ينطق بالشهادتين ، والمجروح لايقدر على التكذيب ؛

تنبيه

صرح الماوردى والروياني وغيرهما بأنه لو قال الشاهد : أنا مجروح قبل قوله ، وإن لم يعسر الجرح .

ومنها : الشهادة باستحقاق الشفعة ، يجب بيان سببها من شركة أو جوار بلا خلاف

ومنها : الشهادة بأن هذا وارثه ، لايسمع بلا خلاف حتى يبين الجهة ، من أبوة أو بنوة أو غير ذلك لاختلاف المذاهب فى توريث ذوى الأرحام .

ومنها : لو شهدا بعقد بيع أو غيره من العقود ولم يبينا صورته ، فهل يسمع أو لابد من التفصيل ؟ فيه خلاف :

ومنها : لو شهدا أنه ضربه بالسيف : فأوضح رأسه ، قال الجمهور : يقبل ، وقال القاضى حسين ، لابد من التعرض لإيضاح العظم ، لأن الإيضاح ليس مخصوصا بذلك وتبعه عليه الإمام ، ثم ترددفيما اذا كان الشاهدفقيها وعلم الحاكم أنه لايطلق لفظ الموضحة إلا على مايوضح العظم :

ومنها : لوشهد بانتقال هذا الملك عن مالكه إلى زيد ، فالراجح أنها لاتسمع إلا ببيان السبب ، وقيل : لايحتاج إليه ، وقيل : إن كان الشاهدان فقيهين موافقين لمذهب القاضى ، فلا حاجة إلى بيان السبب ، وإلا احتيج .

ومنها : اذا شهدا أن حاكما حكم بكذا ولم يعيناه فالصحيح القبول وقيل : لابد من تعيينه لاحتمال أن يكون الحاكم عدوا للمحكوم عليه أو ولدا للمحكوم له :

ومنها : إذا شهدا أن بينهما رضاعا محرما ، فالجمهور على أنه لابد من التفصيل ، واختار الإمام وطائفة عدمه ، وتوسط الرافعى ، فقال : إن كان الشاهد فقيها موافقا قبل وإلا فلا :

ومنها : الشهادة بالإكراه ؛ لاتقبل إلا مفصلة ، وفصل الغزالى : بين الفقيه الموافق وغيره :

ومنها : الشهادة بشرب الخمر : الأصح ، الاكتفاء بالإطلاق ؛ وقيل : لابد من التعرض لكونه كان مختارا عالما بأنها خمر :

ومنها : لو باع عبدا ثم شهد اثنان أنه رجع ملكه إليه : قالوا : لاتقبل مالم يبينا سببه الرجوع من إقالة ونحوها ، ويجىء فيه الخلاف السابق :

ومنها : الشهادة بالسرقة : يشترط فيها بيان كيف أخذ ، وهل أخذ من حرز ؟ وبيان الحرز ، وصاحب المال :

ومنها : الشهادة بأن نظر الوقف الفلانى لفلان ، فانه يجب بيان سببه ولاتقبل مطلقة كما أفتى به ابن الصلاح ، كمسألة : أنه وارثه :

ومنها : الشهادة ببراءة المدعى عليه من الدين المدعى به : قال الهروى : لاتقبل مطلقة للاختلاف فى أسباب البراءة ، وخالفه العبادى :

ومنها : الشهادة بالرشد ، يشترط بيانه للاختلاف فيه .

ومنها : الشهادة بانقضاء العدة ، لاختلاف العلماء فيه :

ومنها : لو شهدت بأنه يوم البيع أو يوم الوصية مثلا ، كان زائل العقل اشترط تفصيل زواله ، قاله الدبيلى :

ومنها : الشهادة بأن هذا مستحق هذا الوقف .

ومنها : الشهادة بأن فلانا طلق زوجته : لاتقبل حتى يبين اللفظ الواقع من الزوج ، لأنه يختلف الحال بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ، قاله فى الأنوار .

ومنها : الشهادة بأنه بالغ بالسن ، لاتقبل حتى يبينوه لاختلاف العلماء فيه ، بخلاف مالو لم يقل بالسن ، فانها تسمع .

ومنها : الشهادة على الزنا ، لابد من بيان أنه رأى ذكره فى فرجها :

ومنها : الشهادة أن غدا من رمضان ، هل تقبل مطلقة أولابد من التصريح برؤية الهلال ؟ لاحتمال أن يكون مستنده الحساب :

المتجه : الثانى ، وصرح ابن أبى الدم وغيره بالأول :

ثم بعد أن اخترت الثانى بحثا رأيت السبكى قواه فى الحلبيات : فقال : قوله « أشهد أن الليلة أول الشهر » ليس فيه التعرض للهلال أصلا ، فيحتمل أن يقال ، لاتقبل . لأن الشارع أناط بالرؤية أو استكمال العدد واستكمال العدد يرجع إلى رؤية شهر قبله فمتى لم يتعرض الشاهد فى شهادته إلى ذلك ينبغى أن لايقبل ، أو يجرى فيه الخلاف فيما إذا شهد الشاهد بالاستحقاق من غير بيان السبب ، ففيه خلاف . لأن ذلك وظيفة الحاكم ووظيفة الشاهد : الشهادة بالأسباب فقط .

قال : وهنا احتمال آخر زائد يوجب التوقف ، وهو احتمال أنه اعتمد الحساب ، كما ذكر ذلك أحد الوجهين ، فى جواز الصوم بحساب إذا دل على طلوع الهلال وإمكان رؤيته فلهذا يحتمل أن يقال : لايقبل الحاكم شهادته حتى يستفسره ، ويحتمل أن يقال ، إن عدالته تمنعه من اعتماد الحساب ، ومن التوسط المانع من أداء الشهادة ومقتضى الحمل على أنه مارأى وإنما تواتر عنده الخبر برؤيته : قال ، وهذا هو الأظهر ، وجزم به ابن أبى الدم ، انتهى :

ومنها : قال السبكى ، إذا نقض الحاكم حكم أحد ، سئل عن مستنده ، وإنما لايلزم القاضى بيان السبب إذا لم يكن حكمه نقضا :

ومنها : لو مات عن ابنين مسلم ونصرانى ، فقال كل : مات على دينى وأقام كل بينة

اشترط فى بينة النصرانى تفسير كلمة التنصر بما يختص به النصارى كالتثليث ، وهل يشترط فى بينة المسلم تبيين مايقتضى الإسلام ؟ فيه وجهان لأنهم قد يتوهمون مالیس بإسلام إسلاما

ومنها : إذا ادعى دارا فى يد رجل ، وأقام بينة بملكها ، وأقام الداخل بينة أنها ملكه هل تسمع مطلقة ، أولابد من استناد الملك إلى سبب ؟ الأصح ، الأول وترجح على بينة الخارج باليد :

ومنها : قال ابن أبى الدم ، شاع فى لسان أئمة المذهب أن الشاهد إذا شهد باستحقاق زيد على عمرو درهما مثلا ، هل تسمع هذه الشهادة ؟ فيه وجهان : والمشهور فيما بينهم : أنها لاتسمع : قال ، وهذا لم أظفر به منقولا مصرحا به هكذا ، غير أن الذى تلقيته من كلام المراوزة وفهمته من مدارج مباحثهم ، أن الشاهد ليس له أن يرتب الأحكام على أسبابها ، بل وظيفته أن ينقل مايسمعه منها من إقرار وعقد تبايع أوغير ذلك أوماشاهده من التفويض والإتلاف : فينقل ذلك إلى القاضى ، ثم وظيفة الحاكم ترتيب المسببات على أسبابها : فالشاهد سفير ، والحاكم متصرف ، والأسباب المازمة مختلف فيها ، فقد يظن الشاهد ماليس بملزم سببا للإلزام ، فكلفت نقل ماسمع أو رأى ، والحاكم مجتهد فى ذلك انتهى :

وقال فى المطلب : جمع بعض الفقهاء المواضع التى لايقبل فيها الخبر إلا مفصلا فبلغت ثلاثة عشر : أن الماء نجس ، وأن فلانا سفيه ، وأنه وارث فلان ، وأن بين هذين رضاع وأنه يستحق النفقة ، والزنا والإقرار به ، والردة ، والجرح ، والإكراه ، والشهادة على الشهادة :

وزاد غيره : أنه قذفه وأن المقذوف محصن وأنه شفيع ، وأنها مطلقة ثلاثا :

وقال الشيخ عز الدين :

ضابط

هذا كله : أن الدعوى ، والشهادة ، والرؤية المترددة بين مايقبل وبين مالايقبل ، لايجوز الاعتماد عليها ، إذ ليس حملها على مايقبل أولى من حملها على مالا يقبل ، والأصل عدم ثبوت المشهود به والمخبر عنه ، فلا يترك الأصل إلا بيقين ، أوظن يعتمد الشرع على مثله :

الشهادة على فعل النفس

فيه فروع :

منها : قول المرضعة : أشهد أنى أرضعته وفى الاكتفاء بذلك وجهان . أصحهما : القبول والثانى لا : لأنها شهادة على فعل النفس ، فلتقل إنه ارتضع منى .

ومنها : قول الحاكم بعد عزله : أشهد أنى حكمت بكذا ، وفيه وجهان ؛ الصحيح عدم القبول ؛

ومنها : القسام إذا قسموا ثم شهدوا لبعض الشركاء على بعض ، أنهم قسموا بينهم واستوفوا حقوقهم بالقسمة ، والصحيح عدم القبول أيضا .

ومنها : لو شهد الأب وآخر أنه زوج ابنته من رجل ، وهى تنكر ؛ قال السبكى : قياس المذهب أنها باطلة ؛

وقد فرق الأصحاب بين مسئلة المرضعة ومسئلة الحاكم والقاسم ، بأن فعل المرضعة غير مقصود ، وإنما المقصود وصول اللبن الى الجوف ، وأما الحاكم والقاسم ففعلهما مقصود ويزكيان أنفسهما ، لأنه يشترط فيه عدالتهما .

قال السبكى : وزيادة أخرى فى شرح كون فعل الحاكم والقاسم مقصودا ، أنه إنشاء يحدث حكما لم يكن ، لأن حكم الحاكم إلزام ورفع الخلاف ، وقسمة القاسم تمييز الحقين وهذه الأحكام حدثت من فعلهما من حيث هو فعلهما ، وأما فعل المرضعة فليس بإنشاء بل فعل محسوس ولم يترتب عليه حكم الرضاع من حيث هو فعلهما ، بل ولا يترتب عليه أصلا بل على مابعده وهو وصول اللبن إلى الجوف حتى لو وصل بغير ذلك الطريق حصل المقصود .

فبان الفرق بين المرضعة والحاكم والقاسم ؛

قال : والذى يشبه فعل الحاكم والقاسم ، تزويج الأب فانه إنشاء لعقد النكاح مترتب عليه ؛ فاذا شهد به كان كشهادة الحاكم والقاسم سواء ؛

قال : وكذلك لو أن رجلا وكل وكيلا فى بيع داره ومضت مدة يمكن فيها البيع ، ثم عزله ثم شهد مع آخر أنه كان باعها من فلان قبل العزل . ينبغى أن يكون مثل الحاكم ولم أرها منقولة ؛

وقد ذكر الأصحاب : حكم إقراره ، ولم أرهم ذكروا حكم شهادته ، انتهى كلام السبكى .

ومنها : الشهادة على الزنا ، قال الهروى فى الأشراف يقول «أشهد أنى رأيت فلان بن فلان زنا بفلانة ، وغيب فرجه فى فرجها» .

وقال الرافعى فى الجرح : يشترط التعرض لسبب رؤية الجرح أو سماعه ، فلابد أن يقول «رأيته يزنى» و«سمعته يقذف» ومقتضى ذلك ، الاتفاق على قبول هذه الصيغة فى الجرح ؛

ومنها : قال ابن الرفعة فى الكفاية : إذا تحمل الشهادة على الإقرار من غير استدعاء ولا حضور عنده قال فى شهادته «أشهد أنى سمعته يقر بكذا» ولا يقول «أقر عندى» ؛

قال السبكى : وهو فى الحاوى للماوردى : هكذا قال : ورأيته أيضا فى أدب القضاء للكرابيسى صاحب الشافعى .

ومنها : قال ابن أبى الدم : يقول شاهد النكاح « حضرت العقد الجارى بين الزوج والمزوج ، وأشهد به » ومن الناس من يقول « أشهد أنى حضرت » واللفظ الأول أصوب ولا يبعد تصحيح الثانى ، وهو قريب من الخلاف فى المرضعة .

قال . ومثل هذا شهادة المرء برؤية الهلال : أن يشهد أن هذه أول ليلة من رمضان فيكتفى به استنادا إلى رؤية الهلال ، وإن قال « أشهد أنى رأيت » ففيه النظر المتقدم .

قال السبكى : ويخرج منه أن فى « أشهد أنى رأيت الهلال » خلافا ، كالمرضعة . والصحيح القبول . قال : ولسنا نوافقه على ذلك ، بل نقبل قطعا ، وليس كالمرضعة .

قال : وممن صرح بقبول « أشهد أنى رأيت الهلال » القاضى حسين ، والإمام ، والرافعى ، والهروى فى الأشراف ، وابن سراقة من متقدمى أصحابنا . قال : ولا ريبة فى ذلك ، ولا أعلم أحدا من العلماء قال بأنه لا يقبل : وإنما هو بحث يجرى بين الفقهاء ، وهو بين الفساد دليلا ونقلا .

قال : والسبب الذى أوجب لهم ذلك : ظن أنه مثل مسئلة المرضعة من جهة أنه أمر محسوس يترتب عليه حكم .

قال : وليس كذلك : ووجه الالتباس : أن فعل المرضعة على الجملة ، فعل يترتب عليه أثر ، وأما رؤية الشاهد فليست فعلا ، وإنما هى إدراك ، والادراك من نوع العلوم لا من نوع الأفعال : وتنصيص الشاهد عليها تحقيق لتيقنه وعلمه .

قال : وقد ذكر الأصحاب تعرض الشاهد للاستفاضة إذا كانت مستندة ، واختلفوا فى قبوله ولا يتوهم جريان ذلك هنا ، لما فى التعرض للاستفاضة من الايذان بعدم التحقق عكس التعرض للرؤية فإنه يؤكد التحقيق . انتهى :

ضابط

لا تقبل شهادة التائب قبل الاستبراء ، إلا فى صور :

أحدها : شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد وتاب ، يقبل فى الحال من غير استبراء على المذهب .

الثانى : قاذف غير المحصن .

الثالث : الصبى إذا فعل مايقتضى تفسيق البالغ : ثم تاب وبلغ تائبا : لم يعتبر فيه الاستبراء .

الرابع : مخفى الفسق إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد . ذكره الماوردى والرويانى .

قال فى المهمات : وهو ظاهر ؛ قال البلقينى : وهو متجه ؛

الخامس : المرتد ؛ ذكره الماوردى ؛

ومما لايحتاج فيه إلى الاستبراء فى غير الشهادة ؛

القاضى إذا تعين عليه القضاء ، وامتنع : عصى ؛ فلوأجاب بعدذلك ولى ولم يستبرأ ، لأنه لايمتنع إلا متأولا ؛

والولى إذا عضل عصى ؛ فلو زوج بعد ذلك صح بلا استبراء ؛

والغارم فى معصيته يعطى إذا تاب :

فائدة

لنا صورة يجب فيها على شاهد الزنا أن يؤدى الشهادة به ، وذلك إذا تعلق بتركه حد كما إذا شهد ثلاثة بالزنا ، ذكره الماوردى والرويانى ، ونقله فى الكفاية ؛

قال الأسنوى : وهو ظاهر ؛

باب الدعوى والبينات

قال الماوردى فى الحاوى : الدعوى على ستة أضرب : صحيحة ، وفاسدة ، ومجملة وناقصة ، وزائدة ، وكاذبة ؛

فالصحيحة : مااستجمعت فيها شروط الدعوى ؛

والفاسدة : مااختل منها شرط فى المدعى ، كما إذا ادعى المسلم نكاح المجوسية ، أو الحر الموسر نكاح أمة ، أوفى المدعى به ، كدعوى الميتة ، والخمر ، أوسبب الدعوى كدعوى الكافر شراء المصحف ، والمسلم ، وطلب تسليمه ، وكذلك من ذكر سببا باطلا لاستحقاقه ؛

والمجملة : كقوله : لى عليه شىء ، وهى الدعوى بالمجهول ؛ فلا تسمع ؛ إلا فى صور ستأتى ؛

والناقصة : إما لنقص صفة ، كقوله : لى عليه ألف ، ولا يبين صفتها ، أو شرط كدعوى النكاح من غير ذكر ولى ، وشهود ، وكلاهما لاتسمع ؛ إلا دعوى الممر فى ملك الغير ، أو حق إجراء الماء ، فلا يشترط تعيين ذلك بحد ، أوذرع ؛

بل يكفى تحديد الأرض ، والدار ؛

والزائدة : تارة لاتفسد ، نحو ابتعته فى سوق كذا ، أو على أنه أقرده بغيب إذا وجد ؛ وتارة تفسد ؛ نحو : ابتعته على أن يقيلنى إذا استقلته ؛

والكاذبة : هى المستحيلة : كمن ادعى بمكة أنه تزوج فلانة أمس بالبصرة ؛

قاعدة

كل أمين : من مرتهن ، ووكيل ، وشريك ، ومقارض ، وولى محجور ، وملتقط لم يتملك ، وملتقط لقيط ، ومستأجر ، وأجير : وغيرهم ، يصدق باليمين فى التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر سببا ، أو ذكر سببا خفيا .

فان ذكر سببا ظاهرا غير معروف فلا بد من إثباته ، أو عرف عمومه لم يحتج إلى يمين ، أو عرف دون عمومه صدق بيمينه .

وكل أمين مصدق فى دعوى الرد على من ائتمنه إما جزما ، أو على المذهب ، إلا المرتهن والمستأجر .

قاعدة

إذا اختلف الغارم والمغروم له فى القيمة ، فالقول قول الغارم . لأن الأصل براءة ذمته .

قاعدة

إذا اختلف الدافع والقابض من الجهة : فالقول قول الدافع ، إلا فى صور:

الأولى : بعث إلى بيت من لادين عليه شيئا .ثم قال :بعثته بعوض ،وأنكر المبعوث إليه فالقول قوله . قاله الرافعى فى الصداق .

الثانية : عجل زكاة ، وتنازع هو والقابض فى اشتراط التعجيل ، صدق القابض على الأصح .

الثالثة : سأله سائل وقال : إنى فقير ، فأعطاه : ثم ادعى دفعه فرضا ، وأنكر الفقير صدق الفقير : لأن الظاهر معه ، بخلاف ماإذا لم يقل إنى فقير :فالقول قول الدافع قاله القاضى حسين .

مسائل الدعوى بالمجهول خمس وثلاثون مسئلة

جمعها قاضى القضاة جلال الدين البلقينى ، ونقلها من خطه شيخنا قاضى القضاة علم الدين عنه :

الأولى : دعوى الوصية بالمجهول صحيحة . فاذا ادعى على الوارث أن مورثك أوصى لى بثوب ، أو بشىء . سمعت .

الثانية : الاقرار بالمجهول : تسمع الدعوى به على المعتبر .

قال الرافعى : ومنهم من تنازع كلامه فيه ، وفيما ذكر نظر . فان الأرجح عنده أنه إذا أقر بمجهول حبس لتفسيره ، ولا يحبس إلا مع صحة الدعوى .

الثالثة : المفوضة إذا حضرت لطلب الفرض من القاضى تفريعا على أنه لايجب المهر بالعقد ، فانها تدعى بمجهول ؛

الرابعة : المتعة فيما إذا حضرت المفارقة بسبب من غير جهتها التى لاشطر لها ، أولها الكل بطلبها ؛ فانها تدعى بها من غير احتياج إلى بيان ، ثم القاضى يوجب لها مايقتضيه الحال من يسار وإعسار ، وتوسط ؛

الخامسة : النفقة تدعى بها الزوجة على زوجها من غير احتياج إلى بيان ؛ ثم القاضى يوجب مايقتضيه الحال من يسار ، وإعسار ، وتوسط ؛

السادسة : الكسوة ؛

السابعة : الأدم كذلك ؛

الثامنة : اللحم كذلك ، ويلتحق بهذه الأربعة : سائر الواجبات للزوجات ؛

التاسعة : نفقة الخادم ؛

العاشرة : كسوته وأدمه ؛

الحادية عشرة : الدعوى على العاقلة بالدية ، يختلف فرضها بحسب اليسار والتوسط فتجوز الدعوى بها من غير احتياج إلى بيان والقاضى يفرض مايقتضيه الحال ؛

الثانية عشرة : الدعوى بالغرة لا يحتاج فيها إلى بيان ، والقاضى يوجب غرة متقومة بخمس من الإبل ؛

الثالثة عشرة : الدعوى بنفقة القريب ؛ لاتحتاج إلى بيان ، والقاضى يفرض ماتقتضيه الكفاية ؛

الرابعة عشرة : الدعوى بالحكومة ؛

الخامسة عشرة : الدعوى بالأرش عند امتناع الرد بالعيب القديم ؛

السادسة عشرة : الدعوى بأن له طريقا فى ملك غيره ، أو إجراء ماء فى ملك غيره ؛

قال الهروى الأصح : أنه لايحتاج إلى إعلام قدر الطريق والمجرى ، ويكفى تحديد الأرض التى يدعى فيها ؛

السابعة عشرة : الواحد من أصناف الزكاة فى البلد المحصور أصنافه ، يدعى على المالك استحقاقه ؛ ثم القاضى يعين له مايراه مما يقتضيه حاله شرعا ؛

وقد تتعدد هذه الصورة بحسب الأصناف ، من جهة أن العامل يدعى استحقاقا ، والقاضى يفرض له أجرة المثل ، وكذا الغازى يفرض له مايراه لائقا بحاله فتبلغ ثمانية صور ؛

الثامنة عشرة : شاهد الوقعة يطلب حقه من الغنيمة ، ويدعى بذلك على أمير السرية والإمام يعين له مايقتضى الحال .

التاسعة عشرة : مستحق الرضخ المستحق يطلب حقه من الغنيمة ، كذلك ، وكذلك فيما إذا انفرد النساء ، والصبيان ، والعبيد بغزوة .

العشرون : المشروط له جارية مبهمة فى الدلالة على القلعة : يدعى بها على أمير السرية والإمام يعين له جارية من الموجودات : فى القلعة .

الحادية والعشرون : مستحق السلب إذا كان للمسلوب جنائب : فانه يدعى على أمير السرية عند الامام بحقه من جنيبة قتيله ، والإمام يعين له مايراه على الأرجح .

الثانية والعشرون : مستحق الفيء يدعى على عمال الفيء ، والغنيمة حقه ، والامام يعطيه ماتقتضيه حاجته .

الثالثة والعشرون : من يستحق الخمس سوى المصالح ، وذوى القربى يدعى ، واحد منهم على عمال الفيء حقه ، والامام يعطيه مايراه مايقتضيه حاله شرعا .

وقد تتعدد هذه الصور إلى ست بحسب بقية الأصناف ، والفيء ، والغنيمة .

الرابعة والعشرون : من سلم عينا إلى شخص : فجحدها ، وشك صاحبها فى بقائها فلا يدرى : أيطالب بالعين ، أو بالقيمة ؟ فالأصح : أن له أن يدعى على الشك ، ويقول لى عنده كذا فان بقى فعليه رده ، وإن تلفت فقيمته ، إن كان متقوما ، أو مثله ، إن كان مثليا .

الخامسة والعشرون : الوارث الذى يؤخذ فى حقه بالاحتياط : يدعى على من فى يده المال حقه من الإرث ، والقاضى يعطيه مايقتضيه الحال .

وقد تتعدد هذه الصور بحسب المفقود . والخنثى ، والحمل إلى ثلاث .

السادسة والعشرون : المكاتب . يدعى على السيد ماأوجب الله إيتاءه وحطه والقاضى يفعل مايقتضيه الشرع .

السابعة والعشرون : من يحضر لطلب المهر ، وهذه غير المفوضة . لأن المفوضة تطلب الفرض .

وقد تتعدد هذه الصورة بحسب الأحوال : من فساد الصداق ، ووطء الشبهة ، ووطء الأب جارية ابنه ، ووطء الشريك ، والمكرهة : إلى خمس صور .

فان قيل : هذه يحتاج فيها إلى التعيين . لأن الذى سبق فى المفوضة إنما هو تفريع على أنها لايجب لها بالعقد ، فدل على أنه إذا قلنا : يجب بالعقد ، يجب بالتعيين .

قلنا : ليس ذلك بمراد ، وإنما المراد بذلك : أن على قول الوجوب بالعقد تطالب بالمهر لابالفرض على أحد الوجهين كما ذكروه فى نائب الصداق من أنا إذا قلنا : لايجب

المهر بالعقد وهو الأظهر قلها المطالبة بالفرض ؛ فاذا أوجبناه بالعقد : فمن قال : يتشطر بالطلاق قبل المسيس ، وهو المرجوح : قال : ليس لها طلب الفرض ، لكن لها طلب المهر نفسه ، كما لو وطئها ووجب مهر المثل تطالب به لابالفرض ، ومن قال : لايتشطر قال : لها طلب الفرض ؛

وطلب الفرض والمهر ، كلاهما لاينفك عن جهالة ، والقاضى ينظر فى مهر المثل بما يقتضيه الحال .

الثامنة والعشرون : زوجة المولى . تطالبه بالفيئة ، أو الطلاق ؛

التاسعة والعشرون : جناية المستولدة ؛ بعد الاستيلاد ؛ يدعى فيها على الذى استولدها بالفداء الواجب ، والقاضى يقضى بأقل الأمرين : من قيمتها ، والأرش ، وكذلك إذا قتل السيد عبده الجانى ، أو أعتقه ، إذا كان موسرا فانه يلزمه الفداء ، ويدعى به ، والقاضى يقضى بأقل الأمرين ؛

وإذا أفزدت الصورتان انتهت إلى ثلاث ؛

الثلاثون : يلزمه إذا جنى على عبد فى حال رقه فقطع يده مثلا ، ثم عتق ومات بالسراية ؛ فوجبت فيه دية حر : فان للسيد فيها على أصح القولين أقل الأمرين : من كل الدية ونصف الدية ؛ فاذا ادعى السيد على الجانى يطالبه بحقه من جهة الجناية والقاضى يقضى له مايقتضيه الحال ؛

الحادية والثلاثون : إذا قطع ذكر خنثى مشكل ، وأنثييه ، وشفريه ، وقال : عفوت عن القصاص وطلب حقه من المال ؛ فانه يعطى المتيقن ، وهو دية الشفرين ؛ وحكومة الذكر ، والأنثيين ؛ فلهذا يدعى به مبهما ، والقاضى يعين مايقتضيه الحال ؛

وفيه صور أخرى : فيها الأقل بتعدادها يكثر العدد .

الثانية والثلاثون : دعوى الطلاق المبهم جائزة ، ويلزم الزوج بالبيان إذا نوى معينة وبالتعيين إذ لم ينو ، فان امتنع حبس ؛

الثالثة والثلاثون : جنى على مسلم فقطع يده خطأ مثلا ثم ارتد المجروح ومات بالسراية فانه يجب المال على أصح القولين ؛ والمنصوص ، أنه يجب أقل الأمرين ، من الأرش ، ودية النفس ؛ فيدعى مستحق ذلك على الجانى بالحق والقاضى يقضى بما يقتضيه الحال ؛

ويلحق بهذه : ماينا ظرها من الجنايات ، مما فيه أقل الأمرين .

الرابعة والثلاثون : إذا استخدم عبده المتزوج المكتسب ، فان عليه أقل الأمرين ، من النفقة ، وأجرة الخدمة . فتدعى زوجته على السيد نفقتها ، والقاضى يوجب لها مايقتضيه الحال .

الخامسة والثلاثون : إذا أوصى لزيد وللفقراء بألف درهم مثلا ، فان لزيد أن يدعى

على الوارث بحقه مبهما ، والقاضي يقضي له بمذهبه بناء على أن المستحق له أقل متمول وكل مافيه أقل الأمرين في غير الجنايات . يستفاد حكمه مما سبق .

وكل مافيه أقل متمول من غير ماذكر يستفاد حكمه مما ذكر ، والله تعالى أعلم .

وقال الغزي في أدب القضاء : الدعوى بالمجهول تصح في مسائل :

منها : كل ما كان المطلوب فيه موقوفا على تقدير القاضي ، فان الدعوى بالمجهول تسمع فيه ، كالمفوضة تطلب الفرض والراهب طلب الثواب ، إذا قلنا بوجوبه .

ومنها : المحكومات والمتعة ودعوى الكسوة والنفقة ، والأدم من الزوجة والقريب .

ومنها : الوصية والإقرار .

ومنها : ماذكره القفال في فتاويه : أنه لاتسمع الدعوى المجهول إلا الإقرار فالغصب إذا ادعى أنه غصب منه ثوبا مثلا .

ومنها : دعوى المهر على ماصححه الهروي وجزم به شريح الروياني وقال أبو علي الثقفي ، لابد من ذكر قدره .

قال الغزي : وقد يقال ، إن كان المرور مستحقا في الأرض من كل جوانبها فالأمر كما قال الهروي ، وإن كان حقه منحصرا في جهة من الأرض ، وهو قدر معلوم ، فيتجه ماقاله الثقفي .

ومنها : قال ابن أبي الدم ، إذا ادعى إبلا في دية ، أو جنينا في غرة ، لم يشترط ذكر وصفها لأن أوصافها مستحقة شرعا .

ومنها : ذكر الرافعي في الوصايا ، أنه لو بلغ الطفل وادعى على وليه الإسراف في النفقة ولم يعين قدرا ، فان أولى يصدق بيمينه ، وظاهره سماع هذه الدعوى المجهولة ، لكنه قال في المساقاة : إذا ادعى المالك خيانة العامل ، فان بين قدر ماخان به سمعت دعوه وصدق العامل بيمينه ، وإلا فلا تسمع الدعوى للجهالة انتهى .

قال الغزي : وينبغي أن يكون كذلك في المسألة قبلها .

قاعدة

إذا نكل المدعى عليه : ردت اليمين على المدعي ولا يحكم بمجرد النكول إلا في صور :

منها : إذا طلب الساعي الزكاة من المالك ، فادعى أنه بادر في أثناء الحول ، واتهمه الساعي : يحلفه ندبا ، وقيل : وجوبا فعلى هذا إذا نكل ، والمستحق غير محصور ، أخذت منه الزكاة ولا يحلف الساعي ولا الإمام .

ومنها : الذمي إذا غاب وعاد مسلما ، وادعى أنه أسلم قبل السنة وأنكر عامل الجزية ، ففيه مافي الساعي .

ومنها : إذا مات من لاوارث له ، فادعى الحاكم أومنصوبه على إنسان بدين للميت وجد فى تذكرته فأنكر ونكل . فقيل : يقضى بالنكول وصحح الرافعى أنه يحبس حتى يقر أو يحلف .

ومنها : قيم المسجد والوقف ، إذا دعى للمسجد أوالوقف ونكل المدعى عليه فهل يرد على المباشر ؟ أوجه : أرجحها عند الرافعى : التفرقة بين أن يكون باشر سبب ذلك بنفسه فترد أولا فلا فلو ادعى إتلاف مال الوقف ونكل ، لاترد ثم قيل يقضى بالنكول وقيل يحبس حتى يقر أو يحلف .

ومنها : لو ادعى الأسير استعجال الإنبات بالدواء حلف ، فان أبى ، نص الشافعى أنه يقتل وهذا قضاء بالنكول .

ضابط

كل من ثبت له يمين فمات ، فانها تثبت لوارثه إلا فى صورة :

وهى : ماإذا قالت الزوجة نقلتنى ، فقال بل أذنت لحاجة فانه يصدق ، فان مات لم يصدق الوارث ، بل هى على المذهب .

قاعدة

قال الرويانى فى الفروق : كل ماجاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه ، وقد لايجوز العكس فى صور :

منها : أن يخبره الثقة أن فلانا قتل أباه أوغصب ماله ، فانه يحلف ولا يشهد ، وكذا اورأى بخط مورثه أن له دينا على رجل أوأنه قضاه فله الحلف عليه إذا قوى عنده صحته ولايشهد بمثل ذلك لأن باب اليمين أوسع من باب الشهادة ، إذ يحلف الفاسق و لعبد ومن لاتقبل شهادتهم ولا يشهدون .

قاعدة

اليمين فى الإثبات على البت مطلقا ، وفى النفى كذلك إن كان على نفى فعل نفسه ، أو عبده أودابته اللذين فى يده . وإن لم يكونا ملكه وإلا فعلى من نفى العلم .

وقال فى المطلب : كل يمين على البت ، إلا نفى فعل الغير وهو ضبط مختصر ومع ذلك نقض بما ادعى المودع التلف ولم يحلف ، فان المذهب أن المودع يحلف على نفى العلم .

قاعدة

لاتسمع الدعوى و لبينة بملك سابق ، كقولهم : كانت ملكه أمس مثلا حتى يقولوا ولم يزل أو لانعلم مزيلا ، إلا فى مسائل :

منها : إذا ادعى أنه اشتراه من الخصم من سنة مثلا، أو أنه أقر له به من سنة ، أو يقول المدعى عليه للمدعى ، كان ملكك أمس وهو الآن ملكي فيؤاخذ بإقراره .

ومنها : إذا شهدت بينة أحدهما بأن هذه الدابة ملكه نتجت في ملكه ، فانها تقبل ، وتقدم على بينة الآخر إذا شهدت بالملك المطلق، لأن بينة النتاج تنفى أن يكون الملك لغيره والفرق بين ذلك وبين مالو شهدت بملكه من سنة مثلا: أن تلك شهادة بأصل الملك، فلا يقبل حتى يثبت في الحال ، والشهادة بالنتاج شهادة بنماء الملك وأنه حدث من ملكه ، فلم يفتقر إلى إثبات الملك في الحال .

فلو شهدت أنها بنت دابته فقط ، لم يحكم له بها لأنها قد تكون بنت دابته وهي ملك لغيره بأن يكون أوصى بها للغير وهي حمل .

ومثله : الشهادة بأن هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه ؛ وأن هذا الغزل حصل من قطنه والفرخ من بيضته والخبز من دقيقه ، ولا يشترط هنا أن يقولوا وهو في ملكه ، كما شرطناه في الدابة .

ومنها : لو شهدت بأنه اشتراها من فلان وهو يملكها ؛ فالراجح قبول هذه البينة ، بخلاف الشهادة بملك سابق ، وإن لم يقولوا : إنها الآن ملك المدعي ويقوم مقام قولهم «وهو يملكها» قولهم «وتسلمها منه ، أو سلمها إليه » .

ومنها : إذا ادعى أن مورثه توفى وترك كذا وأقام بينة به، فالأصح أنها تقبل وليست كالشهادة بملك سابق .

ومنها : لو شهدت بأن فلانا الحاكم حكم للمدعي بالعين ولم يزيدوا على ذلك ، فانه يحكم له بالعين لأن الملك ثبت بالحكم ، فيستصحب إلى أن يعلم زواله وقيل : يشترط أن يشهد بالملك في الحال .

قاعدة

لاتلفق الشهادتان إلا أن يطابقا لفظا ومعنى ومحلا ، كما إذا شهد واحد بالإبراء وآخر بالتحليل ، فانها تلفق وتسمع .

ومن فروع عدم التلفيق : مالو شهد واحد بالبيع وآخر على إقراره به أو واحد بالملك للمدعي وآخر على إقرار ذي اليد به له .

قاعدة

مالايجوز للرجل فعله بانفراده لايجوز له أن يطلب استيفاءه بأن يدعي به كالقصاص المشترك بين الاثنين ، وكاسترداد نصف وديعة استودعها اثنان ، في أحد القولين :

ومنه مسئلة الدعوى في الأوقاف بسبب الريع ونحوه .

قال الأذرعي : الظاهر - فقها لا نقلا - أنها تسمع ، والبينة على الناظر دون المستحق؛ كولي الطفل ؛ قال : فلو كان الوقف على جماعة معينين لاناظر لهم ، بل كل واحد ينظر في حصته بشرط الواقف فلابد من حضور الجميع ، فلو كان الناظر عليهم القاضي فلابد من حضورهم لتكون الدعوى والحكم في وجه المستحق ؛

قاعدة

كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله ؛

فمنه : لو ثبت إقرار رجل بأنه من ولد العباس بن عبد المطلب ومات ، فادعى ولده أنه من نسل علي بن أبي طالب لم تسمع دعواه كما أفتى به ابن الصلاح ؛

من تسمع دعواه في حالة ولا تسمع في أخرى

وفيه فروع :

منها : لا تسمع دعوى العبد على سيده أنه أذن له في التجارة ، فان اشترى شيئا وجاء البائع يطلب ثمنه ؛ فأنكر السيد الإذن وحلفت ، فللعبد أن يدعي على سيده مرة أخرى ، رجاء أن يقر ، فيسقط الثمن عن ذمته ؛

ومنها : لا تسمع دعوى الأمة الاستيلاد من السيد ، قاله الرافعي ؛

قال السبكي في الحلبيات : ومحله إذا أرادت إثبات نسب الولد ، فان قصدت إثبات أمية الولد ليمتنع بيعها وتعتق بموته ، سمعت وحلف ؛

ومنها : إذا حضر شخص وبيده وصية من شخص وفيها أقارير ووصايا سمعت دعواه لإثبات أنه وصي فقط ، فأما الوصايا والأقارير فلا تسمع دعواه فيها للمستحقين ، لأنه لا ولاية له عليهم ، صرح به الدبيلي ؛

ومنها : قال شريح الروياني ، إذا ادعى شخص على آخر أنه يدعي عليه مالا أو غصبا أو شراء شيء منه ، لم تسمع ؛ لأنه إخبار عن كلام لا يضر ، فلو قال : إنه يدعي ذلك ويقطعه عن أشغاله ويلازمه ، وليس له عليه ما يدعيه ، ولا شيء منه أو يطالبه بذلك بغير حق ، سمعت ؛

وقال الشافعي : لو حضر رجلان وادعى كل منهما دارا وأنها في يده لم تسمع الدعوى فان قال أحدهما : هي في يدي ، وهذا يعترض علي فيها بغير حق ، أو يمنعني من سكناها سمعت .

وقال الماوردي : إذا ادعى أنه يعارضه في ملكه ، لم تسمع إلا أن يقول : إنه يتضرر في بدنه بملازمته له أو في ملكه بمنعه التصرف فيه ، أو في جاهه بشياع ذلك عليه : فتسمع

ويشترط بيان ماتضرر به من هذه الوجوه ، وأنه يعارضه فى كذا بغير حق ، فيوجه الحاكم المنع إليه ؛

قال الغزى : ويؤخذ من هذا دعوى المعارضة فى الوظائف بغير حق ، فتسمع بالشرط المذكور ؛ فاذا ثبت ذلك بطريقه منع الحاكم من المعارضة ؛

قاعدة

لابد فى الدعوى على الغائب من يمين مع البينة وجوبا على الأصح ؛

ويستثنى مسائل :

منها : لو كان للغائب وكيل حاضر ، فلا حاجة إلى اليمين مع البينة على الأصح ؛

ومنها : لو ادعى وكيل غائب دينا له على ميت ، ولاوارث له إلا بيت المال وثبتت وكالته والدين ، فينسقط اليمين هنا ؛ كما قالوه فيما لو ادعى وكيل غائب على غائب أو حاضر ؛ قاله المسبكى ؛

ومنها : لو وكل وكيلا بشراء عقار فى بلد آخر ، فاشتراه من مالكه هناك وحكم به حاكم ونفذه آخر ثم أحضره إلى بلد التوكيل ، فطلب من حاكم بلده تنفيذه ؛ فانه ينفذه ولايمين على الموكل ، كما أفتى به جمع ممن عاصر النووى ، مع أنه قضاء على غائب ؛

ومنها : لو شهدا حسبة على إقرار غائب أنه أعتق عبدا له حكم عليه بالعتق من غير سؤال العبد ولايحتاج إلى يمين ، قاله ابن الصلاح ؛

قال الغزى : ويجىء مثله فى الطلاق وحقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين ؛

ومنها : لو كانت الحجة شاهدا ويمينا ؛ ففى وجه أنه لايحتاج إلى يمين آخر والأصح خلافه ؛

الصور التى لاتسمع فيها دعوى

من ليس بولى ولا وكيل حقا لغيره قصد التوصل إلى حقه

منها : لو اشترى أمة ثم ادعى على البائع أنه غصبها من فلان ، وأقام بينة على إقراره قبل البيع بذلك ، سمعت ، لأنه يثبت حقا لنفسه ؛ وهو فساد البيع ؛

ومنها : لو أحضر شخصا إلى مجلس القاضى ، وقال : لى على فلان الغائب دين ، وهذا وكيله ، وغرضى أن أدعى فى وجهه ، وأنكر الحاضر الوكالة ؛ ففى وجه : تسمع لأن له فيه غرضا ، وهو الخلاص من اليمين للحكم ، ولكن الأصح خلافه

قاعدة

فى الحديث « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » أخرجه بهذا اللفظ البيهقى من حديث ابن عباس ؛

قال الرافعي : وضابط من يحلف أنه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ، ويقال أيضا : كل من توجهت عليه دعوى او أقر بمطاوبها ألزم به فأنكر ، يحلف عليه ، ويقبل منه .

وجزم بهذه العبارة فى المحرر والمنهاج .

ويستثنى من هذا الضابط صور .

منها : القاضى لايحلف على تركه الظلم فى حكمه .

ومنها : الشاهد لايحلف أنه لم يكذب .

ومنها : لو قال المدعى عليه أنا صبى ، لم يحلف ، ويوقف حتى يبلغ .

ومنها : فى حدود الله تعالى .

ومنها : منكر أن المدعى وكيل صاحب الحق .

ومنها : الوصى .

ومنها : القيم .

ومنها : السفيه فى إتلاف المال ، لايحلف على الأصح .

ومنها : منكر العتق إذا ادعى على من هو فى يده أنه أعتقه ، وآخر : أنه باعه منه ، فأقر بالبيع ، فانه لايحلف للعبد ، إذ لو رجع لم يقبل ، ولم يغرم .

ومنها : إذا ادعت الجارية الاستيلاد وأنكر السيد أصل الوطء ، فالأصح فى أصل الروضة : أنه لايحلف ، وحمله السبكى على ماإذا كانت المنازعة لاثبات النسب ، كما تقدم .

ومنها : من عليه الزكاة إذا ادعى مسقطا ، لايحلف وجوبا على الأظهر ، مع أنه لو أقر بالدعوى ألزم .

ومنها : لو حضر عند القاضى ، وادعى أنه بلغ رشيدا ، وأن أباه يعلم ذلك وطلب يمينه ، لايحلف الأب ، على الصحيح ، مع أنه لو أقر بذلك انعزل عنه .

مالا يثبت إلا بالاقرار ولا يمكن ثبوته بالبينة

فيه فروع :

منها : القتل بالسحر ، يثبت بالإقرار دون البينة ، لعدم إمكان إطلاعها عليه ، كذا قاله الرافعى وغيره . قال ابن الرفعة : ويمكن ثبوته بالبينة ، بأن يقول : سحرته بالنوع الفلانى من السحر ، فيشهد عدلان كانا من أهل السحر ثم تابا : أن هذا النوع يقتل .

ومنها : قال الرافعى : إنما ثبتت شهادة الزور باقرار الشاهد أو علم القاضى ، بأن شهدوا بشىء يعلم خلافه ، ولا تثبت بقيام البينة ، لأنها قد تكون زورا :

ومنها : وضع الحديث ، لايثبت بالبينة بل باقرار الواضع .

ومنها : النسب والحج عن الغير : لكن صرحوا بأنه لو قال لعبده : إن حججت في هذا العام فأنت حر . فأقام بينة على حجه ، عمت وعتق . قال الغزى : ولعل المراد إقامتها على أنه رؤى بعرفة وتلك المشاهد ، لاأنه حج .

مالا يثبت إلا بالبينة ولا يثبت بالاقرار

وهو كل موضع ادعى فيه على ولى ، أو وصى ، أو وكيل ، أو قيم ، أو ناظر وقف .

من يقبل قوله بلا يمين

فيه فروع :

منها : من ادعى مسقطا للزكاة ، كما تقدم .

ومن صوره : أن يقول المالك : هذا النتاج بعد الحول ، أو من غير النصاب ، وقال الساعي : قبله ، أو منه ، فالقول قول المالك ، لأن الأصل براءته ، فان اتهمه الساعي ، حلفه : وهل اليمين مستحبة أو واجبة ؟ وجهان : أصحهما الأول .

وكذا لو قال : لم يحل الحول ، أو بعت المال أثناءه ، ثم اشتريته ، أو فرقت الزكاة بنفسي ، أو هذا المال وديعة عندى ، لاملكى ، وكذبه الساعى ، فى الصور كلها .

ومنها : لو اكترى من يحج عن أبيه مثلا ، فقال المكرى : حججت ، قال الدبيلى يقبل قوله ، ولا يمين عليه ولا بينة ، لأن تصحيح ذلك بالبينة لايمكن .

وكذا لو قال للأجير : فقد جامعت فى إحرامك فأفسدته : لم يحلف أيضا ، ولا تسمع هذه الدعوى ، فلو أقام بينة بجماعة وقال : كنت ناسيا : قبل قوله ، ولا يمين عليه ، وصح حجه ، واستحق الأجرة .

وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير إحرام ، أو قتل صيدا فى إحرامه ، ونحو ذلك لم يحلف ، لأنه من حقوق الله تعالى ، وهو أمين فى كل ذلك ، انتهى .

ومنها : إذا طلب الأب والجد الاعفاف ، وادعى الحاجة ، فانه يصدق بلا يمين ، إذ لايليق بمنصبه تحليفه فى مثل ذلك .

ومنها : لو ادعى على القاضى أنه حكم بعبدين ، فانه يصدق بلا يمين ، فيما صححه الرافعى ، ووافقه النووى فى الروضة فى الدعاوى وخالفه فى القضاء ، واختار السبكى والبلقينى ما صححه الرافعى .

من يقبل قوله فى شىء دون شىء

فيه فروع:

منها : المطلقة ثلاثا ، إذا نكحت زوجا وادعت أنه أصابها : يقبل فى حلها للزوج الأول : لا فى استحقاق المهر على الزوج الثانى :

ومنها : العنين إذا ادعى الوطء قبل قوله ، لدفع الفسخ ، لا لثبوت العدة والرجعة فيه لو طلق :

ومنها : المتزوجة بشرط البكارة فادعت زوالها بوطئه : تقبل : لعدم الفسخ ، ويقبل الزوج لعدم تمام المهر :

ومنها : مدعى الانفاق ؛ وقد علق الطلاق على تركه : تقبل فى عدم وقوع الطلاق ، وتقبل الزوجة فى عدم سقوط النفقة : على ماقاله القاضى :

ومنها : المولى : إذا ادعى الوطء يقبل فى عدم الطلاق عليه ؛ ولا يقبل فى ثبوت الرجعة : لو طلق وأرادها ، على الصحيح ؛ لأنا إنما قبلنا قوله فى الوطء للضرورة ، وتعذر البينة :

ومنها : الوكيل : يدعى قبض الثمن من المشترى وتسليمه إلى البائع : يقبل قوله : حتى لايلزمه الغرم ؛ إذا أنكر الموكل ، لو استحق المبيع ورجع بالعهدة عليه . لم يكن له أن يغرم الموكل ، لأنا إنما جعلناه أمينا وقبلنا قوله فى أن لايغرم شيئا بسبب ماأؤتمن فيه : فأما فى أن يغرم المؤتمن شيئا فلا :

ومنها : إذا أوضحه موضحتين ، وزفع الحاجز ؛ وقال : رفعته قبل الاندمال ، فعاد الأرشان إلى واحد ؛ وقال وقال المجنى عليه : بل بعده فعليك أرش ثالث : يصدق المجنى عليه فى استقرار الأرشين ، ولا يصدق فى ثبوت الثالث على الصحيح : لأنا إنما قبلناه فى عدم سقوط ماوجب فلا نقبله فى ثبوت مال على الغير لم يثبت موجبه :

باب الكتابة

ضابط

المكاتب أقسام :

الأول : كالحر جزما فيما هو مقصود الكتابة : كالبيع ، والشراء ، ومعاملة السيد والنفقة عليه من كسبه :

الثانى : كالقن جزما : فى بيعه برضاه ، وقتله :

الثالث : كالحر على الأصح . فى منع بيعه ، وعدم الحنث إذا حلف لاملك له ، وله مكاتب :

الرابع : كالتين على الأصح فى نظره لسيدته ؛ حيث لا وفاء معه ؛

ضابط

الكتابة الفاسدة كالصحيحة إلا فى أمور ؛

أحدها : الحظ ؛

الثانى : يمنع من السفر ؛

الثالث : لا يعتق بالابراء ؛

الرابع : الاعتياض ؛

الخامس : ينفسخ بالفسخ ، والموت ، والحجر ، والجنون ؛

السادس : تصح الوصية برقبته ؛

السابع : لا يصرف إليهم سهم المكاتبين ؛

الثامن : على السيد فطرته ؛

التاسع : يصح التصرف فيه بيعا وغيره ؛

العاشر : لا يملك السيد ما يأخذه ، بل يرده ، ويرجع إلى قيمته ، إن كان متقوما ؛

الحادى عشر : لا يعامل السيد ؛

الثانى عشر : لا يعتق بأداء النجوم ؛ لأن الصفة لم توجد على وجهها ؛

الثالث عشر : لا يجب استبراؤها لو عجزت ، أو فسخت ؛

ذكر ذلك فى الروضة وأصلها ؛ وما بعده من تصحيح المنهاج للبلقينى ؛

الرابع عشر ، لا تنقطع زكاة التجارة فيه ، لتمكنه من التصرف فيه ؛

الخامس عشر : له منعه من صوم الكفارة حيث يمنع القن ؛

السادس عشر : له منعه من الاحرام وتحليله ؛

السابع عشر : لا تكفى فى إزالة سلطنة سيده الكافر عنه ؛

الثامن عشر : ليست فى زمن الخيار فسخا ولا إجازة ؛

التاسع عشر : لا تمنع رده بالعيب ؛

العشرون : ولا الاقالة فيه ؛

الحادى والعشرون : ولا جعله رأس مال سلم ، ولا أداؤه عن سلم لزمه ؛

الثانى والعشرون : ولا اقتراضه ؛

الثالث والعشرون : لا يجوز أن يكون وكيلا عن المرتهن فى قبض العين المرهونة من سيده ، ولا عن معاملة سيده فى صرف ، أو سلم ، أو غيرهما ؛

الرابع والعشرون : لبائعه فسخ البيع إذا أفلس المشترى، وكان قد كاتبه كتابة فاسدة ويبيع فى الدين :

الخامس والعشرون : لاتصح الحوالة عليه بالنجوم .

السادس والعشرون : لايصح الوكيل بالفاسدة من السيد بلا تضرر من الوكيل ، لغلبة التعليق ، ويحتمل الجواز ، لشائبة المعاوضة .

السابع والعشرون : لايوكل السيد من يقبض له النجوم ، ولا العبد من يؤديها عنه رعاية للتعليق :

الثامن والعشرون : يصح إقرار السيد به كعبده القن :

التاسع والعشرون : لايصح إقراره بما يوجب مالا متعلقا برقبته ، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة :

الثلاثون : يقبل إقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الأرش ، بخلاف الصحيحة :

الحادى والثلاثون : للسيد أن يجعله أجرة فى الإجارة ، وجعلا فى الجعالة ، ويكون ذلك فسخ .

الثانى والثلاثون : إذا كان الفرع ،اوهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه باذنه : فللأصل الرجوع فيه ويكون فسخا .

الثالث والثلاثون : لاتصح الوصية بأن يكاتب عبده فلان كتابة فاسدة :

الرابع والثلاثون : الفاسدة الصادرة فى المرض ليست فى الثلث ، بل من رأس المال لأخذ السيد القيمة من رقبته .

الخامس والثلاثون : لايمتنع نظره إلى مكاتبه كتابة فاسدة

السادس والثلاثون : المعتبر فى الفاسدة ، جواب خطبتها من السيد، بخلاف الصحيحة فان المعتبر جوابها :

السابع والثلاثون : السيد يزوج المكاتبة كتابة فاسدة إجبارا ، ويكون فسخا ، ولا يجبر المكاتبة كتابة صحيحة :

الثامن والثلاثون : للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة ، بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة . يلزمها تسليم نفسها ليلا ونهارا . كالحرة :

التاسع والثلاثون : للسيد المسافرة بها ، وله منع الزوج من السفر بها :

الأربعون : ليس لها حبس نفسها لتسلم المهر الحال :

الحادى والأربعون : للسيد تفويض بضعها وله حبسها للقرض ، وتسليم المفروض لاها :

الثانى والأربعون : إذا زوجها بعبده لم يجب مهر ؛

الثالث والأربعون : يجوز جعلها صداقا ، ويكون فسخا ؛

الرابع والأربعون : إذا كاتبت الزوجة العبد الذى أصدقها الزوج إياه ، ثم وجد من الفرقة قبل الدخول مايقتضى رجوع الكل ، أو النصف إلى الزوج : فلا يرجع بذلك فى الصحيحة ، ولها غرامة بدله ، وترجع به فى الفاسدة ، ويكون فسخا للكتابة .

الخامس والأربعون : يخالع على المكاتبة كتابة فاسدة ، ويكون فسخا ؛

السادس والأربعون : لايجب لها مهر بوطء سيدها لها ، ويستمر تحريم أختها وخالتها وعمتها فى الوطء بملك اليمين ، وفى عقد النكاح .

السابع والأربعون : أرش جنايته يتعلق برقبته ابتداء ، كالقن ، ولا أرش له فيما إذا جنى عليه السيد ؛

الثامن والأربعون : لايدعى فى قتل عبده فى محل اللوث ولا غيره ، ولايقسم ، وذلك يتعلق بسيده ، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة .

التاسع والأربعون : إذا حجر على السيد بالردة ، وقلنا إنه حجر فلس ، وماله لايفى بديونه . فلبائعه الرجوع فيه ، ولا يمنعه من ذلك الكتابة الفاسدة ؛

الخمسون : إذا سرقه سارق ، وهو نائم ، وكان بحيث لو انتبه لم يقدر على دفع السارق . فانه يثبت الاستيلاء عليه ، والأرجح : أنه يقطع ، لأنه مال أخذ من حرز ، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة . فانه ليس بمال : فلا قطع فيه .

الحادى والخمسون : يحنث سيد المتكاتب كتابة فاسدة فى حلفه أنه لامال له ، ولا عبد ، ولو حلف لايكاتب ، أو ليكاتبن ، أو لايكلم مكاتب فلان . تعلق البر والحنث بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة ؛

الثانى والخمسون : لايعتق بأداء غيره عنه ؛

الثالث والخمسون : له إعتاقه عن الكفارة على المنصوص ؛

الرابع والخمسون : يعتق بأخذ السيد فى حال جنونه كذا ذكروه ، وقال الرافعى : ينبغى أن لايعتق لأنه لم يؤخذ من العبد .

الخامس والخمسون : إذا كاتب عبيدا صفقة واحدة كتابة فاسدة ؛ وقال : إذا أديتم إلى كذا فأنتم أحرار ، لم يعتق واحد منهم بأداء حصته على الأقيس ؛

السادس والخمسون : ينفسخ بموت غير السيد وغير المكاتب وهو من جعل القبض منه أو قبضه شرطا فى العتق .

السابع والخمسون : له حمل المكاتب كتابة فاسدة إلى دار الحرب ؛ إذا كان كافرا ؛

الثامن والخمسون : لاتستحب إذا طلبها العبد ، بل تحرم إذا طلبها على عوض محرم ؛

التاسع والخمسون : يكفى فى الصحيحة نية قوله : فاذا أديت إلى فأنت حر ، وإن لم يتلفظ به بخلاف الفاسدة لايكتفى فيها بنية ذلك ، لأن التعليق لايصح بالنية ؛ وإنما صح فى الصحيحة لغلبة المعاوضة ؛

الستون : لو عين فى الفاسدة موضعا للتسليم يتعين مطلقا لأجل التعليق بخلاف الصحيحة فانه إذا أحضره فى غير المكان المعين فقبضه وقع العتق ؛

باب أم الولد

ضابط

ولد أم الولد يعتق بموت السيد ، إلا فى صورتين :

المرهونة المقبوضة ، والجانية جناية تتعلق بالرقبة : اذا استولدها مالكها المعسر ، لم ينفذ الاستيلاد ، فتباع ؛

فاذا ولدت بعد البيع من زوج أو زنا ، ثم اشتراها السيد الأول مع ولدها ؛ ثبت لها حكم الاستيلاد دونه ؛ فتعتق بموته ، دونه فى الأصح ؛

باب الولاء

ضابط

لايتصور أن يكون الولد حرا أصليا لاولاء عليه والأبوان رقيقان ، إلا فى ثلاث صور :

اللقيطة تقر بالرق بعد الولادة ؛

والمغرور بحرية أمه ، فان أولاده أحرار ؛

والسبى بأن يسترق الأبوان والأولاد أحرار ؛

الكتاب السادس

فى أبواب متشابهة

وما افترقت فيه

ما افترق فيه اللمس والمس

افترقا فى سبعة أشياء :

الأول : أن شرط اللمس اختلاف النوع ؛

الثانى : شرطه تعدد الشخص ؛

الثالث : يكون بأى موضع كان ، من البشرة ، والمس يختص بباطن الكف ؛
الرابع : ينقض الملموس أيضا بخلاف الممسوس ؛
الخامس : لا يختص بالفرج ؛
السادس : يختص بالأجانب ؛
السابع : لا ينقض العضو المبان ، بخلاف الذكر المبان فى الأصح ؛

ما افترق فيه الوضوء والغسل

افترقا فى أحكام :
الأول : يصح الوضوء بنيته فقط ، ولا يصح الغسل بنيته فقط حتى يضم إليه الفرض أو الأداء ؛
الثانى : يصح الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر غالطا ، ولا يصح الغسل بنية رفع الحدث الأصغر غالطا ، بل يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط ؛
الثالث : يسن تجديد الوضوء دون الغسل ؛
الرابع : يمسح فيه الخف ، بخلاف الغسل ؛
الخامس : يجب فيه الترتيب ، بخلاف الغسل ؛
السادس : تستحب فيه التسمية بالاتفاق ، وفى الغسل وجه : أنها لا تستحب للجنب
السابع : يسن أن لا ينقص ماؤه عن مد ، والغسل صاع ؛
الثامن : يسن التثليث فيه اتفاقا ، وفى وجه لا يسن فى الغسل ؛
قال فى الإقليد : ولا أصل له فى غير الرأس ، ولم يذكره الشافعى ؛

ما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف

افترقا فى أمور :
الأول : لا يتأقت الغسل بمدة بخلاف المسح ؛
الثانى : يرفع الحدث بلا خلاف ، وفى المسح قول ، أنه لا يرفع ؛
الثالث : يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ، وفى الخف المغصوب قول : إنه لا يمسح ، وصورة الرجل المغصوبة أن يستحق قطع رجله ، فلا يمكن منها ؛ ذكره البلقينى
الرابع : غسل الرجل بثلاث ، بخلاف مسح الخف ؛
الخامس : يجب تعميم الرجل دون الخف ؛
السادس : لا تنقضه الجنابة ، بخلاف المسح ؛
السابع : أنه أفضل من المسح ؛

ماافترق فيه الرأس والخف

افترقا فى ثلاثة أمور :

الأول : لايكره غسل الرأس ، ويكره غسل الخف ؛

الثانى : يسن تثليث الرأس ، ويكره تثليث الخف ؛

الثالث : يسن استيعاب الرأس ، ويكره استيعاب الخف ؛

والعلة فى الثلاث : أنه يفسده ؛

ماافترق فيه الغرة والتحجيل

افترقا فى أنه إذا تعذر غسل اليد أو الرجل بقطع ونحوه ؛ استحب غسل موضع التحجيل لئلا يخلو الموضع عن طهارة ، بخلاف ماإذا تعذر غسل الوجه لعلة؛ لايستحب غسل موضع الغرة ، كما صرح به الإمام اكتفاء بمسح الرأس والأذنين والرقبة ، فلم يخل الموضع عن طهارة ؛

ماافترق فيه الوضوء والتيمم

قال البلقينى فى التدريب : ينقص التيمم عن الوضوء فى إحدى عشرة مسألة :

الأولى : كونه فى الوجه واليدين فقط ؛

الثانية : لايجب إيصاله منبت الشعر الخفيف ؛

الثالثة : لايجمع به بين فرضين .

الرابعة : لايجوز قبل الوقت ؛

الخامسة : لايجوز إلا لعذر ؛

السادسة : لابد من تقديم الاستنجاء ؛

السابعة : لابد من تقديم إزالة النجاسة على رأى مرجح ؛

الثامنة : لابد من تقديم الاجتهاد ، على رأى .

التاسعة : لايرفع الحدث .

العاشرة : لايمسح به الخف ؛

الحادية عشرة : لايباح به الفرض حتى ينويه ؛

قلت : ويزاد عليها ، أنه يبطل بالردة ، ولايسقط الفرض مطلقا ، ولايسن تجديده ، ولاتثليثه ، ويسن فيه النفض ، ولا يصح نية الفرضية ، ولاغيرها ، سوى الاستباحة ، ويستوى فيه الحدس الأصغر والأكبر ، ولايكفى النية فيه عند الوجه ، بل يجب عند النقل أيضا ، ويجب فيه نزع الخاتم ، وهو فى الوضوء سنة ؛

فكملت عشرون ؛

ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف

افترقا فى أمور :

الأول : يجب غسل عضو الجبيرة مع مسحها ، بخلاف عضو الخف ، وفيها قول قياسا على الخف .

الثانى : يجب تعميمها بالمسح ، ويكفى فى الخف أقل جزء ، وفيها وجه قياسا عليه .

الثالث : يجب مسحها بالتراب فى وجه ، ويستحب على الأصح ، كما فى شرح المهذب خروجا من الخلاف ، ولا يجرى ذلك فى الخف بحال .

الرابع : لا تقدر بمدة ، بخلافه ، وفيها وجه قياسا عليه .

الخامس : شرط الخف أن يلبس على طهر تام ، ويكفى فى الجبيرة طهر محلها فى وجه قال فى الخادم : إنه الأشبه ، وصرح الإمام وصاحب الاستقصاء باشتراط الطهر التام فيها أيضا .

السادس : لا يجب نزع الجبيرة للجنابة ، بخلاف الخف ، والفرق أن فى إيجاب النزع فيها مشقة ، ذكره فى شرح المهذب .

السابع : ذكر الرويانى فى البحر أن ظاهر المذهب أن يجوز شد الجبائر بعضها على بعض ، والمسح عليها ، وإن قلنا لا يجوز المسح على الجرموقين ثم أبدى فيه احتمالا بالإعادة

الثامن : حكى صاحب الوافى عن شيخه أن مسح الجبيرة يرفع الحدث ، كالخف ، وفرق بينه وبين التيمم بأنه وجد فى بعض الأعضاء مغسول ارتفع حدثه فاستتبع الممسوح بخلاف التيمم فإنه لم يوجد فيه ذلك ، فاعتبر بنفسه .

وقال ابن الرفعة : الخلاف فى كونه يرفع الحدث لم أره منقولا ، لكنه مخرج مما سلف ، فان غلب فيه شائبة مسح الخف رفع ، أو التيمم فلا .

التاسع : ذكر ابن الرفعة وغيره أن شرط الطهارة فى وضع الجبيرة لأجل عدم الإعادة لا لجواز المسح .

العاشر : قال فى شرح المهذب ، لو كان على عضوه جبيرتان ، فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين ، لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين .

ما افترق فيه المنى والحيض

افترقا فى أمور :

الأول : لا ينقض المنى الوضوء على الصحيح ، وينقضه الحيض على الصحيح .

الثانى : المنى لا يحرم عبور المسجد ، والحيض يحرمه إن خافت التلويث .

الثالث ؛ والرابع : المنى لايحرم الصوم ولا يبطله إذا وقع فيه بلا اختيار ، والحيض يحرمه ويبطله .

الخامس : المنى طاهر ، والحيض نجس ؛

ماافترق فيه الحيض والنفاس

افترقا فى أمور :

أحدها : أن أقل الحيض محدود ، ولا حد لأقل النفاس ، وغالب الحيض ست ، أو سبع ، وغالب النفاس أربعون ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وأكثر النفاس ستون

الثانى ؛ والثالث : أن الحيض يكون بلوغا واستبراء ، بخلاف النفاس .

الرابع ؛ والخامس ؛ الحيض لايقطع صوم الكفارة ، ولا مدة الإيلاء ، وفى النفاس وجهان.

ذكر هذه الخمسة فى شرح المهذب ؛

ماافترق فيه الأذان والاقامة

افترقا فى أمور :

الأول : أن الأذان يجوز قبل الوقت فى بعض الصلوات ؛ ولا تجوز الإقامة قبله بحال ولو أقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه ، فشرع فى الصلاة لم يعتد بها . نص عليه ؛

الثانى : أنه يجوز أول الوقت ، وإن أخر الصلاة إلى آخره ، ولا تجوز الإقامة إلا عند إرادة الصلاة ؛ فان أقام وأخر بحيث طال الفصل ، بطلت .

الثالث : تسن الإقامة للثانية من صلاتى الجمع وغير الأولى من الفوائت ، ولا يسن الأذان لها ولا للأولى ، على الجديد أيضا ؛

الرابع : أنه مثنى وهى فرادى ؛

الخامس : يسن الأذان للصبح مرتين ، ولا تسن الإقامة إلا مرة ؛

السادس : يسن فيه الترجيع دونها ؛

السابع : يكره للمرأة أن تؤذن ، ويسن لها أن تقيم لأن فى الأذان رفع الصوت دونها ؛ وهذا هو الثامن ؛

التاسع : تسن الإقامة للمنفرد ، ولا يسن الأذان له فى قول ، وهو الجديد ؛

العاشر : إقامة المحدث أشد كراهة من أذانه ؛

الحادى عشر : يسن فى الأذان الالتفات فى الحيعلتين وفاقا ، وفى الإقامة وجه أنه لايسن فيها ، وآخر أنه إن كبر المسجد سن ، وإلا فلا .

الثانى عشر : يسن فيه الترسل وفيها الإدراج ؛

الثالث عشر : يجوز الاستئجار على الأذان على الأصح ، ولا يجوز للإقامة وحدها إذ لا كلفة فيها بخلافه .

ماافترق فيه سجود السهو والتلاوة

افترقا فى أمور :

الأول : أنه سجدتان ، وسجدة التلاوة واحدة .

الثانى : أنه فى آخر الصلاة بخلافه .

الثالث : أنه لايتكرر بخلافه .

الرابع : أنه يسجد لسهو إمامه وإن لم يسجد ، ولا يسجد لتلاوته إذا لم يسجد .

الخامس : أن الذكر المشروع فى سجود التلاوة لايشرع فى سجود السهو .

ماافترق فيه سجود التلاوة والشكر

افترقا فى أمرين :

أحدهما : أن سجود الشكر لايدخل الصلاة بخلافه .

الثانى : أن فى جوازه على الراحلة وجهين ، وسجود تلاوة الصلاة يجوز عليها قطعا .

ماافترق فيه الامام والمأموم

افترقا فى أمور :

الأول : أن نية الائتمام واجبة على المأموم ، ولا تجب على الامام إلا فى الجمعة ، أو لحصول الفضيلة .

الثانى : أن الامام لاتبطل صلاته ببطلان صلاة المأموم ، بخلاف العكس .

الثالث : إذا عين إمامه وأخطأ ، بطلت صلاته ، وإذا عين الامام المقتدى وأخطأ فلا .

الرابع : نية الائتمام فى أول الصلاة جزما ، وفى نية الامام خلاف مر فى الكتاب الأول .

ماافترق فيه القصر والجمع

افترقا فى أمور :

الأول : يختص القصر بالسفر الطويل قطعا ، وفى الجمع قولان .

الثانى : القصر فعله أفضل ، والجمع تركه أفضل ، خروجا من خلاف أبى حنيفة فانه يوجب القصر ويمنع الجمع ، ولأن الجمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها ، بخلاف القصر .

الثالث : لايجوز القصر خلف متم ، ويجوز الجمع خلف من لايجمع .

الرابع : شرط القصر نيته فى الاحرام ، ويجوز نية الجمع بعده .

الخامس : لايجوز القصر فى غير السفر ، ويجوز الجمع فى الاقامة بالمطر والمرض .

ماافترق فيه الجمعة والعيد

افترقا فى أمور :

الجمعة واجبة وجوب عين ، ووقتها وقت الظهر ، ولا تقضى ، وشرطها العدد ، وأربعون كاملون ودار الاقامة ، ولاتتعدد ، والخطبة قبلها ، وشرطها : القيام والطهارة والستر ، والعربية ، والجلوس بين الخطبتين ، ويندب كونها قصيرة ؛

ولا يجزئ غسلها قبل الفجر ، ويقرأ فيها الجمعة والمنافقون ؛

والعيد يخالفها فى كل ذلك .

وما ذكرته من كون القيام ، والجلوس سنة فى خطبتى العيد ؛ صرح بالأول فى الروضة والثانى فى شرح المهذب ؛ وأما الطهارة والستر والعربية ، فصرح به الأسنوى :

وقال ابن القاص فى التلخيص : غسل الجمعة كالعيد إلا فى شيئين : عمومه لمن حضر وغيره ، وجوازه قبل الفجر ؛

ماافترق فيه العيد والاستسقاء

افترقا فى أمور :

أحدها : يختص العيد بوقت ، وهو مابين ارتفاع الشمس والزوال ولا تختص صلاة الاستسقاء به فى الأصح .

الثانى : العيد يقضى بخلاف الاستسقاء ؛

الثالث : يقرأ فى العيد « ق » و « اقتربت » وفى الاستسقاء ، قيل يقرأ فى الثانية سورة « نوح » ؛

الرابع : صلاة العيد فى المسجد أفضل فى الأصح ، والاستسقاء فى الصحراء أفضل .

الخامس : خطبة العيد تفتتح بالتكبير ، وخطبة الاستسقاء بالاستغفار .

السادس : فى خطبة الاستسقاء من استدبار الناس وتحويل الرداء مالیس فى خطبة العيد ولا غيرها من الخطب ؛

ماافترق فيه غسل الميت وغسل الحى

افترقا فى عدم وجوب النية ، واستحباب التنشيف ؛

ووقع فى المنهاج : وأقله تعميم بدنه بعد إزالة النجس ، مع تصحيحه فى غسل الحى عدم وجوب إزالة النجس ؛

فمنهم من قال : إنه إحالة على ماتقدم ؛ فلم يستدرك على الرافعى ، ومنهم من فرق بأن هذا آخر أحواله ، فناسب أن يكون على أكمل الأحوال ، فعلى هذا يفترقان ؛

ماافترق فيه زكاة الفطر وغيرها

افترقا فى أمور :

أحدها : أن وقتها محدود ؛

ثانيها : أن الدين يمنع وجوبها ؛

ثالثها : أن تأخيرها عن أول وقتها إلى يوم العيد أفضل ، والأفضل فى سائر الزكاة المبادرة بها أول ماتجب ؛

رابعها : أنه يجوز صرفها إلى واحد فى وجه ، ولايجزئ ذلك فى غيرها اتفاقا .

ماافترق فيه زكاة المعدن والركاز

افترقا فى أمور ؛

أحدها : أن فى الركاز الخمس ، وفى المعدن ربع العشر ، على الأصح ،

ثانيها : تصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة قطعا ، وفى الخمس قولان .

ثالثها : تصرف مصرف الفيء .

ما افترق فيه التمتع والقران

افترقا فى أمر واحد ، وهو أن فى اشتراط نية التمتع وجهين ، ولا خلاف فى نية القران ؛

ما افترق فيه حرم مكة والمدينة

افترقا فى أمور :

أحدها : أن على قاصد حرم مكة الاحرام بحج أو عمرة ندبا أو وجوبا ، وليس ذلك فى المدينة .

الثانى : أن فى صيده وشجره الجزاء ، بخلاف حرم المدينة على الجديد ، وعلى القديم فيه الجزاء ، بسلب القاتل والقاطع ، بخلاف حرم مكة فان فيه الدم أو بدله . فيفترقان أيضا .

الثالث : لاتكره الصلاة فى حرم مكة فى الأوقات المكروهة ، بخلاف حرم المدينة ؛

الرابع : أن المسجد الحرام يتعين فى نذر الاعتكاف به ، بلا خلاف ، وفى مسجد المدينة قولان ؛

الخامس : لو نذر إتيان المسجد الحرام لزم إتيانه بحج أو عمرة ، بخلاف مالو نذر إتيان مسجد المدينة ، فانه لايلزمه إتيانه فى الأظهر ؛

السادس : الصلاة تضاعف فى المسجد الحرام زيادة على مضاعفتها فى مسجد المدينة مائة صلاة ، كما فى حديث أخرجه أحمد بسند صحيح ؛

السابع : أن التضعيف فى حرم مكة لايختص بالمسجد ، بل يعم جميع الحرم ، وفى المدينة لايعم حرمها ، بل و لا المسجد كله ، وإنما يختص بالمسجد الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم .

الثامن : صلاة التراويح ، لأهل المدينة ست وثلاثون ركعة ، وليس ذلك لأهل مكة ولا غيرهم .

التاسع : تكره المجاورة بمكة ، ولا تكره بالمدينة ، بل تستحب .

ما افترق فيه السلم والقرض

افترقا فى أمور :

الأول : أن السلم يصح حالا ومؤجلا ، والقرض لايصح تأجيله .

الثانى : يجوز الاستبدال عن القرض ، ولايجوز عن المسلم فيه .

الثالث : يجوز السلم فى الجارية التى تحل للمسلم ، ولايجوز قرضها .

الرابع : المسلم فيه لايكون إلا فى الذمة ، والمقرض لايكون إلا معينا .

وفى زوائد الروضة عن المهذب ، لو قال : أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم دفع إليه ألفا ، فان لم يطل الفصل جاز ، وإلا فلا ، لأنه لايمكن البناء مع طول الفصل ، وهذا يقتضى جواز إيراد القرض على مافى الذمة . قال السبكى ، وهو غريب لم أره لغيره .

الخامس : يجوز السلم فى المنافع ، فيما نقله فى أصل الروضة فى باب السلم عن الرويانى وأقره وفى قرضها وجهان ، والمجزوم به فى زوائد الروضة عن القاضى حسين ، المنع .

السادس : لايجوز السلم فى العقار ، وفى قرضه وجهان .

ما افترق فيه حجر المفلس وحجر السفيه

افترقا فى أمور :

فالمفلس يجوز شراؤه فى الذمة ، ونكاحه بلا إذن ، وقبضه عوض الخلع .

والسفيه لايصح منه شىء من ذلك .

ما افترق فيه الصلح والبيع

قال فى الروضة : الصلح يخالف البيع فى صور :

أحدها : إذا صالح الخطيطة بلفظ الصلح ، صح على الأصح ، ولو كان بلفظ البيع لم يصح قطعا .

الثانية : لو قال من غير سبق خصومة : بعنى دارك بكذا فباع : صح ، ولو قال والحالة هذه : صالحنى عن دارك بكذا لم يصح على الأصح ، لأن لفظ الصلح

لايطلق إلا إذا سبقت خصومة . قال : وهذا إذا لم تكن نية ، وإلا فهو كناية فى البيع بلا شك .

الثالثة : لو صالح عن الماضى : صح ولا مدخل للفظ البيع .

الرابعة : لو صالحنا أهل الحرب من أموالهم على شىء فأخذه منهم : جاز ، ولا يقوم مقامه البيع .

الخامسة : قال صاحب التلخيص : لو صالح من أرش الموضحة على شىء معلوم جاز إذا علم قدر أرشها ، ولو باع لم يجز .

وخالف الجمهور فى افتراق اللفظين ، وقالوا : إن كان الأرش مجهولا ، كالحكومة التى لم تقدر : لم يصح الصلح عنه ولا بيعه . أو معلوم القدر والصفة ، كالدراهم إذا ضبطت صح الصلح عنه وبيعه ممن هو عليه ، أو معلوم القدر دون الصفة ، كالابل الواجبة فى الدية . ففى جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح ، وبلفظ البيع وجهان ؛ أصحهما : المنع .

ما افترق فيه الهبة والابراء

افترقا فى أمور :

الأول : شرط فى الهبة : القبول ، ولا يشترط فى الإبراء على الأصح ؛

الثانى : له الرجوع فيما وهبه لفرعه ، ولو أبرأه فلا رجوع له ، وإن قلنا : الابراء تمليك كما ذكره النووى ؛

ماافترق فيه المساقاة والاجارة

افترقا فى أن المساقاة لاتجوز على غير الثمرة من دراهم ونحوها ، بخلاف الإجارة ، كما ذكره النووى ؛

ماافترق فيه القراض والمساقاة

افترقا فى أن المساقاة لازمة وموقتة ، بخلاف القراض ، ولو شرط فى القراض أن يكون أجرة من يعمل معه من الربح جاز ، بخلافه فى المساقاة ؛

ماافترق فيه الاجارة والجعالة

افترقا فى أمرين :

أحدهما : تعيين العامل يعتبر فى الإجارة دون الجعالة ؛

والآخر : العلم بمقدار العمل معتبر فى الإجارة دون الجعالة ؛

ما افترق فيه الاجارة والبيع

قال بعضهم : الإجارة كالبيع ، إلا فى وجوب التأقيت ، والانفساخ بعد القبض بتلف العين ، وأن العقد يرد على المنفعة ، وفى البيع على العين ، وأن العوض يملك فى البيع بالقبض ملكا مستقرا ، وفيها ملكا مراعى لايستقر إلا بمضى المدة ، ولا خيار فيها على الأصح ؛

ما افترق فيه الزوجة والأمة

افترقا فى أمور :

لاقسم للأمة ، ولا حصر فى العدد ، ونفقتها غير مقدرة ، ولا تسقط بالنشوز ، ولا فطرتها ؛ لأنهما للملك ، وهو باق مع النشوز ، ونفقة الزوجة وفطرتها للتمكين ، وهو منتف معه ؛

ما افترق فيه الصداق والمتعة

افترقا فى أمور :

أحدها : أن الصداق يراعى فيه حال المرأة قطعا ، والمتعة يراعى فيها حال الزوج على المختار ؛ وحال كليهما على المرجيح عند الشيخين .

الثانى : أن الصداق يستحب أن لاينقص عن عشرة دراهم ؛ والمتعة يستحب أن لاتنقص عن ثلاثين درهما ؛

الثالث : أن الصداق يجب على الزوج وغيره ، ولا تجب المتعة إلا عليه ؛ وأوجبها القديم على شهود طلاق المفوضة قبل الدخول إذا رجعوا ، وابن الحداد : على مرضعة زوجته الأمة المفوضة ؛

ما افترق فيه النكاح والرجعة

قال البغوى : الرجعة تفارق عقد النكاح فى أمور :

اشتراط كونها فى العدة ، وتصح بلا ولى ، ولا شهود ، ولا رضى ، وبغير لفظ النكاح والتزويج ، وفى الإحرام ، ولا توجب مهرا ؛

ما افترق فيه الطلاق والظهار

افترقا فى أمور :

أحدها : يصح الظهار مؤقتا بخلاف الطلاق ؛

ما افترق فيه العدة والاستبراء

افترقا فى أمور :

أحدها : أن العدة لاتجب إلا للموطوءة ، والاستبراء يكون للموطوءة وغيرها ؛

الثانى : أن الاستبراء يحصل بوضع حمل زنا ، ولا يتصور انقضاء العدة به .

الثالث (١) .

ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب

افترقا فى أمور :

أحدها : نفقة الزوجة مقدرة ، ونفقة القريب الكفاية ؛

الثانى : نفقتها لاتسقط بمضى الزمان ، بخلاف نفقة القريب ؛

الثالث : شرط نفقة القريب إعساره ويسار المنفق ، ولا يشترط فى نفقة الزوجة ؛

الرابع : يباع فى نفقة الزوجة المسكن والخادم ، دون نفقة القريب ، على ما اختاره طائفة : وقد تقدم فى مبحثهما ؛

ما افترق فيه جناية النفس والأطراف

افترقا فى أمور :

الأول : لمستحق النفس الاستيفاء بنفسه ، دون مستحق الطرف ؛ لأنه قد يرتد الحديدة ويزيد فى الإيلام ، بخلاف إزهاق النفس . فانه مضبوط .

الثانى : فى النفس الكفارة ، بخلاف الأطراف .

ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلى

قال العلائى : المرتد يفارق الكافر الأصلى فى عشرين حكما ؛

لايقر ولا بالجزية ، ولا يمهل فى الاستتابة ، ويؤخذ بأحكام المسلمين ؛

ومنها : قضاء الصلوات ؛ ولا يصح نكاحه ، ولا تحل ذبيحته ، ويهدر دمه ، ويوقف ملكه ، وتصرفاته ، وزوجته بعد الدخول ، ولا يسبى ، ولا يفدى ، ولا يمن عليه ، ولا يرث ، ولا يورث ، وولده مسلم فى قول ، وفى استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه ، ويضمن ماأتلفه فى الحرب فى قول ؛

ما افترق فيه قتال الكفار والبغاة

افترقا فى أن البغاة لايتبع مدبرهم ، ولا يذفف على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم ، ولا يستعان عليهم بكافر ، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ؛

(١) بياض بالأصل ؛

ما افترق فيه الجزية والهدنة

افترقا فى أمور :

أحدها : أن عقد الجزية لازم ، وعقد الهدنة جائز ؛

الثانى : أن عقد الهدنة لايجوز أكثر من أربعة أشهر : إلا لضعف ، فيجوز عشر سنين فقط ، بخلاف الجزية ؛

الثالث : أن الهدنة تعقد بغير مال ، ولا يجوز عقد الجزية بدونه ولا بأقل من دينار .

ما افترق فيه الأضحية والعقيقة

افترقا فى أن الأضحية تكون من الإبل ، والبقر والغنم ، والعقيقة لاتكون إلا من الغنم ؛

ما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء وسائر الولايات

افترقا فى أمور :

أحدها : يشترط فى الإمام أن يكون قرشيا : للحديث ، ولا يشترط ذلك فى غيره من الحكام .

الثانى : لايجوز تعدد الإمام فى عصر واحد ؛ ويجوز تعدد القاضى فى أماكن متعددة ؛

الثالث : لاينعزل الإمام بالفسق ، وينعزل به القاضى ؛

والفرق : ضخامة شأن الإمام وما يحدث فى عزله من الفتن ؛

الرابع : لاينعزل الإمام بالاغماء وينعزل به القاضى ؛

تنبيه

من المشكلات ؛ ماوقع فى فتاوى النووى : أنه لو أمر الإمام الناس بصوم ثلاثة أيام فى الاستسقاء وجب ذلك عليهم بأمره ، حتى يجب تبييت النية ؛

قال القاضى جلال الدين البلقينى فى حاشية الروضة : وهذا كلام لم يقله أحد من الأصحاب . بل اتفقوا على أن هذه الأيام يستحب الصوم فيها ؛ لاخلاف فى ذلك ؛ وكيف يمكن أن يجب شىء بغير إيجاب الله ، أو ماأوجبه المكلف على نفسه تقربا إلى الله تعالى ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأل عن الفرائض ، وقال : هل على غيرها ؟ قال « لا » فدل ذلك على أنه لايجب شىء إلا بإيجاب الله تعالى فى كتابه ، أو على لسان نبيه ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء ، ولم يقل أحد بوجوبه ، مع أن أمره عليه الصلاة والسلام أعظم من أمر الأئمة ؛

ثم إن نص الإمام الشافعى دال على ذلك أيضا ، فانه قال فى الأم : وبلغنا عن بعض

الأئمة انه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة ، وتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا من خير ، ثم خرجوا فى اليوم الرابع فاستسقى بهم ، وأنا أحب ذلك لهم ، وآمرهم أن يخرجوا فى اليوم الرابع صياما ، من غير أن أوجب عليهم ولا على إمامهم انتهى :

تنبيه

من المشكل أيضا : قول الروضة فى البيوع المنهى عنها :

ومنها : التسعير ، وهو حرام فى كل وقت على الصحيح :

والثانى : يجوز فى وقت الغلاء ، وحيث جوزنا التسعير فذلك فى الأطعمة : ويلحق بها علف الدواب على الأصح ، وإذا سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير ، وفى صحة البيع وجهان :

قلت : الأصح صحته :

ووجه الإشكال : أن ظاهره استحقاق التعزير بمخالفة التسعير ، مع قولنا بأنه حرام وقد فهم ذلك بعض أهل العصر ، وأخذ يتكلف فى توجيه ذلك ، وليس الأمر على مافهم . بل المسئلة مبنية على جواز التسعير كالتى قبلها ؛ وقد صرح بذلك ابن الرفعة ، ونبه عليه صاحب الخادم :

ما افترق فيه القضاء والحسبة

قال الماوردى : الحسبة توافق القضاء فى جواز الاستعداد وسماع الدعوى لا على العموم بل فيما يتعلق ببخس أو تطفيف أو غش أو مطل ، وإلزام المدعى عليه إلا إذا اعترف :

وتقصر عنه فى أنه لايسمع البينة ولا الدعوى الخارجة عن المنكرات ، كالعقود والفسوخ .

وتزيد عليه بجواز الفحص والبحث بلا استعداد :

ما افترق فيه الحكم والتنفيذ

قال ابن الصلاح : لايحتاج التنفيذ إلى دعوى فى وجه خصم ، ولا إثبات غيبته إن كان غائبا . قال الغزى ولا يشترط فيه الحلف إذا كان الغريم غائبا أو ميتا ، كما أفتى به جمع ممن عاصر النووى .

ما افترق فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب

قال البلقيني : بينهما فروق :

الأول : أن الحكم بالصحة منصب إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما ، والحكم بالموجب منصب إلى أثر ذلك الصادر .

الثاني : أن الحكم بالصحة لايخص بأحد ، والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك .

الثالث : أن الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط ، والحكم بالموجب لايقتضي استيفاء الشروط ، وإنما مقتضاه صدور ذلك الحكم والحكم على المصدر بما صدر منه .

قال الشيخ ولي الدين وعمل الناس الآن على هذا الفرق : وطريقة الحكام الآن أنه إذا قامت عندهم البينة العادلة باستيفاء العام شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به حكم بصحته ، وإن لم تقم البينة باستيفاء شرطه حكم بموجبه ، فالحكم بالموجب أحط مرتبة من الحكم بالصحة .

ثم قال البلقيني : ويفترقان في مسائل : يكون في بعضها الحكم بالصحة أقوى ، وفي بعضها الحكم بالموجب أقوى :

فمن الأول مالو حكم شافعي بموجب الوكالة بغير رضى الخصم : فللحنفي الحكم بابطالها ، ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بابطالها ، لأن موجبها المخالفة ، صحت أو فسدت ، لأجل الإذن . فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة ، وإنما تعرض للأثر ، فساغ للحنفي الحكم بابطالها : لأنه يقول للشافعي جردت حكمك للازم ، ولم تتعرض لصحة الملزوم ولا عدمه ، وأنا أقول بابطالها ، فلم يقع الحكم في محل الخلاف .

ومن الثاني مالو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع ، لأنه عند الشافعي صحيح ولكن يباع ، ولو حكم بموجب التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع . لأن من موجب التدبير عنده عدم البيع .

ومنه مالو حكم شافعي بصحة بيع الدار التي لها جار ، فإنه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الجار بالشفعة . لأن البيع عنده صحيح ، فتسلط لأخذ الجار : كما يقول الشافعي في بيع أحد الشركاء ، ولو حكم الشافعي بموجب شراء الدار المذكورة . لم يكن للحنفي أن يحكم بأخذ الجار ، لأن من موجبها الدوام والاستمرار .

قال : والضابط أن المتنازع فيه إن كان صحة ذلك الشيء وكانت لوازمه لاتترتب إلا بعد صحته ، كان الحكم بالصحة مانعا للخلاف واستويا حينئذ ، وإن كانت آثاره تترتب مع فساده قوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب .

وذكر بعضهم أن الحكم بالموجب يجوز نقضه ، بخلاف الحكم بالصحة ، فيفترقان فى ذلك :

لكن خطأه السبكى ، كما تقدم فى القاعدة الأولى من الكتاب الثانى :

ما افترق فيه الشهادة والرواية

افترقا فى أحكام :

الأول : العدد يشترط فى الشهادة دون الرواية :

الثانى : الذكورة لاتشترط فى الرواية مطلقا ، بخلاف الشهادة فى بعض المواضع :

الثالث : الحرية تشترط فى الشهادة مطلقا دون الرواية .

الرابع : تقبل شهادة المبتدع ، إلا الخطابية ، ولو كان داعية : ولا تقبل رواية الداعية .

الخامس : تقبل شهادة الناقب من الكذب دون روايته :

السادس : من كذب فى حديث واحد رد جميع حديثه السابق . بخلاف من يثبين شهادته للزور فى مرة لاينقض ماشهد به قبل ذلك .

السابع : لاتقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا أودفعت عنه ضررا ، وتقبل من روى ذلك :

الثامن : لاتقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق ، بخلاف الرواية :

التاسع ، والعاشر ، والحادى عشر : الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها ، وعند حاكم ، بخلاف الرواية فى الكل :

الثانى عشر : للعالم الحكم بعلمه فى التعديل والتجريح قطعا مطلقا فى الرواية ، بخلاف الشهادة . فإن فيها ثلاثة أقوال : أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها :

الثالث عشر : يثبت الجرح والتعديل فى الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح :

الرابع عشر : الأصح فى الرواية : قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ، ولا يقبل الجرح فى الشهادة منه إلا مفسرا .

الخامس عشر : يجوز أخذ الأجرة على الرواية ، بخلاف الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مركوب :

السادس عشر : الحكم بالشهادة تعديل : قال الغزالى : بل أقوى منه بالقول ، بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروى على الأصح ، لاحتمال أن يكون ذلك الدليل آخر :

السابع عشر : لاتقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوهما بخلاف الرواية :

الثامن عشر : إذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ، ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم :

التاسع عشر : لو شهدا بموجب قتل ، ثم رجعا ، وقالا : تعمدنا لزمهما القصاص ؛ ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف ، فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وقتل الحاكم به رجلا ، ثم رجع الراوى ، وقال : كذبت وتعمدت ، ففى فتاوى البغوى : ينبغى أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع ؛

قال الرافعى : والذى ذكره القفال و لإمام : أنه لاقصاص ، بخلاف الشهادة ؛ فإنها تتعلق بالحادثة ، والخبر لايختص بها ؛

العشرون : إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف فى الأظهر ، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة ، وفى قبول روايتهم وجهان : المشهور منها القبول ، ذكره الماوردى فى الحاوى ؛ ونقله عنه ابن الرفعة فى الكفاية ، والأسنوى فى الألغاز .

ماافترق فيه العتق والوقف

افترقا فى أمور :

منها : أن العتق يقبل التعليق ، بخلاف الوقف ، وأن الوقف فيه شائبة ملك ، بخلاف العتق ، وأن الوقف على معين يشترط قبوله فى وجه مصحح ، ويرتد برده بلا خلاف ، ولا يشترط قبول العتيق العتق ولا يرتد برده جزما ، ويصح وقف بعض العبد ، ولا يسرى ، ومتى عتق بعض عبد سرى إلى باقيه ؛

ماافترق فيه المدبر وأم الولد

قال المحاملى : أم الولد تفارق المدبر فى ثمانية أحكام :

لاتباع ، ولا توهب ، ولا ترهن ؛ وعتقها من رأس المال ، ويتبعها ولدها ؛ ولا تجرى فيها الوصايا ، ولا يجبرها السيد على النكاح فى قول ، ولا يضمن جنايتها فى قول ؛

الكتاب السابع

فى نظائر شتى

مسئلة

ورد الشرع باستعمال الماء فى طهارتى الحدث والخبث ، وبالتراب فى التيمم والتعفير ، والحجر فى الاستجمار ورمى الجمار ، والقرظ فى الدباغ ؛

وتعين الماء فى الطهارتين ، وتعين التراب فى التيمم ؛ وفى التعفير قولان : أظهرهما : نعم ، وفى القرظ طريقان ؛ المذهب : لايتعين ؛

وتعين الحجر فى الجمار ، ولم يتعين فى الاستنجاء :

والفرق : أن التطهير والتعفير والجمار تعبدى ، والاستنجاء تعم به البلوى ، ومقصوده قلع النجاسة ، وهو حاصل بغير الحجر ، والدباغ أيضا تعم به دونه ، والمقصود نزع الفضلات ، وهو حاصل بكل حريف : ذكر ذلك النووى فى شرح المهذب :

قلت : ومن نظائر ذلك : تعين السيف فى قتل المرتد ، فلا يجوز رميه بالأحجار ؛ ولا بالنبل :

وتعين الحجر فى قتل الزانى المحصن ، لأن المقصود التمثيل به ، والردع عن هذه الفاحشة فلا يجوز قتله بالسيف :

وفى القصاص : تراعى المماثلة ، ويجوز العدول إلى السيف ، لأنه أسهل وأرجى :

وتعين السيف على الأصح : فى قتل تارك الصلاة .

وفى وجه : ينخس بالحديد حتى يصلى أو يموت :

وتعين النخس بالحديد : فى الامتناع من سائر الواجبات : حتى يصلى أو يموت ، ذكره الرافعى فى الشرح ، ونقل السبكى الاتفاق عليه :

ومنها : ورد الشرع فى الفطرة بالتمر :

مسئلة

الخلاف الأصولى فى أن النسخ رفع أو بيان :

نظيره فى الفقه : الخلاف فى أن الطهارة بعد الحدث ، هل نقول بطلت أو انتهت ؟ والأول قول ابن القاص : والثانى قول الجمهور .

فعلى الأول : قال ابن القاص فى التلخيص : ليس لنا عبادة تبطل بعد عملها إلا الطهارة بالحدث :

فائدة

الخلاف الأصولى فى مسئلة إحداث قول ثالث ، هل يجوز مطلقا ، أو بشرط أن لا يرفع مجمعا عليه ؟ .

نظيره فى العربية : إطلاق تداخل اللغتين . هل يجوز مطلقا . أو بشرط أن لا يؤدى إلى استعمال لفظ مهمل ؟ كالحبك .

قاعدة

الواجب الذى لا يتقدر : كمسح الرأس مثلا ، إذا زاد فيه على القدر المجزىء ، هل يتصف الجميع بالوجوب ؟ فيه خلاف بين أئمة الأصول ، والأكثر منهم على المنع :

قال فى شرح المهذب : إذا مسح جميع الرأس ففيه وجهان مشهوران . أصحهما : أن الفرض منه مايقع عليه الاسم ، والباقى سنة ، والثانى : أن الجميع يقع فرضا ؛

ثم قال جماعة : الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة . أما من مسح متعاقبا ، كما هو الغالب فما سوى الأول سنة قطعا ، والأكثرون أطلقوا الوجهين ، ولم يفرقوا .

ومن نظائر المسئلة : مالو طول القيام فى الصلاة ، أو الركوع ، أو السجود ، فهل الواجب الكل ، أو القدر الذى يجزىء الاقتصار عليه ؟ ؛

أو أخرج بعيزا عن خمس من الإبل ، هل الواجب خمسه أو كله ؟ ؛

أو لزمه ذبح شاة ، فذبح بدنة ، فهل الواجب سبعها أو كلها ؟ ؛

فيه وجهان ، والأصح : أن الواجب القدر المجزىء ؛

ونظير فائدة الوجهين ، فى المسح والاطالة : فى تكثير الثواب : فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل ، وفى الزكاة فى الرجوع ، إذا عجل الزكاة ثم جرى مايقتضى الرجوع فإنه يرجع فى الواجب ، لافى النفل ؛

وفى هذا النذر : أنه يجوز الأكل من الأضحية والهدى المتطوع بهما : لامن الواجب انتهى كلامه فى باب الوضوء من شرح المهذب وجزم بذلك فى التحقيق فيه ، وفى الروضة فى باب الأضحية ، إلا أنه لم يذكر بعير الزكاة ، وصححه فيها أيضا فى باب الدماء ، بالنسبة إلى ذبح البقرة والبدنة عن الشاة . فقال : قلت : الأصح سبعها . صححه صاحب البحر وغيره ، وصححه أيضا فى باب النذر من شرح المهذب .

لكن صحح فيه فى باب الزكاة أن الزائد فى بعير الزكاة فرض ، وفى باقى الصور نفل وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيح هذا التفصيل ؛

وصحح فى صفة الصلاة من زوائد الروضة وشرح المهذب ، والتحقيق ؛ أن الجميع يقع واجبا .

قال فى المهمات : من فوائد الخلاف ، غير ماتقدم : كيفية النية فى البعير المخرج عن الزكاة ؛ فإن قلنا : الكل فرض ؛ فلا بد من نية الزكاة ونحوها ، وإن قلنا : الخمس كفاره الاقتصار عليه فى النية والحسبان من الثلث إذا أوصى بذلك أو فعل فى مرض موته فإن جعلناه نفلا حسب منهما ، أو فرضا اتجه تخريجه على الخلاف فيما إذا أوصى بالعتق فى الكفارة المخيرة ؛

قال ومن نظائر ذلك : مالو زاد فى الحلق أو التقصير على ثلاث شعرات ، والقياس تخريجه على هذا الخلاف ؛

وما إذا زاد بعرفات على قدر الوقوف الواجب ، وقد خرجه فى الكفاية عليه ؛

وما إذا زاد على قدر الكفاية ، والحكم فيه أنه يقع تطوعا : جزم به الرافعي في باب النذر ، وتبعه عليه في الروضة : قال : والزكاة والنذر والديون بمثابة الكفارة ، والفرق بينهن وبين مسح الرأس ونظائره : أن للكفارات ونحوها قدرا محدودا منصوصا عليه .

ومنها : إذا صلى على الجنازة أكثر من واحد ، فلا شك أنه لا يصح تخريجها على هذا الخلاف ؛ لاستحالة حصول ثواب الواجب لواحد لا بعينه ، بخلاف باقي الصور : فإن الفعل فيها حصل من واحد ، فيصح أن يثاب على بعضه ثواب النفل :

قال ابن الوكيل : وخرج بعضهم على هذا الخلاف . أن من كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج إليه ، هل يأثم على كشف الجميع ، أو على القدر الزائد ؟ قال فإن صح ذلك اتسع لهذه الصورة نظائر :

فائدة

هل المغلب في الظهار مشابهة الطلاق ، أو اليمين ؟ وجهان : وله نظائر :

منها : هل المغلب في قتل القاطع معنى القصاص ، أو الحد؟ قولان :

ومنها : هل المغلب في التدبير معنى الوصية ، أو التعليق بصفة ؟ قولان :

ومنها : هل المغلب في الإقالة معنى البيع ، أو الفسخ ؟ قولان :

ومنها : هل المغلب في العين المستعارة للرهن معنى العارية ، أو الضمان ؟ وجهان .

ومنها : هل المغلب في اللعان معنى الأيمان أو الشهادة ؟

ومنها : هل المغلب في الخطبة معنى الصلاة ، أو الذكر ؟

ومنها : هل المغلب في اليمين المردودة شائبة الإقرار : أو البينة ؟ قولان :

فائدة

الثيوبة في الفقه ، أقسام :

الأول : زوال العذرة مطلقا بجماع أو غيره قطعا ، وذلك في الرد للمبيع ، وما لو تزوجها بشرط البكارة .

والثاني : كذلك على الأصح ، وذلك في السلم والوكالة والوصية .

الثالث : زوالها بالجماع فقط ، وذلك في الإذن في النكاح والإقامة في الابتداء :

الرابع : زوالها بالجماع في نكاح صحيح ، وذلك في الرجم بالزنا :

فائدة

البناء على فعل الغير في العبادات فيه نظائر :

منها : الأذان : والأصح : لا يجوز البناء فيه :

ومنها : الخطبة ، والأصح جواز البناء فيها ؛

ومنها : الصلاة ، والأصح الجواز ، وهو الاستخلاف ؛

ومنها : الحج ، والأصح لايجوز ، والخلاف فى المسائل الأربع قولان ؛

فائدة

للقاضى بدر الدين بن جماعة فى الأمور التى هى أصول بيت المال :

جهات أموال بيت المال سبعتها ... فى بيت شعر حواها فيه كاتبه

خمس ، وفىء . خراج . جزية . عشر ... وإرث فرد ؛ ومال ضل صاحبه

فائدة

الواسطة لا أعلمها فى الفقه إلا فى مسئلة واحدة ؛

وهى الطلاق : سنى وبدعى ، وهل بينهما واسطة ؟ وجهان :

أحدهما : نعم ، وهو طلاق غير الموطوءة ، والحامل ، والصغيرة ، والآيسة ، فليس بسنى ولا بدعى ؛

والثانى : لا ، وجعل الأربعة من قسم السنى بناء على أنه ليس بمحرم ؛

وذكر ابن الوكيل فرعا آخر : وهو الخنثى ، هل هو واسطة ، أو إما ذكر أو أنثى ؟ ، وجهان . الأصح : الثانى ؛

وتوجد الواسطة فى الأصول والعربية كثيرا .

من ذلك الواسطة بين الحسن والقبيح : قيل بها فى فعل غير المكلف ، والمكروه والمباح ؛

والواسطة بين الحقيقة والمجاز : قيل بها فى اللفظ قبل الاستعمال ، وفى المشاكنة ؛

والواسطة بين المعرب والمبنى : قيل بها فى المضاف لياء المتكلم ، والأسماء قبل التركيب .

والواسطة بين المتصرف وغيره قيل بها .

والواسطة بين النكرة والمعرفة قيل بها فى الذات ؛

والواسطة بين المتعدى واللازم قيل بها فى الأفعال الناقصة : كان ، وكاد ، وأخواتها ؛

والواسطة بين الصدق والكذب قيل بها فيما طابق الاعتقاد دون الواقع أو عكسه ، أو كان ساذجا لا اعتقاد معه ، طابق الواقع أم لا ؛

وفى الحديث الحسن واسطة بين الصحيح والضعيف ؛

فائدة

ابتداء المدة فى الخف من حين الحدث بعد اللبس لا من اللبس والمسح ؛

وابتداء مدة الخيار من العقد لا من التفرق على الأصح ؛

وابتداء مدة التعزية من الموت أو الدفن ؟ وجهان صحح فى شرح المهذب الثانى ؛ وابن الرفعة فى الكفاية الأول ؛

وابتداء مدة المولى : من الإيلاء دون الرفع إلى الحاكم بلا خلاف لأنها منصوصة ؛

وابتداء مدة العنين من الرفع إلى الحاكم بلا خلاف لأنها مجتهد فيها ؛

وابتداء أجل الدية فى الخطأ وشبه العمد من الزهوق لا من الجرح ؛

الصور التى وقع فيها إهمال الضدين

منها : المستحاضة ، والمتحيرة : تجعل فى العبادات كالطاهرة ، وفى الوطء كالحائض ؛

ومنها : العبد المفقود . يجب إخراج زكاته ، ولا يجزئ عتقه فى الكفارة ؛

ومنها : لو وجد لحم ملقى فى بلدة فيه مجوسى أولا ، ولكنه مكشوف . فله حكم الميتة فى تحريم الأكل ، لا فى التنجيس ، لما لاقاه ، ذكره فى شرح المهذب ؛

ونظيره : ماذكره ابن الوكيل : أنه لو رمى صيدا فغاب ، ثم وجده ميتا فى ماء دون القلتين . حكم بحرمة الصيد وطهارة الماء ، إعطاء لكل أصل حقه ؛

قال ابن الوكيل : هكذا ذكره شارح المقنع من الحنابلة ، وهو يوافق قواعدنا ؛

ومنها : لو وجد الإمام من قبله من الأئمة يأخذون الخراج من بلد ، وأهله يتبايعون أملاكه ، فمقتضى أخذ الخراج : أن يكون وقفا ، ولا يصح بيعه ، ومقتضى بيعه : أن لا يؤخذ منه خراج ، وقد نص الشافعى على أن الإمام يأخذ الخراج ، ويمكنهم من بيعهم ، إعطاء لكل يد حقها ؛

ومنها : إذا جاءتنا من المهادنين صبية تصف الإسلام : فإنا لا نردها إلى الكفار وإن قلنا : لا يصح إسلام الصبى ، لأن الأصل بقاؤها على ماتلفظت به إذا بلغت ولا يعطيهم الآن مهرها ، إن قلنا به لأن الأصل عدم وجوبه إلا أن يحكم الاسلام ، فتقبل منها .

ومنها : لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج لم تنقض العدة ، ويلحقها الطلاق وليس له الرجعة أخذا بالاحتياط فى الجانبين .

ومنها : الحجر لا يصح استقباله ولا الطواف فيه ، احتياطا فيهما ؛

ومنها : تقبل شهادة رجل وامرأتين فى السرقة ، فيما يتعلق بالضمان دون القطع ؛

ومنها : الدم الذى تراه الحامل ، له حكم الحيض فى الوطء والصلاة ونحوهما ، لا فى انقضاء العدة ؛

ومنها : اللقيطة التى أقرت بالرق بعد النكاح لها حكم الأحرار فى عدة الطلاق ، وحكم الاماء فى عدة الوفاة ؛

قاعدة

تفويت الحاصل ممنوع ، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل ؛

ومن ثم من أراق ماءه فى الوقت سفها يأثم بالاتفاق ، وفى وجوب الاعادة إذا صلى بالتيمم وجهان ، بخلاف من اجتاز بماء فى الوقت فلم يتوضأ ، فلما بعد عنه صلى بالتيمم فانه لايأثم ؛ كما أشعر به كلام الرافعى ، والمذهب : القطع بعدم الإعادة ؛

ومن دخل عليه الوقت وهو لابس خف بالشرائط ، ومعه مايكفيه لو مسح ، ولا يكفيه لو غسل ، وجب عليه المسح ؛ ويحرم نزع الخف والحالة هذه بالاتفاق . كماذكره الرويانى فى البحر ، بخلاف من كان غير لابس ومعه خف وقد أرهقه الحدث ، وهو متطهر ومعه ماء كذلك لايجب عليه اللبس ليمسح ، كما فى الشرح والروضة ؛

الصور التى يقوم فيها مضى الزمان مقام الفعل

جمعها المحب الطبرى فى شرح التنبيه بضعة عشر أكثرها على ضعف ؛

الأولى : مضى مدة المسح يوجب النزع ، وإن لم يمسح ؛

الثانية : مضى زمن المنفعة فى الاجارة يقرر الأجرة وإن لم ينتفع ؛

الثالثة : إقامة زمن عرضها على الزوج الغائب مقام الوطء حتى تجب النفقة ؛

الرابعة : مضى زمن يمكن فيه القبض ؛ يكفى فى الهبة والرهن ، وإن لم يقبض ؛

الخامسة : إقامة وقت الجداد مقامه عند من يرى أن لاضمان ؛

السادسة : دخل وقت الصلاة فى الحضر ثم سافر ، يمسح مسح مقيم فى وجه ؛

السابعة : الصبى والعبد إذا وقفا بعرفة ، ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر سقط فرضهما عند ابن سريج .

الثامنة : إذا انتصف الليل ؛ دخل وقت الرمى ، وحصل التحلل عند الاصطخرى ؛

التاسعة والعاشرة : إقامة وقت التأبير وبدو الصلاح مقامهما فى وجه .

الحادية عشرة : إقامة وقت الخرص مقامه ، إن لم يشترط التصريح بالتضمين ، وهو وجه .

الثانية عشرة : خروج الوقت يمنع فعل الصلاة على قول ؛

الثالثة عشرة : إذا سافر بعد الوقت ؛ لايقصر على وجه ؛

ضابط

البدل مع مبدله أقسام ؛

أحدها : يتعين الابتداء بالمبدل منه ، وهو الغالب ؛ كالتيمم مع الوضوء ، والواجب فى الزكاة مع الجبران .

الثانى : يتعين الابتداء بالبدل ؛ كالجمعة إذا قلنا ؛ هى بدل عن الظهر ؛

الثالث : يجمع بينهما ، كواجد بعض الماء والجريح ؛

الرابع : يتخير كمسح الخف مع غسل الرجل ؛

فائدة

هل يدخل المبيع فى ملك المشترى بآخر لفظة من الصيغة ، أم بانقضائها يتبين دخوله بأوله ؟ وجهان :

ونظيره : ماحكى الرويانى فى تكبيرة الاحرام : هل يدخل الصلاة بأولها أو بالفراغ منها يتبين أنه دخل من أولها ؟ وجهان . بنى عليهما ، مالو رأى المتيمم الماء قبل الفراغ .

ونظيره أيضا فى الجمعة : هل المعتبر فى سبق آخر التكبير ، أو أوله ؟ وجهان :

فائدة

الفم والأنف لهما حكم الظاهر فى الصوم ، وإزالة النجاسة والجائفة .

وحكم الباطن ، فى الغسل :

ونظير ذلك : القلفة . فالأصح ، أنه يجب غسل ماتحتها فى الغسل والاستنجاء إجراء لها مجرى الظاهر ، ومقابله يجريها مجرى الباطن :

وفرع عليه العبادى : أنه لو بقى داخلها منى واغتسل ، ولم يغسله : صح غسله : وعلى الأصح : لا .

وفى الكفاية وغيرها : لو غيب الأقلف حشفته داخل القلفة أحل المرأة قطعا فأجريت مجرى الباطن ، واو كانت كالظاهر ، لطرد الخلاف فيها . كما او أولج وعليه خرقة :

فائدة

صححوا أن الاستنجاء بيد نفسه ويد غيره بدل الحجر لايجزى :

وصححوا أن الاستياك بأصبع نفسه لايجزئ وبأصبع غيره يجزئ قطعا :

وصححوا أن ستر عورته بيده ويد غيره لايجزئ .

وصححوا أن ستر رأسه بيده يوجب الفدية ، وكذا بيد غيره جزما :

ولو سجد على يد نفسه لم يصح جزما . أو على يد غيره صح جزما .

فائدة

الوكيل فى النكاح يجب عليه ذكر الموكل ، لأن أعيان الزوجين مقصودان فى النكاح ، ولايجب عليه فى البيع ، لانتفاء المعنى :

ولو وكل شخص عبد غيره فى شراء نفسه من سيده ، أو وكل عبد غيره فى ذلك فلابد من التصريح بالسفارة : لما فيه من التردد بين البيع ومعنى العتق .

وفى الشرح عن فتاوى القفال : أن وكيل المتهب يجب أن يصرح باسم الموكل ، وإلا وقع العقد له ، بخلاف ماإذا معه : فلا ينصرف إلى الموكل بالنية . لأن الواهب قد يقصده بالتبرع بخلاف البيع ، فان المقصود معه حصول العوض :

فائدة

نظير الوجهين فى مصرين سلك الطريق الأبعد لغير غرض . احتمالان للقاضى حسين فيما إذا سلك المجنب فى خروجه من المسجد الأبعد لغير غرض ؛

فائدة

نظير الخلاف فى التفضيل بين الصلاة والطواف ، والوجه القائل : بأن الطواف للغرباء أفضل ، والصلاة لغيرهم أفضل : الخلاف فى التفضيل بين الصلاة والصوم ، والقول المفصل القائل بأن الصلاة أفضل بمكة والصوم أفضل بالمدينة ترجيحا لكل بموضع نزوله ، والخلاف فى المسألة الثانية للمتقدمين .

فائدة

اشترطت الجماعة فى الجمعة ، لأن لفظها يعطى معنى الاجتماع ؛

ونظيره : اشتراط القصد فى التيمم ، لأنه ينبىء عن القصد والتقابض فى الصرف لأن اللفظ يقتضى الانصراف ؛

ونظير ذلك فى العربية : اشتراط الانتقال فى الحال لأن لفظ الحال مأخوذ من التحول والتبيين والإيضاح فى التمييز : لأن لفظه يقتضى ذلك ، ومن ثم قال الأكثرون إنه لا يجىء للتوكيد ؛

فائدة

الفقير والمسكين حيث أطلق أحدهما اشتمل الآخر : فاذا ذكرا اختص كل بمعناه ؛

قال البلقينى : ونظير ذلك الكافر ، والمشرك :

قلت : ونظير ذلك فى العربية ، الظرف والمجرور ؛

ومن نظائر ذلك أيضا : الإيمان والإسلام .

فائدة

قول الوقف كثير فى الأصول ؛ لأن الأصولى فى مهلة النظر ، نادر فى الفقيه ، لأن حاجة الفقيه ناجزة ؛

ومما حكى فيه : قول الوقف من الفقيه ؛

مسئلة طهورية الماء المستعمل ؛ حكى ابن الصباغ فيها قولاً بالوقف ، أى لا نقول طهور ، ولا غير طهور ؛

ومسئلة تعليق الطلاق قبل النكاح ؛ ذكر للربيع ، أن الشافعى توقف فيه فى الأمالى القديمة ، ثم أزاله وقال بالمنع ؛

فائدة

فرق بين مطلق الماء والماء المطلق :

فالأول : هو الماء لابقيد : فيدخل فيه : الطاهر والطهور والنجس :

والثانى : هو الماء بقيد الاطلاق :

وذهب السبكى إلى أنه لافرق بين العبارتين :

ونظير ذلك ، قولنا : طلاق البعض وتبعيض الطلاق ، وعتق البعض وتبعيض العتق وتجب النية عندأول غسل الوجه لاعند غسل أول الوجه ، ولا ولاء لمعتق الأب مع أب المعتق ، وقول الإمام : كما لا يتغير حكم المحلوف باليمين لا يتغير حكم اليمين بالمحلوف عليه .

المسائل التى يفتى فيها على القديم بضع عشرة

ذكرها فى شرح المهذب :

مسئلة التثويب فى أذان الصبح : القديم ، استحبابه :

ومسئلة التباعد عن النجاسة فى الماء الكثير : القديم ، أنه لايشترط :

ومسئلة قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين . القديم ، لايستحب :

ومسئلة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج . القديم ، جوازه .

ومسئلة لمس المحارم : القديم ، لاينقض :

ومسئلة تعجيل العشاء . القديم ، أنه أفضل :

ومسئلة وقت المغرب . القديم ، امتداده إلى غروب الشفق :

ومسئلة المنفرد إذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة . القديم ، جوازه :

ومسئلة أكل الجلد المدبوغ . القديم ، تحريمه :

ومسئلة تقليم أظفار الميت . القديم ، كراهته :

ومسئلة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه : القديم ، جوازه :

ومسئلة الجهر بالتأمين للمأموم فى صلاة الجهرية . القديم ، استحبابه :

ومسئلة من مات وعليه صوم . القديم ، يصوم عنه وليه :

ومسئلة الخط بين يدى المصلى ، إذا لم تكن معه عصى : القديم ، استحبابه والله أعلم .

هذه مسائل فيما لا يعذر فيها بالجهل

وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها ... وزدها من الأعداد عشرا لتكملا
فأولها : بكر تقول لعاقد : ... جهلت بأن الصمت كالنطق مقولا
كمن سكتت حين الزواج، فجومعت ... فقالت : أنا لم أرض بالعقد أولا
كذا شاهد فى المال ، والحد مخطئا ... شهادة صدق ، ضامن حين بدلا
وآكل مال لليتيم ، وواطئ ... رهين اعتكاف ، بالشريعة جاهلا
كذا قاذف شخصا ، يظن بأنه ... رقيقا : فبان الشخص حراً مكملا
ومن قام بعد العام بشفع خاطراً ... مع العلم بالمبتاع ، والبيع أولا
ومن ملكت ، أو خيرت ، ثم لم تكن ... لتقضى ، حتى فارقت ، وتفاصلا
كذاك طبيب قائل بعلاجه ... بلا علم ، أو مفت تعدى تجاهلا
وبائع عبد بالخيار ، يروم أن ... يرد ، وقد ولى الزمان مهرولا
ومن أثبتت إضرار زوج ، فأهلت ... فجامعها قبل القضاء معاجلا
وعبد زنى ، أو يشرب الخمر جاهلا ... بعتق ، فحد الحر يجرى مفصلا
وبفسخ بيع فاسد مطلقا ، ولا ... يسامح فيه من عن الحق حولا
وكل زكاة من دفعها لكافر ... وغير فقير ضامن تلك مسجلا
ومن يعتق الشخص الكفور لجهله ... فلا يجزى فى كفارة وتبتلا
كذا مشتر من أوجب الشرع عتقه ... عليه : ولا رد له ، وله الولا
وآخذ حد من أبيه مستو ... كتحليفه إذ بالعقوق تزيلا
ومن يقطع المسلوك جهلا . فلا نرى ... شهادته من أجل ذلك تقبلا
كمن يريا عدلين فرجا ومحرما ... يباح ، وحرا يسترق فأهملا
وسارق مافيه النصاب مؤاخذ ... وإن لم يكن ظرف النصاب معادلا
وواطئ من قد أرهنت عنده ، لها ... يكون له عن حد ذلك معزلا
كذلك من يزنى ويشرب جاهلا ... من أهل البوادى ، حده ليس مهملا
ومن رد رهنا بعد حوز لربه ... فلا شك أن الحوز صار معطلا
وتخيير من قد أعتقت ثم جومعت ... تفوت بجهل الحكم والعتق أهملا
ولا ينف حمل المرمن زوج لها إذا ... رآه ، ولم ينهض بذلك معدلا
ومن أنفقت من مال زوج لغيبة ... فجا نعيه ردت من الود فاضلا
ومن سكنت حين ارتجاع وجومعت ... فقالت : لقد كان اعتقادى كاملا

وبيمن لمن قد حيز عنه متاعه مقال إذا ماالحوز كان مطولا
وقد قام بعد الحوز يطلب ملكه وقيل له : قد بعت ذلك أولا
ومن هو فى صوم الظهار مجامع لزوجته ، يستأنف الصوم مكملا
وليس لذى مال يباع بعلمه ويشهد قبضا بعده أن يبدلا
ومن زوجها قد ملك الغير أمرها فلم يقض حتى جومعت صار معزلا
وإن ملكها الزوج ثم تصالحا عقيب قبول كان ليس مفصلا
وما سئلت عنه فليس لها إذن تقول ثلاثا كان قصدى أولا
وإن بعد تمليك قضت ببيانها فقالت جهلت الحكم فيه معاجلا
فليس له عذر إذا قال : لم أرد سوى طلقة ؛ والحكم فيه كما خلا
وإن أمة قالت ، وبائعها : لقد تزوجها شخص ففارق وانجلا
فليس لمن يبتاعها بعد عامه بذلك عذر إن يرد أذن بد
ولا يطأنها أو يزوجها إلى ثبوت خلو من زواج تحولا
ومن قبل تكفير الظهار مجامع يذوق عقابا بالذى قد تحملا
وحق الذى قد خيرت ساقط إذا بواحدة قالت : قضيت تجاهلا
وليس لها عذر بدعوى جهالة وذاك الذى قد أوقعت عاد باطلا
ومن قال : إن شهرين غبت ولم أعد فأمرك قد صيرت عندك جاعلا
فمر ، ولم توقع ، وما أشهدت على بقاها ، وطالت : صار عنها محولا
وذاك كثير فى الوضوء ومثلها بفرض صلاة ، ثم حج تحصلا